

زكاة أسهم الشركات المعاصرة

د. عبد الله الديرشوي، د. عبد الله السماعيل، د. محمد الديرشوي*

كلمة شكر

يتقدم فريق البحث بخالص الشكر ووافر التقدير، لعمادة البحث العلمي بجامعة الملك فيصل على دعمهم الوافر، وجهودهم المتواصلة في خدمة البحث العلمي والذي كان له الأثر الكبير في إعداد هذا البحث، سائلين المولى تعالى أن يبارك في جهودهم، وأن يجعله في ميزان حسناتهم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد
فإن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، ومفخرة من مفاخره العظيمة، تتميز عن غيرها من الأركان بتعدي نفعها المباشر إلى الآخرين من أبناء المجتمع المسلم، وبتعلقها بالمال الذي هو عصب الحياة، ومن أهم ضروراتها، وبدورها الكبير في تحقيق التكافل الاجتماعي، والتضامن الأخوي.
ونظراً للتطور الهائل الذي شهده عصرنا في مجال العلوم التجريبية والتقنيات، وما نشأ عنها من ثورة في عالم الاتصالات والمواصلات حتى أضحت العالم معه -كما يقال- قرية صغيرة؛ فقد طرحت ألوان جديدة من ألوان الاستثمارات، تمثلت في الشركات التجارية، وفي مقدمتها ما عرف بالشركات المساهمة، التي لقيت رواجاً عظيماً بين الناس، وإقبالاً لا مثيل له.
ويعود السر في ذلك إلى الخصائص والميزات الفريدة التي اتصفت بها هذه الشركات على نحو لم تتوافر في شركات أخرى، بل في أسلوب من أساليب الاستثمار من قبل، كتمكين مختلف شرائح المجتمع من المشاركة فيها مهما كانت مدخرات أحدهم محدودة، وكتمكينهم من بيع حصصهم فيها في الوقت الذي يرغبون، وللشخص الذي يحبون دون قيود أو شروط.
ولما كانت هذه الشركات شركات أموال، وكان الله جلّ في علاه قد فرض في المال حقاً للفقراء والمساكين ... بضوابط وشروط معينة، وجب على مالكي هذه الشركات والقائمين على إدارتها التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة هذه الأموال، ليتمكنوا من إيصال الحقوق إلى ذويها، وليبرؤوا ذممهم أمام الله سبحانه.

* أساتذة الفقه وأصوله، في قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب بجامعة الملك فيصل.

والبحث الذي بين أيدينا يُعرّف بتلك الأحكام الشرعية، ويقدم الإجابة على كثير من الاستفسارات المتعلقة بزكاتها، في ضوء نصوص كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه المصطفى عليه الصلاة والسلام، واجتهادات أئمتنا الفقهاء رحمهم الله تعالى. فإن أصبنا فمن الله الفضل وله المنّة، وإن أخطأنا فمننا ونستغفر الله، ونسأله سبحانه أن لا يحرمننا أجر ما بذلنا من جهد، وأن يدخره لنا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وهو حسبنا، وعليه وحده اتكأنا.

– الدراسات السابقة:

لسنا أول من يكتب في هذا الموضوع، بل سبقنا إليه علماء وباحثون أجلاء نخص بالذكر:

١. الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه (فقه الزكاة) وقد نقل أقوال من سبقه من العلماء ممن بحثوا كيفية إخراج زكاة الأسهم، وناقشها.
٢. الدكتور الصديق محمد الأمين الضريير، في بحث له بعنوان: زكاة الأسهم في الشركات. مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨ هـ وقد نشر بمجلة المجمع.
٣. الشيخ عبد الله بن منيع، في بحث له بعنوان: زكاة أسهم الشركات المساهمة. وقد نشر في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بمدينة الرياض.
٤. الدكتور وهبة الزحيلي، في بحث له بعنوان: زكاة الأسهم في الشركات. وقد قدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨ هـ ونشر بمجلة المجمع.
٥. الشيخ عبد الله البسام، في بحث له بعنوان: زكاة الأسهم في الشركات. وقد قدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨ هـ ونشر بمجلة المجمع.
٦. الدكتور علي القره داغي، في بحث له بعنوان: التحقيق في زكاة أسهم الشركات. مقدم إلى ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية بمدينة الرياض عام ١٤٢٩ هـ، وقد نُشر ضمن أبحاث وأعمال الندوة، وقد توسع أكثر من غيره ممن كتب في الموضوع.
٧. الدكتور حسن عبد الله الأمين، وعنوان بحثه: (زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة). وهو من مطبوعات مركز البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة ١٤١٤ هـ.

وقد اتصفت تلك الكتابات بالجدية والتعمق، إلا أنها كانت -باستثناء بحث الشيخ القره داغي- تقتصر على تناول جانب محدود في الموضوع، وهو كيفية تركية الأسهم. بمعنى هل ينظر إليها على أنها عروض التجارة فيؤخذ منها زكاتها، أم ينظر إليها بحسب طبيعة نشاط الشركة، ونية المساهم في اقتناء أسهمها؟.

وما يطمح إليه الباحثون هو أن يكون معالجتهم للموضوع أكثر عمقاً وتأصيلاً وشمولاً لجوانب الموضوع من خلال الإفادة من معظم ما كُتِبَ فيه، والإضافة إليه بمشيئة الله سبحانه.

- تساؤلات الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بزكاة الأسهم ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. هل تجب الزكاة في أسهم الشركات؟.
 ٢. من المكلف بإخراج زكاة الأسهم؟ هل هو رب المال أم إدارة الشركة؟
 ٣. كيف تزكى الأسهم؟ هل تزكى بصفقتها عروض تجارة، أم تزكى بحسب مجال عملها من تجارة أو زراعة أو صناعة ...؟
 ٤. هل من فارق بين من ملك الأسهم للمتاجرة بها، وبين من ملكها يريد غلتها؟
 ٥. كيف يتم تقويم الأسهم (بقيمتها السوقية أم الاسمية أم الحقيقية)؟
- هذه الأسئلة وما يتفرع عنها من أسئلة كثيرة سيسعى الباحثون للإجابة عنها في الصفحات القادمة.

- منهجية البحث:

سيكون المنهج المتبع في البحث متمثلاً في الدراسة الوصفية المقارنة للمذاهب الفقهية المعتمدة وذلك من خلال:

- عرض المسائل مفصلةً لدى المذاهب الأربعة المتنوعة، مشفوعة بأدلتها وتعليقاتها التي اعتمدت بصفقتها أساساً للحكم لدى أتباع كل مذهب.
- توخي الدقة في نسبة الآراء إلى أصحابها من خلال المصادر الأصيلة والمعتمدة، مع مراعاة الترتيب الزمني في عرض أقوال المذاهب.
- المقابلة بين الآراء، ومناقشتها بصورة موضوعية، للوصول إلى الراجح من تلك الآراء في ضوء الأدلة الصحيحة، واجتهادات أهل العلم في فهمها وتوجيهها، مع مراعاة مقاصد التشريع وضوابطه في الترجيح حيث لم يكن في المسألة نص.

- تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار الواردة عن السلف، مع بيان الحكم على الحديث والآثر من حيث القبول أو الرد ما أمكن.

خطة البحث:

- سيتم تناول الموضوع من خلال ثلاثة مباحث، يسبقها تمهيد، ويتلوها خاتمة، على النحو الآتي:
- المبحث التمهيدي: مقدمات عامة في الزكاة والشركات المعاصرة والأسهم. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف عام بالزكاة.
 - المطلب الثاني: تعريف عام بالشركات المعاصرة وبالأسهم.
- المبحث الأول: حكم الزكاة في أسهم الشركات، وبيان المخاطب بإخراجها. وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: حكم الزكاة في أسهم الشركات.
 - المطلب الثاني: المخاطب بإخراج زكاة أسهم الشركات.
 - المطلب الثالث: التكليف الفقهي لإخراج الشركة للزكاة.
- المبحث الثاني: كيفية إخراج زكاة الأسهم. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: إخراج الشركة زكاتها بنفسها.
 - المطلب الثاني: إخراج مالك الأسهم زكاتها بنفسه.
- المبحث الثالث: تقويم أسهم الشركات. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف التقويم وبيان حكمه شرعاً.
 - المطلب الثاني: كيفية التقويم واحتساب الزكاة.
- الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.
- هذا ونسأل الله سبحانه أن يجعل التوفيق حليفنا، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، إنه مولانا. نعم المولى ونعم النصير.

المبحث التمهيدي: مقدمات عامة في الزكاة والشركات المعاصرة والأسهم.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف عام بالزكاة.
المطلب الثاني: تعريف عام بالشركات المعاصرة والأسهم.

المطلب الأول: تعريف عام بالزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة، والحكمة من مشروعيتها.

أولاً - تعريف الزكاة:

١. **الزكاة لغة:** اسمٌ بمعنى الزيادة والنماء، مشتقة من زكا الزرع يزكو زكاءً بالمد، إذا زاد، وكلُّ شيء يزداد، فهو يزكو^١. وسُمِّيَ المال المخرج زكاة - وإن كان ينقص منه - لأنه يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، بما يطرح الله تعالى من البركة فيه.

ويقال لها أيضاً الصَّدقة، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (١٠٣) سورة التوبة، قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله في بيان وجه تسمية الزكاة صدقة: "أخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد"^٢.

٢. **وفي الشرع:** عرِّفت بتعريفات كثيرة مختلفة في مبانيها، متحدة في معانيها، نكتفي بواحد منها، وهو: اسم لقدرٍ مخصوص، من مالٍ مخصوص، يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصة، بشرائط^٣.

ثانياً - الحكمة من مشروعية الزكاة:

ينطوي تشريع الزكاة على حكمٍ كثيرة، وسنعرضها فيما يأتي على نحو يتفق مع حجم البحث، ويساعد في تحقيق الغرض منه:

- الآثار الاقتصادية:

للزكاة دور كبير في تطوير الاقتصاد وتقدمه، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

أ- دور الزكاة في تنشيط الاستثمار: الزكاة أسلوب عملي فعّال للحد من الاكتناز وحبس المال عن التداول؛ ذلك أن الذي يكتنز المال ويميل إلى الادّخار إنما يدفعه إلى ذلك - غالباً - حرصه على ماله، والرغبة في إبقائه لساعة العُسرة، وتخوّفه من الخسارة التي قد تذهب ببعض ماله، ولولا ذلك لما وجدنا إنساناً يمسك ماله عن الاستثمار من أجل نمائه وتكثيره.

^١ القاموس المحيط مادة: (زكي)، فصل الباء؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: ١٠١/١.

^٢ أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

^٣ مغني المحتاج: ٣٦٨/١. وانظر أيضاً: الروض المربع، البهوتي: ١/ ٣٥٨؛ تبين الحقائق، الزيلعي: ٢٥١/١.

غير أن الإسلام بتشريعه للزكاة تمكن من تحجيم هذا النمط من التفكير والتصرف بشكل كبير في مجتمعه؛ ذلك أن الزكاة التي تتجدد في مال الغني تقتطع من ماله جزءاً كل عام؛ وهذا يجعل ماله في تناقص مستمر، أي أن الخسارة في المال المكتنز ليست متوقعة فحسب بل واقعة لا محالة، الأمر الذي يدفع صاحبه إلى البحث عن سبل تنميته؛ حتى لا تأتي عليه الزكاة، وقد نبّه إلى ذلك سيدنا عمر رضي الله عنه فقال: "اتَّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"^١، ولا شك أن الإنسان أشد حرساً على ماله من حرصه على مال اليتيم أو غيره.

ولهذا الأمر ثمرات اقتصادية رائعة؛ فإن صاحب المال إذ يسعى لاستثمار ماله ينشئ مشاريع إنتاجية، فيضطر إلى الاستعانة بالأيدي العاملة التي تسيّر مشروعه، فيتحقق بهذا مكافحة البطالة. ثم إن هؤلاء العمال يتقاضون أجوراً على ما يقومون به من العمل، فيمتلكون القوة الشرائية التي تساعدهم على طلب ما يحتاجون إليه هم وعائلاتهم، فيكثر الطلب على السلع الاستهلاكية والخدمات المختلفة.. وهذا الطلب الفعال يدفع أصحاب الإمكانيات إلى فتح معامل ومشاريع جديدة لتلبية طلبات هؤلاء، ولجني الأرباح.. وهذه المشاريع الجديدة تتطلب أيدياً عاملة جديدة.. وهكذا دواليك.

ولا شك أن تدوير المال على هذا النحو يسهم في تحريك عجلة الاقتصاد

ونموه.

ب- دور الزكاة في تحقيق الرفاه الاقتصادي للمجتمع: لما كانت حاجات الأغنياء موفرة، وكان عندهم فائض من المال؛ فإنه يزداد عندهم الميل الحدي إلى الادخار، ومعنى هذا أن كثيراً من أموالهم تكون معطلة عن الانتفاع بها، وحين يقوم الأغنياء ببذل شيء من فضول أموالهم زكاة للفقراء، فهم إنما يدفعون هذا المال -الذي تقل منفعته نسبياً لديهم- إلى الفقير الذي يكون في أمس الحاجة إليه، وينتفع به أعظم انتفاع، إذ يبادر حين يتسلمه إلى إنفاقه في حاجاته وحاجات أسرته وضروراتهم، وبذلك تعظم فائدة هذا المال، ويكتسب قيمة كبيرة، وهذه طريقة في غاية الذكاء لتعظيم منافع المال، ذلك أن السعة والرفاه لا يتحققان بزيادة المال

^١ موطأ مالك باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها: ٢٥١/١ رقم ٥٨٨؛ مصنف عبد الرزاق. باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه: ٦٨/٤ رقم ٦٩٩٠. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً. وإسناد الموقوف صحيح دون المرفوع. انظر: التلخيص الحبير: ١٥٨/٢.

وكثرت من حيث الكم فحسب، بل بحسن التصرف فيه وتوجيهه إلى ما يعود بأعظم الفوائد، ويحقق أكبر المصالح.

- الآثار الاجتماعية للزكاة: نجتزئ عن الاسترسال في بيان الآثار الاجتماعية الإيجابية الكثيرة للزكاة، ببيان أثر واحد منها.

من المعلوم أنه لم يخلُ مجتمع إنساني على مرّ التاريخ من تفاوت أفراده في معاشهم بين أغنياء و فقراء .. ولقد كان انقسام المجتمعات إلى هاتين الطبقتين من أعظم أسباب الاضطرابات ونشوب النزاعات في المجتمعات، ولم تتوقف رحي هذا الصراع عن الدوران في يوم من الأيام، فكم من مجتمعات ثارت فيها الفتن وحرم الناس فيها من نعمة الأمن بسبب هذا الأمر .. لقد نجم عن هذا الصراع في كثير من الأحيان فتن وثورات عظيمة، جرت من جرّائها سيول الدماء، والثورة البلشفية نموذج لتلك الحروب، التي اتّقدت نارها واشتدّ أوارها بوقود من الأحقاد، التي انطوت عليها قلوب الفقراء تجاه الأغنياء، الذين استأنثروا بالثروات وتمتّعوا بها وبذخوا، وحُرم الفقراء منها، وتركوا للعوز والعدم.

ولقد حاول المصلحون والمفكرون والتربويون والفلاسفة والحكماء وعلماء الاجتماع إيجاد حلّ لهذه المشكلة المستعصية، وعجزوا عن الخروج من هذا المأزق، واستطاع الإسلام بتشريعه للزكاة -وجعلها حقاً للفقراء والمحتاجين في مال الأغنياء- أن يحلّ هذه المشكلة، بل استطاع أن يجعل من انقسام المجتمع إلى فئة الأغنياء وفئة الفقراء عاملاً لشيوع روح المحبة والتعاون والتلاحم بين أفراد هاتين الطبقتين .. فإذا الذي كان داء عضالاً -في نظر الحكماء والعلماء والمصلحين- هو بعينه الدّواء والمصل الذي يقي المجتمع غائلة كثير من المخاطر. وبيان ذلك: أن حرمان الفقراء من المال، وتفرد الأغنياء بالتمتّع به دونهم، هو الذي ملأ قلوب الفقراء حسداً وحقداً على الأغنياء، وبتشريع الزكاة أصبح الفقير شريكاً في مال الغني، دون أن يكون للغني فضل على الفقير في ذلك؛ لأن الله تعالى هو الذي جعل الزكاة حقاً للفقير في مال الغني، فهو تعالى الذي أعطى الفقير وليس الغني، ولو منع الأغنياء الفقراء من هذا الحق؛ انتزع منهم بالقوة والإكراه^١.

^١ ليس معنى هذا أن يتولّى الفقير بنفسه انتزاع مال الزكاة من الغني، فإن ذلك غير مشروع؛ لكونه يؤدّي إلى مفسدة كبيرة، ولكن على الدولة مسؤولية هذا الأمر؛ إذ الانتزاع القهري لمال الزكاة من الممتنعين عن أدائه؛ إنما هو من صلاحيات بل واجبات الدولة، وإن استدعى الأمر مقاتلة الممتنعين وقتلهم، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة.

على أن الباعث الإيماني في نفس الغني المسلم هو الذي يحمله على المبادرة إلى إخراج حقّ الفقير بسخاوة نفس وطيب خاطر؛ ذلك أن اكتمال دينه متوقّف على أداء هذه الزّكاة لمستحقّيها.. ومن أجل ذلك فإن الغني يتفقد الفقراء والمحتاجين في مجتمعه وبيحث عنهم، حتى إذا اهتدى إلى معرفتهم ذهب إلى الواحد منهم في بيته، حاملاً معه حقّه من الزّكاة ليسلمه له، بعيداً عن أعين الناس.. ويذكر العلماء الآداب التي ينبغي لدافع الزّكاة أن يلتزمها حين يقوم بأدائها لمستحقّها.. وهي تدور حول الحيلولة دون أن تخدش كرامة الفقير وتجرح مشاعره^(١)، ومن هذه الآداب أن الغني يمهدّ بين يدي تقديم المال للفقير بمقدّمة - هي تعبير عن شعوره الصادق - يلاطفه فيها ويشعره من خلالها بأنه هو صاحب الفضل إذ يتكرّم بقبول هذا المال، ذلك أنه يساعد باذل هذا المال على إقامة ركن من أركان دينه، وما كان له أن يقيمه لولا مساعدة هذا الآخذ، وشتان بين من يقدّم مبلغاً من المال لمن يستعين به على شؤون دنياه، وبين من يعين الآخر على إقامة ركن من أركان دينه؛ فيعيّنه بذلك على حيازة رضا ربه جلّ وعلا!.. ثمّ إذا قدم المال للفقير جعل يده أسفل لتكون يد الفقير هي العليا!!.. ترى. هل يبقى في قلب هذا الفقير مكان للحقد على الغني؟!.. لا شكّ أن مشاعر الحب وإرادة الخير للغني هي التي ستحلّ محلّ مشاعر الحقد والحسد في قلب هذا الفقير.

الفرع الثاني: حُكْمُ الزَّكَاةِ، وشروط وجوبها.

أولاً- حُكْمُ الزَّكَاةِ:

أجمعت الأمة في كافّة عصورها على أن الزّكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعلى أنها من أوكد فرائضه، بل من المعلوم من الدّين بالضرورة، يكفر من ينكر وجوبها من أصلها.. قال الإمام النووي رحمه الله: "فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقُتل بكفره كما يُقتل المرتد؛ لأن وجوب الزّكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فحكم بكفره، وقد أجمعت الأمة على ذلك في مختلف عصورها؛ لما تكرّر من الأمر الصّريح المكرّر بها في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم"^٢.

ثانياً- شروط وجوب الزّكاة:

^١ من أبرز من فصل هذه الآداب الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدّين" بيان دقائق الآداب الباطنة في الزّكاة. انظر: إحياء علوم الدين: ١/ ٢١٣.

^٢ المجموع، للنووي: ٥/ ٢٩٧.

لوجوب الزكاة في المال شروطٌ عدّة، منها في المُزَكِّي، ومنها في المال المُزَكَّى:

- **الشروط التي يجب توافرها في المُزَكِّي:** وهما شرطان:

- ١- الإسلام: فلا تجب على غير المسلم لكونها عبادة والكافر ليس أهلاً لها. والقاعدة: أَنَّ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمَ بِالْإِسْلَامِ لَا يُؤْمَرُ بِأَدَاءِ عِبَادَاتِهِ أَوْ فِرْعِ الْأَحْكَامِ فِي دَارِ الدُّنْيَا^١.
 - ٢- التَّكْلِيفُ (البُلُوغُ والعقل): وهذا عند أبي حنيفة، دون سائر المذاهب حيث لم يشترطوا ذلك، وأوجبوا الزكاة في مال الصَّبِيِّ والمجنون^٢.
- **شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:** لوجوب الزكاة في المال شروط خاصة، وشروط عامّة. وسنكتفي هنا بذكر الشروط العامة، وهي:

- ١- الملك التام: وهو ما اجتمع فيه الملك واليد^٣، فلا تجب الزكاة في المال المغصوب؛ لعدم اليد. ولا على الرَّهْنِ إذا كان في يد المرتهن؛ لعدم اليد. ولا في الأموال العامّة كأموال الدولة، ولا في المال الموقوف على جهة عامّة، كالموقوف على الفقراء والمساجد والمدارس لعدم تَعْيُنِ المالك^٤. ويتصل بهذه المسألة من كان عليه دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب، فلا زكاة عليه عند جمهور الفقهاء؛ لكون ملكه على ماله ليس تاماً. وخالف الشافعي فقال: إن الدَّيْنَ لا يمنع الزكاة^٥. قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم، اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم، قال لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدَّيْنِ لا الذي المال بيده، ومن قال هي عبادة، قال تجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلّف، سواء كان عليه دين أم لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقّان، حقّ الله وحقّ

^١ بدائع الصنائع: ٤/٢؛ القوانين الفقهية: ٦٧؛ الحاوي الكبير: ١٥٢/٣-١٥٣؛ الإنصاف: ٥/٣.
^٢ البحر الرائق: ٢١٧/٢؛ تبیین الحقائق: ٢٥٢/١-٢٥٣؛ القوانين الفقهية: ٦٧؛ المجموع: ٢٩٦/٥؛ المبدع: ٢٩٢/٢.

^٣ البحر الرائق: ٢١٨/٢؛ الفتاوى الهندية: ١٧٢/١؛ مواهب الجليل: ٢٩٥/٢؛ المجموع: ٣٠٤/٥؛ كشاف القناع: ١٧٠/٢؛ مطالب أولي النهى: ١٦/٢؛ فقه الزكاة: ١٦٢/١-١٦٣.

^٤ البحر الرائق: ٢١٨/٢؛ حاشية إعانة الطالبين: ١٦٢/٢-١٦٣؛ المبدع: ٢٩٥/٢-٢٩٧؛ فقه الزكاة: ١٦٣/١.
^٥ حاشية إعانة الطالبين: ١٧٥/٢.

للأدمي، وحقّ الله أحقّ أن يقضى، والأشبه بغيرِ الشرع إسقاط الزكاة عن المديان"^١.

٢- النَّماء: يُشترط لوجوب الزّكاة في المال أن يكون نامياً حقيقةً؛ كالزيادة بالتّوالد والتّجارات، والتي تكون نَماءً بنفسها كالحبوب والنّمار، أو تقديراً بأن يكون قابلاً للنَّماء، كالمال المُعدّ للتجارة أو الإسامة، فلا زكاة في الأموال التي تُفنتى للاستعمال، كدوابّ الرّكوب وأدوات الحرفة و دور السُّكنى وأثاث البيت، لأنها ليست نامية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)^٢. قال النووي رحمه الله: " هذا الحديث أصل في أن أموال القنّية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافةً من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت أنثاً أو ذكوراً وإنثاً في كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم"^٣.

وتجب الزّكاة في الذهب والفضة والنقود؛ لكونها أموالاً نامية حكماً، واستثنى مالك والليث والشافعي من ذلك حلي المرأة فقالوا لا زكاة فيها، وقال الحنيفة فيها الزكاة^٤.

٣- بلوغ النصاب: أجمع العلماء على اشتراط النّصاب لوجوب الزّكاة في المال واستثنى أبو حنيفة رحمه الله تعالى الزُّروع والنّمار فلم يشترط فيها النصاب، وأوجب الزّكاة في القليل والكثير منها^٥.

٤- حَوْلان الحَوْل: لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^٦، واستثنى الزّرع والثمر لقوله تعالى: {وآتوا حقّه يوم حصاده} الأنعام ١٤١.

^١ بداية المجتهد: ١٧٩/١. وانظر أيضاً: البحر الرائق: ٢١٨/٢؛ مطالب أولي النهى: ١٧/٢؛ فقه الزّكاة للقرضاوي: ١٩٢/١.

^٢ صحيح البخاري، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم ١٣٩٤؛ صحيح مسلم، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩٨٢.

^٣ شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٥/٧.

^٤ بداية المجتهد: ١٨٣/١.

^٥ بدائع الصنائع: ٥٩/٢؛ فقه الزّكاة: ١٨٤/١.

^٦ الموطأ، باب ماتجب فيه الزّكاة: ٢٤٥/١؛ المسند: ١٤٨/١ من حديث سيدنا علي رضي الله عنه؛ سنن أبي داود: ١٠٠/٢؛ سنن الترمذي: ٢٥/٣. وإسناده جيد كما قال الزين العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين: ٢٠٩/١؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٥٤/٣.

الفرع الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة، والقدر الواجب في كل مال. تجب الزكاة في الأموال التالية:

- ١- بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم. ونصاب الإبل خمسة وفيها شاة، والبقر ثلاثون وفيها تبيع (أكمل سنة وطعن في الثانية)، والغنم أربعون وفيها شاة^١.
- ٢- الذهب والفضة (النقود): ونصاب الذهب عشرون مثقالاً (وتعادل ٨٥ غ) من الذهب الخالص (عيار ٢٤) أو ٩٦/ غراماً من الذهب (عيار ٢١). والفضة مائتا درهم (وتعادل ٥٩٥ غ). والواجب إخراجه فيهما ربع العشر، أي: (٢,٥%)^٢.
- والنقود الورقية تزكى كالذهب والفضة، ونصابها يقدر بالذهب، فإذا بلغ النقد ما يعادل قيمة نصاب الذهب، ففيه ربع العشر، أي: (٢,٥%) وسيأتي تفصيله معنا.
- ٣- الزروع والثمار: ونصابها عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية خمسة أوسق فما فوق ويعادل (٦٥٣ كغ)^٣؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)^٤، وخالف أبو حنيفة فأوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، واستدل بعموم قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} البقرة ٢٦٧.
- ٤- عروض التجارة: وهي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح^٥. والأصل في وجوب الزكاة فيها قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} البقرة ٢٦٧، وما رواه سمرة بن جندب رضي الله

^١ الهداية شرح البداية: ١/١٠٠؛ التاج والإكليل: ٢/٢٥٨؛ نهاية المحتاج: ٣/٤٥؛ كشف القناع: ٢/١٨٤-١٩٥.

^٢ المبسوط: ٣/٢٠؛ بداية المجتهد: ١/١٨٧؛ المجموع: ٦/٤؛ الكافي: ١/٣١٠.

^٣ بدائع الصنائع: ٢/٥٩؛ بداية المجتهد: ١/١٩٣؛ روضة الطالبين: ٢/٢٣٣؛ المغني: ٢/٢٩٥؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: ٣/١٦٣.

^٤ صحيح البخاري، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم ١٤١٣؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩.

^٥ كشف القناع: ٢/٢٣٩.

عنه: "كان يأمرنا- أي النبي صلى الله عليه وسلم- أن نخرج الصدقة من الذي يعدُّ للبيع"^١، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وفي البرِّ صدقته)^٢.
٥- المعدن: ذهب المالكية والشافعية في المشهور من مذهبهم إلى أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من المعادن، وذهب الحنفية إلى أن الزكاة واجبة في المعادن الجامدة التي تذوب بالنار وتنطبع؛ أي القابلة للطرق والسحب، وذهب الحنابلة إلى أن الزكاة واجبة في كل ما يخرج من الأرض من المعادن، سواء أكانت جامدة أم سائلة^(٣).

^١ سنن أبو داود: ٩٥/٢؛ سنن البيهقي: ١٤٦/٤. قال الحافظ في الدراية (٢٦٠) "فيه ضعف".
^٢ سنن الدارقطني: ١٠٠/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١٤٧/٤. قال الحافظ في الدراية (٢٦٠): "إسناده حسن".
^٣ فتح القدير: ٢٣٣/٢؛ الشرح الكبير للدردير: ٤٨٦/١؛ المجموع: ٦٥/٦؛ الكافي لابن قدامة: ٣١٢/١.

المطلب الثاني: تعريف عام بالشركات المعاصرة وبالأسهم.

الفرع الأول: تعريف عام بالشركات المعاصرة.

تنقسم الشركات إلى: شركات أموال, وشركات أشخاص:

أولاً- شركات الأموال: وتقوم على الاعتبار المالي, دون النظر إلى شخص الشريك. ومن ثم فلا تتأثر ب وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره. وتضم ثلاثة أنواع هي:

- أ- **شركة المساهمة:** وهي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة, قابلة للتداول, ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس مالها, ولا تسمى باسم أحد من الشركاء, بل باسم الغرض أو النشاط الذي تزاوله.
- ب- **شركة التوصية بالأسهم:** وهي شركة تشبه سابقتها من حيث انقسام رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة, قابلة للتداول دون حاجة إلى موافقة سائر الشركاء, غير أنها تختلف عنها في وجود فريقين من الشركاء: فريق الشركاء المتضامنين, ومسؤوليتهم عن ديون الشركة مطلقة, وعليهم عبء إدارتها. وفريق الشركاء المساهمين, ومسؤوليتهم عن ديون الشركة في حدود ما يملكون من أسهمها, ولا دخل لهم في إدارتها.
- ج- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** وتتكون من عدد محدود من الشركاء لا يجوز تجاوزه, ولا يجوز فيها الاكتتاب العام, ويختلف العدد المسموح به من بلد إلى آخر, ويقسم رأس مالها إلى حصص متساوية, وتكون مسؤولية الشريك محدودة بالحصصة التي قدمها^١.

ثانياً- شركات الأشخاص: وتقوم على الاعتبار الشخصي للشريك, وتتأثر به, كما لو أفلس الشريك أو أعسر أو توفي. وتنقسم إلى:

- أ- **شركة التضامن:** وتتألف من شخصين فأكثر يعملون معاً, ويكونون مسؤولين بصفة شخصية وبصورة متضامنة عن ديون الشركة.

^١ التنظيم القانوني للتجارة, هاني دويدار: ٤٩٣, ٤٩٦, ٦١٥, ٦٢٤. وهناك أنواع أخرى من الشركات كالقابضة والتابعة والتمويل, ولكنها لا تخرج عن هذه الأنواع الثلاثة في الجملة, ومن ثم أعرضنا عن ذكرها.

- ب- **شركة التوصية البسيطة:** وتتألف من فريقين: فئة الشركاء المفوضين، ويحق لهم وحدهم إدارة الشركة، كما يتحملون وحدهم المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها. وفئة الشركاء الموصين، ويكون منهم المال، ولا يحق لهم المشاركة في الإدارة، ومسؤوليتهم لا تتعدى قدر حصصهم من رأس المال.
- ج- **شركة المحاصة:** وتتكون بين شخصين أو أكثر في مشروع مالي بنصيب معين من المال أو العمل، واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة. كأن يشترك اثنان أو أكثر في شراء محصول موسم معين وبيعه وتقاسم الربح والخسارة. وتتميز عن غيرها من الشركات بأنها مستترة فليس لها شخصية معنوية ولا اسم تجارى ولا ذمة مالية^١. ومدار بحثنا هذا على الشركة الأولى من النوع الأول. أي: شركة المساهمة خاصة دون غيرها؛ لأنها الأهم والأوسع انتشاراً في العالم، وما سواها من شركات الأموال متضمن فيها، ويسري عليها الأحكام الشرعية نفسها.

الفرع الثاني: تعريف عام بالأسهم

أولاً: تعريف الأسهم:

الأسهم لغة: جمع سَهْم، وله معانٍ عدّة في اللُّغة، والمقصود منها هنا هو النصيب^٢.

واصطلاحاً: النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة^٣. وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "حصّة شائعة في موجودات الشركة"^٤. ومأل التعريفين واحداً؛ لأن النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، يعني شراؤه لما يقابل ذلك من موجودات الشركة على سبيل الشيوخ. وأما محاولات القانونيين التفريق بين الأمرين (أعني النصيب والحصّة الشائعة)، والاعتراف بالأول دون الثاني، فنشأ عن ضرورات وأوضاع قانونية تواجههم، لا شأن للشرع بها.

^١ التنظيم القانوني للتجارة، هاني دويدار: ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٧٠، ٤٨٤.

^٢ القاموس المحيط، لسان العرب، القاموس المحيط، مادة (سهم).

^٣ الشركات التجارية، علي حسن يونس: ٢٥٥.

^٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، قرار رقم ٦٣ (٧/١).

ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، يكون وسيلة له في إثبات حقوقه في الشركة. وتندمج هذه الحقوق في الصك بحيث يكون التنازل عنه تنازلاً عن هذه الحقوق^١.

والأسهم قد تتكوّن من نوع واحد فقط، كأعيانٍ أو نقودٍ أو منافع، وقد تكون خليطاً منها جميعاً^٢.

ثانياً: أنواع الأسهم، وحكم التعامل بها.

- **أنواع الأسهم:** للأسهم أنواعٌ كثيرة باعتبارات مختلفة:

أ- فمن حيث طبيعة الحصة المقدمة من الشريك تنقسم إلى نقدية وعينية.
ب- من حيث الشكل تنقسم إلى: أسهم اسمية، تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته له. وأسهم لحاملها فيعتبر هو المالك لها. وأسهم لأمر: ويكتب عليها اسم صاحبها، وتضاف عبارة "لأمر أو لإذن" ويتم تداولها عن طريق التظهير دون الرجوع إلى الشركة.

ج- ومن حيث الحقوق التي تعطى لصاحبها تنقسم إلى: أسهم عادية، تتساوى في قيمتها، وتخوّل المساهمين حقوقاً متساوية. وأسهم ممتازة، تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، كحق الأولوية في الحصول على الأرباح، أو استيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، أو أن يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية.

د- ومن حيث إرجاعها إلى صاحبها أو عدم إرجاعها تنقسم إلى قسمين: أسهم رأس المال، لا ترجع إلا حين يتم تصفية الشركة. وهذا هو الأصل في الأسهم. وأسهم التمتع: وهي التي تُردُّ قيمتها الاسمية إلى المساهم قبل التصفية، وتسمى استهلاكاً للأسهم. ويبقى بعد استردادها مساهماً متمتعاً مستحقاً للأرباح^٣.

- **حكم التعامل بالأسهم:** الأصل في الأسهم أنها جائزة إلا أن يكون محلها حراماً، أو أن تتضمن شروطاً من شأنها أن توقع في الربا، أو شروطاً تنتافى مع مقتضى عقد الشركة (كشركة تتاجر بالخمور أو يشترط لصاحب الأسهم فائدة سنوية ثابتة، أو يُعطى صاحب الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح). وقد تضمن قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٤/١/٧ في

١ الشركات التجارية، علي حسن يونس: ٢٥٥.

٢ التنظيم القانوني للتجارة، هاني دويدار: ٥١٩.

٣ التنظيم القانوني للتجارة، هاني دويدار: ٥٢٢ - ٥٢٧.

دورة مؤتمره السابع المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية من: ٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ حكم التعامل بالأسهم مفصلاً، وفيما يلي أهم ما جاء فيه: "أولاً: الأسهم: ١- الإسهام في الشركات: أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز. ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها. ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، بالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة. ... ٤ - السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها. ٥ - محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصل الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة. ٦ - الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأموال الإجرائية أو الإدارية. ٧ - التعامل في الأسهم بطرق ربوية: أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه. ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض...".^١

أنواع قيم الأسهم: تنقسم قيم الأسهم إلى أربعة أقسام:

(١) القيمة الاسمية: وهي القيمة المحددة في الصك والتي على أساسها يتحدد رأس مال الشركة عند إنشائها. أي: القيمة التي دفعت لامتلاكه عند إنشاء الشركة. بمعنى: أن مجموع القيم الاسمية تساوي رأس مال الشركة عند إنشائها.

(٢) قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يدفعها المَكْتَتِبُ عند تملكه السهم عند زيادة رأس مال الشركة. والأصل أن تكون هذه القيمة مساوية للقيمة

^١ الفقه الإسلامي وأدلته: ١٦٧/٧-١٦٩.

الاسمية. إلا أن بعض الشركات قد تصدرها بأعلى من قيمتها الاسمية
رغبة منها في زيادة رأس مالها.
(٣) القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد حسم
ديونها، وفقاً للأسعار الجارية. وتزيد هذه القيمة عن القيمة الاسمية إذا
كانت الشركة رابحة، وتقل إذا كانت خاسرة.
(٤) القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق من خلال
تلاقي العرض والطلب. وهذه القيمة قد تزيد على القيمة الحقيقية وقد
تنقص بحسب الثقة بمكانتها والرغبة فيها^١.

^١ التنظيم القانوني للتجارة، هاني دويدار: ٥٢٠.

المبحث الأول

حكم الزكاة في أسهم الشركات, وبيان المخاطب بإخراجها

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: حكم الزكاة في أسهم الشركات.**
- **المطلب الثاني: المخاطب بإخراج زكاة الأسهم.**
- **المطلب الثالث: التكليف الفقهي لإخراج الشركة للزكاة.**

المطلب الأول: حكم الزكاة في أسهم الشركات.

لم تكن الأسهم بمعناها الاصطلاحي معروفة قبل عصرنا هذا، بل هي من مستجدات العصر في المعاملات المالية، ومن ثمّ فلا ذكر لها في مصادرنا الفقهية القديمة، ويقع مسؤولية البحث فيها للوقوف على حقيقتها، ومدى مشروعيتها التعامل بها، وما يتعلق بها من أحكام -ومنها تلك الأحكام المتعلقة بزكاتها، والتي هي موضوع بحثنا- على عاتق الباحثين المعاصرين من ذوي الاختصاص.

وإذا ما تجاوزنا الوقوف عند اسم الأسهم، وصورتها الظاهرة المتمثلة في هذا النوع المستحدث من الشركات، وتأمنا في حقيقتها وجوهرها، وجدناها لا تختلف كثيراً عن صورة الشركات المعروفة في فقها، ووجدنا أن السهم لا يعدو أن يكون اسماً لحصة شائعة معلومة في رأس مال تلك الشركة، وهذه الحصة تتجسد في نقود أو عروض أو آلات أو خدمات، مجتمعة، أو منفردة حسب النشاط الذي تباشره الشركة.

والغرض الغالب من اقتناء هذه الأسهم الحصول على الربح أو الغلة التي ينتظر أن تدرها، أو الاتجار بها ببيعها متى وجد مالؤها أن يبيعها أنفع له، وربما اجتمع له الغرضان معاً.

إذا فالسهم في حقيقته مال، وله -بصفته مالاً- حكم ما يقابله من ممتلكات الشركة. فمن كان من العلماء يقول بوجوب الزكاة في أموال التجارة، أو في غلة المصانع، أو العقارات المعدة للإيجار، أو الشركات الخدمية إذا توافرت فيها شروط الوجوب من الملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول -وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم على ما نقله ابن المنذر وأبو عبيد والخطابي وغيرهم^١ - فسيقول أيضاً بوجوب الزكاة في الأسهم.

ومن شدّ وخالف كداود الظاهري وابن حزم^٢ ولم ير في تلك الأموال زكاة، فسيخالف هنا أيضاً، ويقول بعدم الوجوب، لا لكون الأسهم غير مال، بل لأنه لا يرى الزكاة في مال التجارة وغلة المصانع وما شابهها. هذه هي القاعدة في زكاة الأسهم، ومهما بحثت فلن تعثر على من شدّ عنها وقال بخلافها.

المطلب الثاني: المخاطب بإخراج زكاة الأسهم

^١ انظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٢؛ الأموال لأبي عبيد: ٥٢٥؛ المغني: ٣٣٥/٢؛ المجموع: ٤٠/٦؛ شرح السنة: ٥٣/٦؛ فتح الباري: ٣٢٧/٣.

^٢ المحلى: ٢٠٩/٥، ٢٣٨.

تثبت القوانين التجارية الحديثة للشركة المساهمة وجوداً مستقلاً عن وجود مالكيها، وشخصية منفصلة عن شخصية الشركاء، وقد عُرِفَت هذه الشخصية باسم الشخصية الاعتبارية (أو المعنوية)، وتتمتع بذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء، وأموالها ملكٌ لها وحدها، لا ملكاً شائعاً بين الشركاء.

وأما صاحب السهم فله الحقُّ في الربح عند توزيعه، ونصيبٌ من أموال الشركة عند تصفيتها^١.

هذا هو تكييفها قانوناً، فهل يقبله فقهاؤنا، ويُثبتون لها من الأحكام ما أثبتته القوانين ويوجبون الزكاة عليها ابتداءً وأصالةً بصفتها مالكة للمال؟ أم يرفضونه ويرون وجوب الزكاة على صاحب الأسهم؟

انقسم فقهاؤنا وباحثونا المعاصرون إلى فريقين:

الأول: يرى وجوب الزكاة على الشركة المساهمة بصفتها شخصية اعتبارية مالكة للمال، ولها ذمتها المالية المستقلة. وإليه ذهب الدكتور شوقي شحاته^٢، والدكتور محمد عبد اللطيف فرفور^٣، والدكتور أحمد مجذوب أحمد^٤.

الثاني: يرى وجوب الزكاة على المساهمين؛ لأنهم المالكون الحقيقيون للمال. وممن ذهب إلى هذا الشيخ عبد الرحمن عيسى^٥، والدكتور الصديق الضرير^٦، والدكتور وهبة الزحيلي^٧، والدكتور حسن الأمين^(١)، والدكتور يوسف الشبيلي^٢، والدكتور حسين شحاته^٣، وآخرون^٤.

^١ زكاة الأسهم في الشركات للضرير، مجلة المجمع: ٧٦١/١/٤، نقلاً عن الوجيز في القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال: ١٩٢ و١٩٣، مداخلة في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم للدكتور علي القري، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ١٦٥/١-١٦٦.

^٢ التطبيق المعاصر للزكاة: ١١٩.

^٣ رسالة الأدلة والبيانات على زكاة الأسهم والسندات في الشركات، مجلة المجمع: ٨٢٥/١/٤.

^٤ زكاة أسهم الشركات، بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ١/١٥١.

^٥ زكاة الأسهم في الشركات، الضرير، مجلة المجمع: ٧٦٠/١/٤، نقلاً عن كتابه المعاملات الحديثة وأحكامها: ٧٣ و٧٤.

^٦ زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع: ٧٦٢/١/٤-٧٦٣؛ زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٢٩/١.

^٧ كان موقف الدكتور وهبة الزحيلي غامضاً في بحثه (زكاة الأسهم، مجلة المجمع: ٧٤٠/١/٤) وفي المناقشات، مجلة المجمع: ٨٥١/١/٤-)، فمرة كان يؤيد قول الشيخ الضرير بوجوب الزكاة على صاحب الأسهم، ومرة أخرى يؤيد الدكتور شوقي شحاته في القول بوجوب الزكاة على الشركة بصفتها شخصية اعتبارية، إلا أنه حسم رأيه في بحثه الأخير ١٤٢٢ هـ، وقال: "اتفق العلماء على أن الزكاة تجب على

وهناك رأيٌ ثالثٌ للدكتور علي القره داغي جمع فيه بين الرأيين السابقين، ولم نره لغيره. وخلاصته أن الزكاة غير واجبة على الشخصية الاعتبارية أصالة ومباشرة، ولكنها واجبة دون فصل بينها وبين المساهمين، بمعنى أن الشركة إن لم تخرج الزكاة فإن ذمة الأفراد تبقى مشغولة بها، ويكونون مطالبين بإخراجها. وقد بنى رأيه هذا على أساس خطاب الوضع، لكون الشركة غير مكلفة^٥. وفي رأينا أن هذا يتفق في مآله مع الرأي الأخير الذي هو رأي جمهور المعاصرين.

– أدلة الأقوال ومناقشتها:

– أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بوجوبها على الشركة ابتداءً وأصالة بما يلي:

١- الزكاة عبادة مالية، والمناط فيها هو المال، خلافاً للعبادات الأخرى حيث المناط فيها هو التكليف، ومن ثم رأينا جمهور الفقهاء يقولون بعدم سقوطها بموت رب المال، وبصحة الوصية بها^٦، وبأخذها من صاحبها جبراً إذا امتنع عن أدائها طواعية؛ لأنها حق الله في المال^٧. كما أنها تجب في مال الصبي والمجنون مع أنهما لا يتمتعان بأهلية التكليف^٨.

المالك وهو المساهم، لا على الشركة... انظر بحثه: زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٧٤/١.

^١ زكاة الأسهم في الشركات: ٣٤.

^٢ زكاة الأسهم، أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية: ١٥٧-١٥٨.

^٣ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات... الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ١١٣-١١٢/١.

^٤ منهم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور بكر أبو زيد، والدكتور عبد السلام العبادي. انظر مداخلاتهم في مجلة المجمع: ٨٤٠/١/٤-٨٦٧. وكذا الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عبد الرحمن الأطرم. انظر: مداخلاتهم في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم والسندات، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ١٦٥/١، ١٧١.

^٥ التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية: ١١٠. ويشار هنا إلى أن الدكتور عبد الله الغفيلي في كتابه نوازل الزكاة: ١٨٧، نسب إلى الدكتور القره داغي القول بوجوب الزكاة على الشركة، ولدى مراجعة ما أحال إليه، وهو مداخلته أثناء مناقشات أبحاث زكاة الأسهم والسندات في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، تبين لي أنه لم يقل بذلك، وإنما طالب بالحسم في الموضوع وتبني رأي واحد فيه، بدلاً من القلق والتردد، ولم يتبن هو أي واحد من الرأيين، ثم جاء في بحثه الأخير، التحقيق في زكاة الأسهم، وتبنى هذا الرأي الذي أشرنا إليه. التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم: ١٠٧، ١١٠.

^٦ وهو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود، والمشهور عن مالك أنها بمنزلة الوصية. انظر: بداية المجتهد: ١٨١/١؛ المجموع: ٣٠١/٥-٣٠٢.

^٧ انظر: المجموع: ٣٠١-٣٠٠/٥.

^٨ المجموع: ٢٩٣/٥، ٢٩٥.

وإذا ثبت أن الزكاة تكليف متعلق بالمال لا بالمكلف، وجب القول بوجودها على الشركة ابتداءً بصفتها شخصاً اعتبارياً مالاً للمال، وليس على الشريك المساهم^١.

٢- قياس الأسهم وما تمثله من أموال على الماشية في تأثير الخلطة على زكاتها، وجعلها كالمال الواحد للمالك الواحد إذا استجمعت شروطها، من اتحاد المرعى ومكان الحلب والمبيت والفحل وهو مذهب الشافعية، أخذاً بعموم الحديث الوارد في الخلطة، وقياساً على الماشية. جاء في (معني المحتاج): "والأظهر تأثير خلطة النمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرِّقُ بين مجتمع خشية الصدقة)^٢، ولأن مقتضى لتأثير الخلطة في الماشية، هو خفة المؤنة، وذلك موجود هنا... وفي التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة...؛ لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد، كما دلت عليه السنة في الماشية"^٣.

وهذه الخلطة بشروطها متحققة في شركات المساهمة؛ إذ إن ذمتها المالية واحدة، والخزينة واحدة، والإدارة واحدة، فوجب أن تكون زكاتها واحدة بالنظر إلى المال، وليس إلى صاحبه^٤.

٣- إن المقصد الأهم من تشريع الزكاة: "سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال"^٥. ومعلوم أن شركات المساهمة اليوم قد أصبحت محور استقطاب للمدخرات وتجميع للثروات. وإن إعفاءها من

^١ التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي شحاته: ١١٩؛ زكاة أسهم الشركات، أحمد مجذوب، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ١٥١/١-١٥٢.

^٢ صحيح البخاري، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة: ٢٥٥١/٦ رقم ٦٥٥٥.

^٣ معني المحتاج: ٤١٣/٤-٤١٤. وقد وافقهم على ذلك مالك وأحمد رحمهما الله في الماشية خاصة وفي القدر الواجب فيها زكاة فقط دون النصاب. والفرق بين القولين؛ أن الثاني لا يوجب زكاة في نحو خمسين شاة إذا كان أحدهما يملك ثلاثين والآخر عشرين. لأن ما لكل واحد منهما لم يبلغ نصاباً، والخلطة لا تؤثر في النصاب، بينما على قول الشافعي تجب فيها الزكاة؛ لأن المجموع بلغ النصاب، وهو المنظور إليه في حال الخلطة، لا ما يملكه كل واحد منهما. وأما القدر الواجب زكاة، فعلى القولين معاً تؤثر فيه الخلطة، بمعنى أن في المائة شاة واحدة حال الخلطة، مع أنها لو لم تكن وكان لكل واحد منهما خمسين رأساً، لكان الواجب شاتين، على كل شاة. انظر: بداية المجتهد: ١٩٢/١.

^٤ التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي شحاته: ١١٩؛ زكاة أسهم الشركات، أحمد مجذوب، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ١٥٢/١.

^٥ نقله النووي عن إمام الحرمين. انظر: المجموع: ٢٩٥/٥.

الزكاة، ومطالبة أفرادها المساهمين فيها بذلك بعد تملُّكهم للنصاب تضييع لمصالح الفقراء، وهو ما لا ينبغي صدوره ممن يتصدر الفتوى أو يقوم بصياغة التشريعات ما وجد إلى ذلك سبيلاً، حتى ولو تطلب ذلك منه الأخذ بقول ضعيف^١.

٤- إن الشركة وإن لم تكن مخاطبة بالزكاة لعدم تكليفها شرعاً، إلا أنها مطالبة بالوكالة أو بالنيابة الإلزامية عن المالك، بدليل أن المالك لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعاً، وسحبه من الشركة التي تنوب عنه في المتاجرة به قبل وقت محدد ومتفق عليه كعشر سنوات مثلاً^٢.

٥- إذا كان فقهاؤنا المعاصرون قد قبلوا بمبدأ الشخصية الاعتبارية، ورتبوا عليها الحقوق والالتزامات، بدءاً ببيت المال والمسجد، وانتهاءً بالوقف والشركة، فإن عليهم اختيار ما يتناسق مع ذلك من أحكام أقرتها القوانين التجارية الحديثة، وعدم تجزئتها، وإلا كانوا مفترضين لشيء نظري لا وجود له حقيقة^٣.

٦- إن الأسهم تذوب في الشركة، ولا يكون لصاحبها سلطان عليها إلا إذا استرجعها لملكيته الخاصة، وأخرجها عن مال الشركة إلى ملكه الخاص، ولذلك فإن الزكاة تكون على الشركة ما دامت قائمة^٤.

- أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني لوجوب الزكاة على المساهم دون الشركة بما يلي:

١- لا خلاف في وجوب الزكاة وكونها ركناً من أركان الإسلام، والقول بوجوبها على الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية، غير مقبول شرعاً؛ لأن الوجوب حكم شرعي تكليفي، والحكم الشرعي التكليفي يعني: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً^٥. وهذا الخطاب لا يتجه إلا للمكلفين (البالغين العقلاء)^٦. فإذا قلنا: واجب، كان ذلك يعني شرعاً: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه^٧. وهو ما لا يتصور وقوعه في حق الشركة أو الشخصية الاعتبارية عامة،

^١ أحمد مجذوب، مرجع سابق: ١٥٢/١-١٥٣.

^٢ الفرفور، مرجع سابق: ٨٢٥/١/٤.

^٣ أحمد مجذوب، مرجع سابق: ١٥٣/١؛ القري، مرجع سابق: ١٦٦/١.

^٤ الفرفور، مرجع سابق: ٨٢٥/١/٤.

^٥ تيسير التحرير، أمير بادشاه: ١٠/١.

^٦ شرح الكوكب المنير: ٤٩٩/١؛ تيسير التحرير: ٢٤٣/٢-٢٤٤.

^٧ التبصرة للشيرازي: ٣٧.

ومخاطبتها به. وهو غير الإلزام أو الوجوب العقلي الذي يمكن أن يتجه لها. وعليه فإن المخاطب بالزكاة هو الشخص الحقيقي المكلف لا غيره.^١

٢- إن المالك الحقيقي للأسهم هو صاحبها وليست الشركة، بل الشركة ذاتها مملوكة لهم، وإن أي تصرف في المال من قبل القائمين على الشركة -بما في ذلك إخراج الزكاة- يجب أن يستند إلى تفويض من المالكين، أو إلى الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، أو إلى قرار من الجمعية العمومية، أو إلى قانون في الدولة يلزم الشركات بذلك^٢، وإلا كانوا معتدين في تصرفهم ذلك متبرعين بما أخرجوه، ضامنين له. كما أنها لن تسقط فرض الزكاة عن المالكين؛ لأنها عبادة تفتقر إلى النية، والمطالب بها هو الإنسان المكلف، ولم تكن ههنا نية من المالك، ولا تفويض شرعي منه للقائمين على الشركة.^٣

٣- أضاف بعض الباحثين تعليلاً آخر للمنع من الأخذ بقول الفريق الأول مفاده: أن القول بوجوب زكاة الأسهم على الشركة أصالة، باعتبار أن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين، قد يؤدي إلى عدم إخراج زكاة الأسهم، ومن ثم كان من غير الجائز الفتوى به في ظل أوضاعنا الحاضرة، ويمكن أن يكون مقبولاً في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوجب نظماً أخذ الزكاة من أموال الشركات.^٤

٤- إن معنى الشخصية الاعتبارية يتجلى أوضح ما يكون في كيان الدولة، نظراً إلى أن الاعتبارات الداعية إلى الإقرار بالشخصية الاعتبارية تتجلى فيها أكثر من أي كيان آخر، ومع ذلك فقد أجمع

^١ مداخلة الشيخ المختار السلامي في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع: ٨٣٨/١/٤-٨٣٩؛ وكذا مداخلته في زكاة الأسهم والسندات، الندوة الحادية عشرة: ١٦١/١؛ مداخلة الدكتور سامي حمود في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع: ٨٤١/١/٤-٨٤٢؛ مداخلة الشيخ محمد سالم عبد الودود في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع: ٨٤٧/١/٤-٨٤٨.

^٢ زكاة الأسهم في الشركات للضرب، مجلة المجمع: ٧٦٢/١/٤-٧٦٣؛ زكاة الأسهم والسندات له أيضاً، الندوة الحادية عشرة: ٢٩/١.

^٣ المجمع: ٣٨٥/٥-٣٨٦؛ مواهب الجليل: ٣٥٧/٢؛ مداخلة الدكتور الزحيلي في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع: ٨٥٠/١/٤-٨٥١.

^٤ زكاة الأسهم في الشركات، الضرب، مجلة المجمع: ٧٦٢/١/٤-٧٦٣؛ زكاة الأسهم والسندات، الندوة الحادية عشرة: ٢٩/١.

الفقهاء على أنّ مال الدولة لا زكاة فيه، ولو كان الوجوب يتوجّه إلى الشخصية الاعتبارية المنفصلة عمّن تمثّلهم من الأشخاص الحقيقيين؛ إذن لوجب الزكاة في مال الدولة، ومعنى هذا أن وجوب الزكاة لا يتعلّق بالشخصية الاعتبارية^١.

٥- لا وجود حقيقياً للشخصية الاعتبارية، بل اقتضتها ظروف اقتصادية واجتماعية، وأوضاع وضرورات قانونية. وذلك: أن الشركات الحديثة تقوم على التلاقي الواسع بين عدد كبير من الشركاء لا يكاد يعرف الواحد منهم الآخر، وهؤلاء الشركاء يتبدّلون باستمرار دون علم بعضهم ببعض، فكان لا بد من قيام هيكل بارز يمثّل الشركاء وينوب عنهم في تحمّل المسؤوليات واكتساب الحقوق. وهذا الهيكل هو المعنى بالشخصية الاعتبارية^٢، وهذا لا شأن له بالزكاة التي هي عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه سبحانه وتعالى، وليس هناك من حاجة لإحرام الزكاة فيها.

- مناقشة الأدلة والترجيح:

- مناقشة أدلة الفريق الأول:

١- نوقش الدليل الأول، بأنه لا خلاف في أن الزكاة عبادة مالية، وأن المناط فيها المال، ولكن على من تجب؟ ومن الذي اتجه إليه خطاب الشرع؟ إن خطاب الشرع لا يتجه إلا للمكلفين، وهم العقلاء البالغون حصراً، ومهما جلت بنظرك في نصوص الشرع أو كلام الفقهاء فلن تعثر على نص واحد اتجه فيه الخطاب إلى المسجد أو الوقف أو بيت المال بـ (افعل كذا، أو لا تفعل كذا)؛ لأنه تكليف -أمراً كان أم نهياً أم إباحة- وتكليف من لا عقل له ولا فهم محال^٣. وأما مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون -كما هو مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية- فلها جانبان: أولهما: خطاب الوضع، ويفيد بأن في ماله حقوقاً للآخرين، كما في ضمان ما أتلفه، أو وجوب نفقة من تلزمه نفقته شرعاً، فهذا لا يشترط له التكليف؛ لأنه من قبيل ربط المسببات بأسبابها. وثانيهما: خطاب التكليف، وهذا لا يصح أن يتجه إلى غير المكلف؛ لأنه لن يعقله، وسيكون عبثاً، والشرع منزّه عنه، ومن ثمّ

^١ الشخصية الاعتبارية. أهليتها.. وحكم تعلّق الزكاة بها: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ١٦.

^٢ المرجع السابق: ١٧.

^٣ شرح الكوكب المنير: ٤٩٩/١؛ تيسير التحرير: ٢٤٣/٢-٢٤٤.

كان الفقهاء متفقين على أن الخطاب بإخراج الزكاة متجه إلى ولي الصبي أو المجنون، وأنه إذا تقاعس عن أدائها لغير سبب شرعي كان أثماً، ووجب على الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق إخراجها؛ لأنها حق مالي باق في ذمته. يقول أبو المظفر السمعاني: "وأما الصبيان فلا تكليف عليهم في فعل شيء ما؛ لأن التكليف من قبل الله تعالى، والله تعالى وضع عنهم طلب الأفعال، ولم يوقعهم في هذه الكلفة مرحمةً من قبل الله تعالى ونظراً لهم. فأما الحقوق المالية التي تجب عليهم؛ فليس فيها إلزام فعل، ولا إيقاع لهم في كلفةٍ ومشقةٍ، إنما الإيجاب عليهم يلاقي ذمهم، ولهم ذمم صحيحة. وأما فعل الأداء الذي هو كلفةٌ ومشقةٌ فهو متوجه على الأولياء لا على الصبيان".^١ ويقول الإسنوي: "لا يشترط التكليف في خطاب الوضع كجعل الإلتاف موجباً للضمان ونحو ذلك ولهذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والضمان بفعلها وفعل الساهي والبهيمة".^٢

٢- نوقش دليلهم الثاني بأن كون الخلطة تُصَيَّرُ المالين كمالٍ واحد، لا يعني أن التكليف قد انتفى عن الشخص، بل التكليف باق عليه، والخطاب متجه إليه، ولم يقل أحد بخلافه. ثم إن قياس الشركات المساهمة على الوقف أو على بيت المال قياس مع الفارق، لأن الوقف وبيت المال والمسجد ليس له مالك معين بخلاف الشركات فإن لها مالكين معروفين، ومن ثم كانت الزكاة واجبة عليهم.^٣ جاء في فتح المعين: " لا تجب الزكاة في مال بيت المال، ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعيين المالك".^٤

٣- قولهم: (إعفاء شركات المساهمة من الزكاة ومطالبة أفرادها تضييع لمصالح الفقراء). يجاب عنه: بأن العكس قد يكون هو الصحيح، وذلك لأن كثيراً من تلك الشركات موجودة في بلاد غير إسلامية، أو يديرها أناس غير مسلمين، أو أناس مسلمون ولكنهم غير ملتزمين بأحكام دينهم على الوجه المطلوب، وليسوا حريصين على تطبيقها،

^١ قواطع الأدلة: ٢١٨-٢١٩.

^٢ التمهيد: ١١٦. وانظر أيضاً: فقه الزكاة: ١٤٣/١-١٤٩؛ الوجيز في أصول الفقه، زيدان: ٨٧-٨٨.

^٣ عبد الرحمن الأطرم، مداخلة في مناقشات أبحاث زكاة الأسهم والسندات، الندوة الحادية عشرة: ١٦٥/١.

^٤ فتح المعين بهامش إعانة الطالبين: ١٦٢/٢.

وإن إعفاء المساهمين من الزكاة، ورميها على عاتق القائمين على الشركة قد يؤدي إلى تضييع مصالح الفقراء!.. نعم؛ قد يكون هذا القول مقبولاً لو كانت الدولة تتولى مهمة جباية الزكاة، وتلزم الشركات بها.

٤- قولهم: (الشركة وإن لم تكن مخاطبة بالزكاة لعدم تكليفها شرعاً، إلا أنها مطالبة بالوكالة أو بالنيابة الإلزامية عن المالك) يجاب عنه: بأن آخر القول يناقض أوله! وذلك أنه في أوله أقر بأن الشركة غير مخاطبة بالزكاة لعدم تكليفها شرعاً. وفي آخره قال: بأنها مطالبة بالوكالة أو بالنيابة الإلزامية عن المالك! ونقول هنا: إذا لم تكن ملزمة شرعاً ولا مطالبة، إذاً فمن الذي يلزمها؟! إن الاتفاق على التوكيل والنيابة لا يسمى إلزاماً بل هو اتفاق! وهو خارج عن محل النزاع. وكذلك ما ذكره من أن المالك لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعاً، وسحبه من الشركة التي تنوب عنه في المتاجرة به قبل وقت محدد ومتفق عليه... يُردُّ: بأن هذا أيضاً مرجعه إلى الاتفاق بين الأطراف، وأنه خارج عن محل النزاع.

٥- قولهم: (بأننا إذا قبلنا بمبدأ الشخصية الاعتبارية، فيجب قبوله بجميع أحكامه) يجاب عنه: بأن هذا التلازم مرفوض، ولا نسلم به! بل نقبل من أحكامها ما يتفق مع شرعنا، ونرفض ما يتنافى معه. والتناسق المطلوب هو التناسق بين قواعد ونصوص شرعنا من جهة واجتهاداتنا الفقهية المعاصرة من جهة أخرى، وليس بين أحكام قوانينهم التجارية واجتهاداتنا بحيث نخضع شرعنا لها. ثم إن قياسهم للشركة على بيت المال والمسجد والوقف لا يسلم؛ لأن هذه ليست مملوكة لمعينين، والشركة مملوكة لمعينين فافترقا.

٦- قولهم: (الأسهم تذوب في الشركة، ولا يكون لصاحبها سلطان عليها...) يجاب عنه: بأن المساهمين يملكون حصة من الشركة، وإن لم يملكوا حصة من موجوداتها في العرف القانوني كما يقولون، وهذه الحصة التي يملكها المساهم ذات قيمة، تباع وتشتري في الأسواق، ومن ثم كان زكاتها عليه، إلا أن يطلب هو من الشركة إخراجها نيابة عنه؛ لأنه الذي يحملها. ثم إنه لا تلازم بين مسألتين، إثبات الملكية للشركة ومطالبتها بالزكاة، بل هما مسألتان منفصلتان،

^١ القرني، مداخلة في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم والسندات، الندوة الحادية عشرة: ١٦٦/١.

فالوقف يملك، والمسجد وبيت المال يملكان. ومع ذلك فلا زكاة في ممتلكاتها، وعليه فإن المنظور إليه في زكاة الأسهم ليس ممتلكات الشركة، لأنها ليست زكاة الشركات المساهمة، بل زكاة الأسهم والحصص التي يمتلكها المساهمون.^١

- مناقشة أدلة الفريق الثاني :

- معظم مناقشات أدلة هذا الفريق والجواب عنها مرت في ذكر أدلة الفريق الأول ومناقشاته، ومن ثم فلا داعي لتكرارها.
- يبقى قول بعض أعضاء هذا الفريق: (إيجاب الزكاة على الشركة أصالة يمكن أن يكون مقبولاً في دولة تطبق أحكام الشريعة)! ويرد: بأنه غير مقبول لما أوردناه من أن الشركة لا يمكن أن تكون مخاطبة أصالة أبداً، لأن أحكام الشرع التكاليفية لا تتجه إلا إلى المكلفين^٢، ومن ثم كان لا بد من النيابة أو التوكيل في إخراج الزكاة.

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين بجلاء ترجيح القول الثاني القائل بوجوب الزكاة على صاحب الأسهم أصالة؛ لأنه المالك لها، ولأنها عبادة تفتقر إلى النية لتتميز عن صدقات التطوع. وجميع النصوص التي تأمر بإخراج الزكاة، أو تخبر بفرضيتها من القرآن الكريم أو السنة المطهرة إنما تخاطب المكلفين. ولكن يجوز لصاحب الأسهم أن يوكل إدارة الشركة بإخراجها عنه. وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهي في دورة مؤتمره الرابع، حيث جاء في القرار رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤ بشأن زكاة الأسهم في الشركات ما يلي:

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات قرر ما يلي: أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه"^٣.

^١ عبد السلام العبادي، مداخلة في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع: ٨٥٧-٨٥٦/١/٤.

^٢ انظر: مناقشتنا للدليل الأول للقائلين بهذا القول فقد أسهينا القول في المسألة هناك.

^٣ القرار رقم (٣) د ٨٨ / ٠٨ / ٤ . مجلة المجمع الفقهي: ٨٨١ / ١ / ٤ . وهو مطابق لفتاوى وتوصيات المؤتمر الأول للزكاة في الكويت عام ١٩٨٤م. انظر: القرضاوي، فقه الزكاة: ٥٩٤/١-٥٩٥.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لإخراج الشركة للزكاة

تشتد بعض الشركات في عقود تأسيسها بأنها المسؤولة عن إخراج الزكاة، فهل هذا سائغ شرعاً؟^١ وهل يجوز توكيل الشخصية الاعتبارية في إخراج الزكاة؟ وأين موقع النية وهي شرط لصحة العبادة؟

والجواب: أن إخراج الشركة للزكاة لا يعدو أن يكون توكيلاً لها من أصحاب الأسهم كتوكيل الشخص الطبيعي. وذلك أن الشخص الذي يشتري أسهماً في الشركة يصبح شريكاً فيها، شأنه شأن سائر الذين اكتتبوا في الشركة عند تأسيسها. وحين تشتد الشركة في العقد بأنها المسؤولة عن إخراج زكاة أموالها؛ فإن إقدام شخص ما على شراء أسهم فيها، يُعدُّ بمثابة توكيل لها في إخراج زكاة أسهمه؛ لأن الإيجاب والقبول في عقد الوكالة يمكن أن يكونا بأي صيغة تدلّ عليهما عرفاً، وقد جرى العرف بأن الكتابة في مثل هذه العقود كالخطاب، ونصوص الفقهاء صريحة في جوازه^٢. بل يكفي في القبول عدم الرد من جهة الوكيل^(٣).

ولكن قد يستشكل بعض الناس صحة توكيل الشركة مع كونها غير مكلفة شرعاً إذ من المعلوم أن شرط صحة التوكيل أن يكون الوكيل مكلفاً بالغاً عاقلاً، أهلاً لممارسة العمل الذي وُكِّل فيه عن نفسه، فكيف يسوغ توكيل الشركة؟!.

والجواب: أن هذا الإشكال ناشئ عن توهم أن توكيل الشركة يتم بصفتها شخصاً اعتبارياً، والأمر ليس كذلك؛ لأنها - حتى على اعتبار كونها شخصية اعتبارية - لا بد أن يوجد شخصاً أو أشخاص حقيقيون يمثلونها، يكونون هم الوكلاء. وهذا المبدأ معروف في عقود الشركات في الفقه الإسلامي، وفي المضاربة، حيث يقوم الشريك العامل أو المضارب بما يلزم من أعمال الشركة أو المضاربة بصفته وكيلاً عن الشركاء الآخرين وعن أرباب الأموال. ومن يمثل الشركة هنا في إخراج الزكاة هم الجمعية العمومية، أو أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم من قبل المساهمين، فهم وكلاء عن المساهمين، مفوضون في القيام بسائر شؤون وأعمال الشركة، ومن جملتها ما تشتد عليه الشركة في عقدها مع المساهمين، من إخراج زكاة أسهمهم.

^١ تساؤل طرحه الدكتور علي السالوس في مداخلته في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات، ولم نجد من تصدى للإجابة عنه في البحوث والمناقشات والردود. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٨٤٨/١/٤ - ٨٤٩.

^٢ رد المحتار: ٤٨/٧؛ مواهب الجليل: ١٩٠/٥.

^٣ روضة الطالبين: ٣٠٠/٤ - ٣٠١.

فإن قيل: إن الهيئة التي تتولّى حساب الزكاة وإخراجها، ليسوا أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم، بل عبارة عن موظّفين، يتمّ تعيينهم لهذه المهمة، وهؤلاء لم يجز توكيلهم من قبل أصحاب الأسهم. وهم عرضة للتبدل باستمرار .. فهل يسوغ هذا شرعاً مع أن أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم قد لا يكونون مفوضين من قبل موكلهم بتوكيل هؤلاء الموظفين؟!!

والجواب أن الفقهاء يقولون بأن للعامل في الشركة، أو المضاربة، أو للوكيل، أن يوكل، حتّى ولو لم يصرّح له صاحب المال بالإذن في التوكيل؛ وذلك في حالات .. منها، أن يكون العمل الذي جرى التوكيل فيه، ممّا يترفع عنه الوكيل، أو كان العمل الذي وكل به يتطلب النهوض به خبرة، لا تتوفّر في العامل، أو أن العمل كان أكثر من أن يتولاه شخص الوكيل، واعتبروا أن ذلك من قبيل الإذن له بالتوكيل من جهة العرف، أي أنّ تكليف الوكيل بأيّ من هذه الأمور، يُعدّ بمثابة إذن عرّف في له بتوكيل غيره في أدائها. ولا شك أن أعمال شركات الأسهم - اليوم- أكثر بكثير من أن يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة فقط، ولذا فإن توكيل المساهمين لهؤلاء الأعضاء، يتضمّن - حُكماً- الإذن لهم في توكيل من يرونها مناسباً، للقيام بسائر شؤون الشركة، والأعمال اللازمة، ومن جملة تلك الأعمال، حساب الزكاة وإخراجها.

يضاف إلى هذا، أن أعضاء مجلس الإدارة لا يستطيعون القيام بمهمة حساب الزكاة؛ لكون ذلك يتطلب خبرة واسعة في مجال المحاسبة، وهؤلاء في الغالب غير متخصصين في هذا. فهذا الاعتبار أيضاً يجوز لهم أن يوكلوا، ولو لم يأذن لهم الشركاء صراحة في توكيل غيرهم.

ولكن، إذا كان هذا الكلام الذي قرّرناه سائغاً بالنسبة لمن دخل في الشركة في بداية تأسيسها، فهل يسوغ هذا التخريج في حقّ من يشتري بعض الأسهم من المساهمين في هذه الشركة، بعد مضيّ شهور أو سنوات من ممارسة الشركة لنشاطها، ولا سيّما أن معظم عمليات البيع تتمّ أثناء الحول، وبعد مضيّ أيام أو شهور من حول الشركة؟ بمعنى: أن هذا الوافد الجديد على الشركة، إنما اشترى من صاحب الأسهم، ولم يجز بينه وبين مجلس الإدارة في الشركة أيّ اتفاق أو تعاقّد، إذن، فهذا الشريك الجديد لم يشترك في عملية انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، ومن ثمّ فهو لم يوكلهم؛ وإذا لم يوكلهم؛ فليس لهم أن يخرجوا زكاة أسهمه، فضلاً عن أن يوكلوا بإخراجها آخرين؟!!

والجواب، أن هذا الذي يشتري الأسهم من أحد المساهمين في الشركة يشتريها بما تنطوي عليه من الحقوق والامتيازات، كما أنه يلتزم بما تتضمنه من التزامات وتبعات، ومن جملة ما فيها من الالتزامات، أن من يملك السهم يقبل بكون أعضاء مجلس إدارة الشركة وكلاء عنه، وأن كل ما كان قد اشترط على بائع الأسهم من قبل الشركة، قد انتقل إلى المشتري، بما في ذلك، اشتراط الشركة على المساهمين، أنها هي التي تتولى إخراج زكاة أسهمهم .. وهذا الأمر معروف، وإن لم يُصرَّح به، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وهنا يرد إشكال آخر وهو: أن الشركة إذ تخرج زكاة الأسهم حين يحول حولها، فإن الأسهم التي انتقلت ملكيتها من شخص إلى آخر أثناء الحول، يستأنف لها حول جديد، يبدأ من يوم انتقالها إلى المالك الجديد، فكيف تخرج الشركة زكاة هذه الأسهم، قبل أن يمضي حَوْلٌ كاملٌ على ملكية صاحبها الجديد لها؟

ولعلَّ الخطب في هذا يسير .. ذلك أن هذا الذي اشتري الأسهم من أحد المساهمين في الشركة، قد انتسب إلى هذه الشركة بشرائه لأسهمها، وبانخراطه في سلك المشتركين فيها؛ تترتب له سائر الحقوق المقررة للمساهمين فيها، كما أنه يلتزم بسائر ما يترتب على جميع الأعضاء المشاركين فيها، ومن جملة هذه الالتزامات، قبوله بأن حول الشركة الزكوي واحدٌ، وأنها لا تستأنف لهذا الوافد الجديد حَوْلًا جديدًا .. ويمكن لهذا الشخص أن ينوي أن ما تخرجه الشركة زكاةً معجلة لأسهمه، وتعجيل الزكاة سائغ شرعاً.

وقد يتساءل البعض عن مدى جواز اشتراط مثل هذا الشرط من قبل الشركة؟ والجواب أن مثل هذا الشرط، وإن كان مما لا يقتضيه عقد الشركة؛ فإنه لا يتنافى معها أيضاً، والأصل في الشروط أنها جائزة ما لم تحل حراماً، أو تحرم حلالاً كما دلت عليه الآثار^٢.

واشتراط التوكيل في إخراج الزكاة لا يترتب عليه شيء من تلك المحاذير، فكان سائغاً شرعاً.

بقيت نقطة أخيرة، وهي أن عامة الفقهاء يشترطون وجود النية عند دفع الزكاة إلى مستحقها^٣، وبأن تكون قريبة من الأداء إن لم تكن مقارنة له .. فأين موقع النية هنا؟

^١ المبسوط: ١٧٦/٢؛ الحاوي الكبير للماوردي: ١٥٩/٣؛ الاستنكار: ٢٧٢/٣؛ المبدع: ٤١٠/٢.

^٢ انظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية: ٢١٠-٢٣٥؛ المدخل الفقهي. مصطفى الزرقاء: ٤٦٧/١-٤٦٨؛ صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، عبد الله الديرشوي: ٧١، ٣٣٦-٣٤٠.

^٣ الحاوي الكبير: ١٧٨/٣؛ المغني: ٢٦٤/٢؛ الكافي، ابن قدامة: ٣٢٥/١.

والجواب: أنه إذا كانت الدولة تتولى أخذ الزكاة من الشركات ودفعها للمستحقين، فإن ذلك لا يتطلب وجود توكيل من صاحب المال للحاكم ولا للشركة. ونية الحاكم أو من ينوب عنه من الموظفين الذين يكفون بجباية الزكوات، تقوم مقام نية صاحب المال^١.

وأما إذا كانت الشركة تتولى دفعها للمستحقين، فيكفي النية منها عند تفريق الزكاة؛ إذا كان الشريك قد فوض إليها أمر الدفع والنية معاً. قال النووي رحمه الله: " ولو وكله، وفوض إليه النية، ونوى الوكيل. قال إمام الحرمين والغزالي: أجزاءه بلا خلاف"^٢. والله أعلم.

^١ البحر الرائق: ٢/٢٢٧؛ الذخيرة: ٣/١٣٥؛ الحاوي الكبير: ٣/١٨٤-١٨٥؛ المغني: ٢/٢٦٥-٢٦٦.
^٢ المجموع: ٦/١٧١. وانظر أيضاً: إعانة الطالبين: ٢/١٨٤.

المبحث الثاني
كيفية إخراج زكاة الأسهم
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تتولى الشركة إخراج زكاتها بنفسها.
المطلب الثاني: أن يتولى مالك الأسهم إخراج زكاة أسهمه.

المطلب الأول: أن تتولى الشركة إخراج زكاتها بنفسها

إذا كانت الشركة تتولى إخراج زكاتها بنفسها، فإنها تقوم بذلك كما يقوم به الشخص الطبيعي من حيث نوع المال الذي يجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، والحول، والمقدار الذي يؤخذ. أي: أن الشركة إن كانت زراعية أخرجت زكاة الزراعة، وإن كانت تجارية أخرجت زكاة التجارة، وإن كانت صناعية أو خدمية أخرجت الزكاة من الغلة، وإن كان مجال عملها في تربية الماشية السائمة أخرجت زكاة الماشية، وإن كان لها نشاط في أكثر من مجال، كتجارة، وتربية ماشية سائمة، وزراعة، أخرجت زكاة كل مال بحسبه، وبشروطه المطلوبة شرعاً^١.

وعلى الشركة أن تستثني الأسهم التي لا زكاة فيها، وهي أحد نوعين:

^١ انظر: الضريير، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع الفقهي: ١/٤ / ٧٦٣-٧٦٥؛ عبد الله بن منيع، بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ١٢٦ / ٣٢.

- أسهم من لا تصح الزكاة منه وهو غير المسلم، فإنه لا زكاة في أسهمه؛ لأنها عبادة وهو ليس أهلاً لها مع قيام صفة الكفر به.
 - وأسهم الجهات العامة كمؤسسات الدولة والمساجد والأوقاف العامة والجهات الخيرية، وكل ما ليس له مالك معين.
- وبهذا جاءت فتوى المؤتمر الأول للزكاة بالكويت عام ١٩٨٤م، ونصها: "إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها"^١ وهو الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، في قراره رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤٠ بشأن زكاة الأسهم، ومما جاء فيه: "تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين"^٢.
- ولكن ماذا لو كانت الشركة تجارية واستثمرت أموالها في مجال الزراعة أو في سائمة الماشية؟ هل يُغَلَّبُ جانب التجارة، ويجب زكاتها؟ أم يُغَلَّبُ زكاة العين؟ وماذا أيضاً لو كانت الشركة صناعية أو خدمية؟ وهل يكفي إخراج الشركة للزكاة أم أن على مالك الأسهم زكاة أخرى؟ فيها تفصيل سنعرضه من خلال الفروع الثلاثة التالية:
- الأول: نوع الزكاة الواجبة في الزراعة وسائمة الماشية بنية التجارة وبمالها.
- الثاني: نوع الزكاة الواجبة في الشركات الصناعية والخدمية (المستغلات).
- الثالث: هل يعتبر إخراج الشركة للزكاة كافياً؟

الفرع الأول: نوع الزكاة الواجبة في الزراعة وسائمة الماشية إذا كانت للتجارة.

^١ فقه الزكاة للقرضاوي: ١/٥٩٤-٥٩٥.

^٢ مجلة المجمع الفقهي: ٤/٨٨١.

لا خلاف في أن الواجب على الشركة الزراعية العشر إن سقت زرعها بماء السماء، ونصف العشر إن سقته بالآلة، إذا بلغ الناتج نصاباً. والمقصود بالشركة الزراعية: تلك التي تستثمر أموالها في مجال الزراعة بصورة مستمرة. أي أنها اتخذت الزراعة مهنة لها، ومجالاً لنشاطها.

ولا خلاف في أن الواجب على شركة الثروة الحيوانية زكاة الماشية إن توافرت شروطها من السوم والنصاب وحولان الحول. والمقصود بشركة الثروة الحيوانية تلك التي تستثمر أموالها في مجال تربية الماشية وتسمينها للاستفادة من منتجاتها من أصواف وألبان وللحصول على زوائدها. أي أنها اتخذت من تربية الماشية مهنة لها، ومجالاً لنشاطها.

وإنما وقع الخلاف في شركة تجارية، تتعامل بالبيع والشراء، وتبتغي الربح من خلاله، وقد أقدمت على شراء أرض فيها زرع بنية بيعها، وطلباً للربح، ثم أدرك الحصاد ولم تبعه بعد، فما الذي يجب على هذه الشركة إخراجها؟ هل تخرج زكاة الزرع يوم الحصاد، أم أنها تنتظر اكتمال حولها، وتخرج زكاة التجارة، ولا شأن لها بالحصاد؟ وماذا لو حال حولها قبل الحصاد، هل تدخل الأرض والزرع في تقيومها وتزكيها، أم أنها تستثنىها وتنتظر بها الحصاد؟

ومثله ما لو اشترت أرضاً بيضاء، أو استأجرتها بمال التجارة، وزرعتها بهذا المال، وليس في نيتها أن تتحول إلى شركة زراعية، بل هي باقية على أصلها من التعامل بالتجارة من خلال تقليب المال بالبيع والشراء، فما الذي يجب عليها في مثل هذه الحالة عند الحصاد؟ هل يجب عليها زكاة الزراعة نظراً إلى العين؟ أم أن عليها زكاة التجارة نظراً إلى النية وإلى طبيعة المال؟

وماذا لو أقدمت شركة تجارية على شراء الماشية السائمة بنية بيعها طلباً للربح، ولكنها وهي تنتظر ارتفاع أسعارها مثلاً، حال عليها الحول، فما الذي يجب عليها إخراجها زكاة؟ هل تخرج زكاة الماشية بالنظر إلى أعيانها؟ أم تخرج زكاة التجارة بالنظر إلى النية وطبيعة المال؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الذي يُغَلَّبُ جانب التجارة، فيجب زكاتها مادام الشخص قد قصد التجارة عند شراء السائمة، أو شراء الأرض المزروعة، أو شراء الأرض والبذر للزراعة. وهو قول الحنابلة، وكذا الشافعي في القديم، والحنفية في الماشية دون الزراعة. واستثنوا جميعاً من ذلك حالة واحدة، وهي أن تكون تلك الأموال دون نصاب التجارة، ولكنها تبلغ النصاب إن نظرنا إلى أعيانها، فقالوا: بوجود زكاة العين فيها في هذه الحالة، وعلوه بوجود سبب الزكاة فيها بلا معارض، وتغليباً لمصلحة الفقير. كأن يشتري شخص أربعين شاة سائمة للتجارة، فيتبين أن

قيمتها دون نصاب النقد، فلا زكاة فيها بالنظر إلى القيمة لأنها دون النصاب، ولكننا إن نظرنا إلى عدد رؤوسها نراها قد بلغت نصاب العين، فهنا يجب النظر إلى أعيانها دون قيمتها، ويجب تزكيتهما بهذا الاعتبار. والزرع والثمر مثلها تماماً^١. جاء في مطالب أولي النهى: " (ومن ملك نصاب سائمة لتجارة) فعليه زكاة تجارة فقط (ولو سبق حول سوم بلوغ قيمة تجارة) كما لو ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم فيزكيها زكاة تجارة إذا تم حولها؛ لأن وصفها يزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء. فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم. قال في المبدع: بلا خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض. فلو ملك أربعين شاة للتجارة لا تبلغ قيمتها نصاب نقد زكاها للسوم عند تمام الحول (أو) ملك (أرضاً) لتجارة (فزرعت ببذر تجارة) فعليه زكاة تجارة فقط (أو) ملك (نخلاً) للتجارة (فأثمر فعليه زكاة تجارة) ... (فقط) لأن الزرع والثمرة جزء ما خرجا منه فوجب أن يقوموا مع الأصل كالسخال والربح المتجدد (إلا أن لا تبلغ قيمة ذلك) المذكور من سائمة وأرض مع زرع ونخل مع ثمر (نصاباً) بأن نقصت عن عشرين مثقالاً ذهباً وعن مائتي درهم فضة (فيزكي) ذلك (لغير تجارة) فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والثمر ما وجب فيه لئلا تسقط الزكاة بالكلية"^٢.

الثاني: التفريق بين السائمة والزراعة، فأما السائمة فالذي يُغَلَّبُ فيها جانب التجارة، ويجب فيها زكاة عروض التجارة. وأما الزروع فالذي يُغَلَّبُ فيها جانب العين، ويجب فيها زكاتها. وهذا قول الحنفية. وعلوه: بأن الأراضي الزراعية لا تصلح أن تكون محلاً للتجارة، وأنها لا تكون إلا أرض خراج فيجب فيها الخراج، أو أرض عُشْرٍ فيجب فيها: العشر إن سقيت بماء السماء، ونصف العشر إن سقيت بالآلة. قالوا: والجمع بين الزكاة والخراج، أو الزكاة والعشر على أرض واحدة ممنوع شرعاً، لما فيه من ثني الصدقة، فيتراجع جانب الخراج والعشر على زكاة التجارة لدى اجتماعهما؛ لأن الخراج والعشر ألزم للأرض، وأخص بها من التجارة^٣.

الثالث: أن الذي يُغَلَّبُ جانب العين في كل من السائمة والزراعة، فيجب فيهما زكاتها سواء أكانت نية الشخص التجارة، أم كانت غيرها. وهذا قول المالكية

^١ المبدع: ٣٨١/٢-٣٨٢؛ كشاف القناع: ٢٤٢/٢-٢٤٣؛ مغني المحتاج: ٤٠٠/١-٤٠١.

^٢ مطالب أولي النهى: ١٠٠/٢-١٠١.

^٣ البحر الرائق: ٢٢٥/٢ و ٢٥٥-٢٥٧؛ شرح فتح القدير: ١٧٢/٢ و ٢١٨ و ٤٣/٦؛ تبيين الحقائق: ٢٥٩/١ و ٢٨٠.

والشافية^١. وعلوه: بأن وجوب الزكاة في العين ثابت بالنص والإجماع، ووجوب زكاة التجارة ثابت بالاجتهاد ومختلف فيه، والأخذ بالمجمع عليه من حيث الدليل أولى من الأخذ بالمختلف فيه. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن زكاة العين متعلقة بالرقبة، وزكاة التجارة متعلقة بالقيمة، وما تعلق بالرقبة أولى مما تعلق بالقيمة^٢. ففي المدونة عن الإمام مالك رحمه الله: "إذا اكرى الرجل الأرض واشترى حنطة، فزرعها يريد بذلك التجارة، فإذا حصد زرعه، أخرج منه العشر إن كان مما يجب فيه العشر، أو نصف العشر إن كان مما يجب فيه نصف العشر"^٣. وحين سئل الإمام عن من "اشترى غنماً للتجارة، وحال عليها الحول، وجاءه شهره الذي يزكي فيه ماله ويؤوم فيه ما عنده من السلع، أيؤوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ أجاب: لا يؤوم الغنم مع السلع؛ لأن في رقابها زكاة السائمة، وإنما يؤوم ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب؛ لأن للغنم فريضة في الزكاة، وسنة قائمة"^٤.

وفي فتح الوهاب: "ولو كان) أي مال التجارة (مما تجب الزكاة في عينه) كسائمة وثمر (وكمل نصاب إحدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول أو تسعاً وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة"^٥ واستثنى الشافية من ذلك حالتين، فأوجبوا فيهما زكاة التجارة إذا توافرت نيتها، وهما:

- أ- إذا كانت الماشية معلوفة (غير سائمة) والأرض غير مزروعة، أو النخل غير مثمرة، وقد بلغت نصاب التجارة.
- ب- إذا كانت الماشية سائمة، والأرض مزروعة، ولكنها لا تبلغ نصاب العين، وتبلغ نصاب التجارة.

وكان القول القديم للشافعي يقضي بتقديم زكاة التجارة في جميع الأموال دون استثناء كما تقدم.

^١ إدرار الشروق: ٣٢٠/٢؛ الأم: ٤٦/٢؛ الحاوي الكبير: ٣٠٣/٣-٣٠٤.

^٢ الحاوي الكبير: ٣٠٣/٣-٣٠٤؛ مغني المحتاج: ٤٠٠/١-٤٠١.

^٣ المدونة: ٣١٠/١.

^٤ المدونة: ٣٥٨/١.

^٥ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ١٩٦/١.

وأضاف الشافعية حالة أخرى فأوجبوا فيها زكاة التجارة مع زكاة العين، وهي الحالة التي يسبق فيها حولُ زكاة التجارة حولَ زكاة العين، كأن يشتري بمال التجارة بعد مضي ستة أشهر من حولها أربعين شاة سائمة، بقصد التجارة، فقالوا: الأصح وجوب زكاة التجارة في المال جميعه بما فيه السائمة إذا تم الحول؛ لأن موجب الزكاة قد وجد ولا معارض له. ثم عندما يحول حول السائمة، يجب زكاة العين أيضاً، ثم يصبح الواجب في السائمة زكاة العين مهما امتد الزمن دون زكاة التجارة^١.

الترجيح:

رأينا أن لزكاة العين أدلتها الثابتة الصريحة التي يصعب على المرء تجاهلها، ولزكاة التجارة أيضاً أدلتها الثابتة والصريحة، وهي وإن لم تكن بقوة وصراحة أدلة زكاة العين إلا أنها مدعمة بالواقع والنية التي لهما أثر كبير في تحديد أموال الزكاة، وتحديد المقادير الواجبة فيها، ومن ثم تبدو أدلة الأقوال متكافئة، وليس من السهل الترجيح بينها.

غير أننا نعتقد أن من النادر وقوع مثل هذه الحالات مع استمرار نية التجارة؛ لأن الشركة بمجرد أن تنوي الاستمرار في الزراعة تكون قد حولت نيتها من التجارة إلى الزراعة، وتكون قد تحولت من شركة تجارية إلى شركة زراعية، وحينئذ يجب عليها زكاة الزراعة عند كل حصاد، دون زكاة التجارة. ويقال مثل ذلك في الماشية أيضاً. وقد نبه إلى هذا بعض فقهاء الشافعية بقوله: "البذر المشتري بنية أن يزرع ثم يتجر بما ينبت ويحصل منه كبذر البقم لا يكون عرض تجارة، لا هو ولا ما نبت منه. أما الأول: فلأن شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه، بل بما ينبت منه. وأما الثاني: فلأنه لم يملك بمعاوضة، بل بزراعة بذر القنية. ... نعم لو كان كل من البذر والأرض التي زرع هو فيها عرض تجارة، كأن اشترى كل منهما بمتاع التجارة أو بنية التجارة في عينه كان النابت منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها.. وأما إذا كان أحدهما للقنية فلا يكون النابت حينئذ مال تجارة"^٢. فإذا افترضنا حصول المسألة على ندرتها، وافترضنا بقاء نية المتاجرة، وعدم تحولها إلى شركة زراعية أو لتربية الماشية، فإننا نرجح تغليب جانب التجارة لما يأتي:

أ- يترتب على القول بتغليب زكاة العين مطلقاً أخذها مرتين في بعض الحالات، حيث تزكى مرة باعتبار عينها، ومرة باعتبار حول مال

^١ انظر: الأم: ٤٦/٢؛ الحاوي الكبير: ٣/٣٠٣-٣٠٤؛ مغني المحتاج: ١/٤٠٠-٤٠١.

^٢ حاشية الشرواني على التحفة: ٢٩٥/٣.

التجارة. مع تسليم الجميع بأنه لا تجتمع زكاتان في مال واحد. من هذه الصور: ما لو اشترى شخص شجراً للتجارة، وبدا صلاح ثمره قبل تمام حوله، وجب عليه زكاة العين عن الثمر، ثم زكاة الشجر عند تمام حوله. ولو كان العكس، بأن حلَّ حول زكاة التجارة أولاً، ثم بدا صلاح الثمر بعد فترة ولو وجيزة، فإنه يُقَوِّم الجميع ويخرج زكاة التجارة أولاً، ثم عند جني الثمر أو حصاد الزرع يخرج زكاة العين أيضاً. ويكون قد أخرج الزكاة عن جزء من المال مرتين كما لا يخفى. وكذا لو اشترى بمال التجارة بعد مضي ستة أشهر نصاباً من السائمة، وجبت زكاة التجارة لتمام حولها، ثم زكاة السائمة لتمام حولها أيضاً. وقد عللوا هذه التثنية بقولهم: لئلا يبطل بعض حول مال التجارة^١. إلا أن من الواضح أن الزكاة في هذه الصور قد تكررت، وهو أمر منهي عنه شرعاً بالاتفاق! فقالوا في الجواب عن ذلك: لا تجتمع الزكاتان، أي: من جهة واحدة، والاجتماع في هذه الصور من جهتين مختلفتين، أي: من جهة زكاة التجارة، ومن جهة زكاة العين، "فلما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين"^٢! لكن هذا الجواب لا يبدو مقنعاً؛ إذ المال هو المال نفسه، وصاحبه هو هو لم يتغير. وعلة منع الشرع أخذ الصدقة مرتين واضحة لا مرية فيها، وهي دفع الضرر عن المزكّي. تماماً كما هي الحكمة في المنع من أخذ كرائم الأموال. والشارع كما يحرص على مصلحة الفقير، فإنه يحرص بنفس القدر على مراعاة مصلحة صاحب المال أيضاً، وعلى تحقيق العدل. وقد نبه إلى هذا بعض الفقهاء فقالوا: "وكذا -أي يجب زكاة القيمة- لو سبق وجوب العُشْر، بأن كان بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب قبل تمام حول التجارة فيزكى زكاة قيمة، ولا عشر عليه؛ لأنه لو وجب لاجتماع في مال واحد زكاتان وفيه ضرر بالمالك، وهو منفي شرعاً"^٣.

ب- كثيراً ما تكون زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد من المال عن النصاب بحسابه خلافاً للماشية فإن فيها أوقاصاً. ثم إنها لا

^١ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ١٩٦/١.

^٢ حاشية الجبرمي على شرح المنهج: ٥٥/٢.

^٣ كشاف القناع: ٢/٢٤٢-٢٤٣. وانظر أيضاً: فقه الزكاة: ٥٨٩/١-٥٩٣.

^٤ المغني: ٣٣٨/٢. والوقص: يفتح القاف، ما لا زكاة فيه بين الفرضين. ولا يكون إلا في الماشية، كالذي بين /٤٠/ و/١٢٠/ في زكاة الغنم، ففي /٤٠/ شاة، ثم لا زكاة فيما زاد وهو الوقص حتى يبلغ /١٢١/ ففيها شاتان.

ينقطع حولها مهما باعت الشركة الزرع أو الماشية، وحولت نشاطها من مجال إلى آخر، بخلاف ما لو قلنا بوجوب زكاة العين فيها، فإن حولها سينقطع في كل مرة، وسيبدأ حول جديد^١.

ج- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعَدُّ للبيع)^٢ عام في كل ما يتاجر به من غير تفريق بين مال للزراعة ومال للماشية ومال للعقارات...

د- في تغليب جانب التجارة حال اجتماعها مع زكاة العين إعمال لأدلة كل

نوع فيما يخصه. فأدلة الزراعة أو سائمة الغنم تعمل عندما تكون هي المقصودة، وأدلة التجارة تعمل عندما تكون هي المقصودة. وأما قول بعض الفقهاء: بأن (أدلة وجوب زكاة التجارة اجتهادية، وحكمها مختلف فيه) فيُردُّ بأنه خلافٌ شاذٌ، لكونه مسبقاً بإجماع الصحابة، وكفى به دليلاً^٣.

وهذا الذي رجحناه هو ما ذهبت إليه الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧ هـ، حيث جاء في توصياتها وفتاواها: "إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزرع تزكى زكاة عروض التجارة"^٤. والله أعلم.

الفرع الثاني: نوع الزكاة الواجبة في الشركات الصناعية والخدمية

(المستغلات)

أجمع أهل العلم على أن في عروض التجارة زكاة، وعلى أنها ربع العشر (٢,٥%) من قيمة العروض السوقية، وقد نقل الإجماع ابن المنذر وأبو عبيد وابن عبد البر وغيرهم^٥.

^١ المجموع: ٤٥/٦.

^٢ سنن أبي داود: باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة: ٩٥/٢ رقم ١٥٦٢؛ المعجم الكبير للطبراني: ٢٥٣/٧ رقم ٧٠٢٩؛ سنن الدار قطني: ١٢٧/٢. قال ابن عبد البر: إسناده حسن. الاستذكار: ١٧٠/٣؛ وقال ابن حجر: "في إسناده ضعف، ولكن في معناه حديث أبي ذر يرفعه: (وفي البز صدقته) وقد أخرجه أحمد والدر قطني والبيهقي وغيرهم وإسناده حسن". انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٦٠.

^٣ انظر: الاستذكار: ١٧١/٣.

^٤ انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون: ٩٠٦-٩٠٧. ^٥ انظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٢؛ الأموال لأبي عبيد: ٥٢٥؛ الاستذكار: ١٧١/٣؛ المغني: ٣٣٥/٢؛ المجموع: ٤٠/٦؛ شرح السنة: ٥٣/٦؛ فتح الباري: ٣٢٧/٣.

وأما المصانع والمعامل والفنادق وشركات النقل أو السياحة وما شابهها من الأصول الاستثمارية الثابتة أو المستغلات فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:
الأول: أن الواجب في هذه المستغلات وفي غلتها معاً ربع العشر، بمعنى أن المصنع والمعامل والفنادق... وغلتها جميعاً تقوّم بصفقتها عروض تجارة، ثم يؤخذ منها الزكاة بمقدار ربع العشر تماماً كما هو الحال في عروض التجارة. وقد ذكر هذا ابن عقيل تخريجاً على رواية وجوب الزكاة في حلي الكراء. قال ابن القيم: "قال ابن عقيل: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط، أن يجب في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة. قال: وإنما خرجت ذلك على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت. فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة"^١. وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله في الحلي خاصة إذا اتخذ للكراء؛ وعُلِّلَ بأنه نوع من التنمية كالذهب والفضة إذا اتخذ للتجارة^٢.

وقد تبنى هذا الرأي بعض المعاصرين، واستدلوا له بعموم النصوص التي وردت في فرضية الزكاة، مثل عموم الأموال في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (١٠٣) سورة التوبة، وعموم الأغنياء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله لليمن: (... فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^٣. وقالوا: إن الأموال لا تنحصر فيما كان موجوداً زمن الرسالة، بل يمكن أن تطرأ أموال جديدة يتعارفها الناس، وتكون لها قيمة، فإذا بلغت النصاب وجب فيها الزكاة؛ لأن النصاب هو معيار الشرع في التمييز بين الغني والفقير. وقالوا: بأن الأصول الاستثمارية من هذا القبيل، وأن مالكيها يبتغون منها الربح، تماماً كالعرض التجارية، وأنها تشبهها من هذه الجهة، كما أنها تشبه أمهات الأنعام التي تنتج صغارها، وتشبه الحلي والدين في كونها أموالاً يمتلكها الأغنياء^٤.

^١ بدائع الفوائد: ٦٦٥. وانظر أيضاً: الإنصاف: ١٣٨/٣-١٣٩.

^٢ الذخيرة: ٤٩/٣.

^٣ صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة: ٥٠٥/٢ رقم ١٣٣١؛ صحيح مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: ٥٠/١ رقم ١٩.

^٤ منذر قحف، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٧ لعام ١٤١٥ هـ: ٣١-٧١. وممن تبنى هذا الرأي الدكتور رفيع المصري، بحوث في الزكاة: ٧١-٧٤، ١١٥-١٢١؛ وحسن عبد الله الأمين، زكاة الأسهم في الشركات: ٣٢.

الثاني: ليس في هذه المستغلات من مصانع وفنادق ونحوها شيء، وإنما يجب في غلتها العشر أو نصفه، قياساً على الأرض الزراعية والأشجار المثمرة؛ إذ من المعلوم أن الشرع لم يوجب زكاة في هذه الأصول، وإنما أوجبها في ناتجها عشراً إن سقيت بماء السماء، ونصفه إن سقي بالآلة وجهد البشر. والمصانع ونحوها تشبه هذه الأصول من حيث كونها ثابتة منتجة، فتعفى هي من الزكاة ويؤخذ من غلتها، إما عشراً من صافي الغلة بعد حسم المصاريف، أو نصفه من الناتج الإجمالي. وقد ذهب إلى هذا الشيخ محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن في محاضرة لهم بدمشق عام ١٩٥٢م عن الزكاة، وهو اختيار الشيخ القرضاوي والشيخ مصطفى الزرقاء^١.

الثالث: ليس في المصانع والعمائر ولا في غلتها زكاة، وإنما تضم الغلة إلى بقية أموال المالك، وتزكى معها زكاة النقود إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول. وهذا ما عليه معظم الفقهاء من المذاهب الأربعة. جاء في (المدونة): "قلت لابن القاسم: ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة؟ قال: لأن مالكا قال في الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها، قال: أرى أن أصوافها بمنزلة غلة الدور، وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع الصوف"^٢. وفي (الأم): "من كانت له دورٌ أو حمّاماتٌ لغلّة أو غيرها أو ثيابٌ كثرت أو قلت، أو رقيقٌ كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكة"^٣. وفي (الفتاوى الهندية): "لو اشترى قدوراً من صُفْرٍ يُمَسِكُهَا ويؤجرها لا تجب فيها الزكاة، كما لا تجب في بيوت الغلة...؛ لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة"^٤. وفي (كشاف القناع): "ولا زكاة فيما أعد

^١ انظر هذا الرأي وأدلته ومناقشتها في: فقه الزكاة: ١/٥٣٤-٥٤٠؛ نوازل الزكاة: ١٣٠ و١٣٥؛ تعليق الشيخ الزرقاء على مقال الدكتور منذر قحف بعنوان "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٩ لعام ١٤١٧هـ: ١٢٥-١٢٦. ويشار هنا إلى أن الشيخ أبا زهرة وصاحبه قد فرقوا بين المنقول وغير المنقول، فأوجبوا في الأول ربع العشر، وفي الثاني العشر أو نصفه حسب إمكان معرفة صافي الأرباح. لكن الشيخ القرضاوي لم يقبله، وقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ العشر من العسل، والنحل أقرب إلى المنقول منه إلى الثابت. قال: إذا؛ العبرة بالأصل المنتج أو المستغل، ثابتاً كان أو منقولاً.

^٢ المدونة: ٣/٣٥٢. وانظر أيضاً: التاج والإكليل: ٢/٣١٩؛ حاشية الدسوقي: ١/٤٧٢؛ منح الجليل: ٢/٥٩.

^٣ الأم: ٢/٤٦.

^٤ الفتاوى الهندية: ١/١٨٠.

للكرء من عقار وحيوان وغيرهما؛ لأنه ليس بمال تجارة"^١. وفي (الفروع) :
"نقل مُهنًا: إن اتخذ سفينةً أو أرحيةً للغلة فلا زكاة"^(٢).

المنافشة والترجيح:

أولاً- يناقش ما استدل به الفريق الأول بما يأتي:

أ- الرواية عن الإمام مالك رحمه الله اقتضت على الحلبي فقط، ولم يعممها فقهاء المذهب في الأموال الأخرى المعدة للكرء. وعللوا ذلك: بأن الحلبي بكرائها أصبحت مالاً نامياً، فأشبهت الذهب والفضة إذا اتخذت للتجارة؛ لأنها لم تعد الحلبي التي هي من حاجات الشخص، بل عادت إلى النماء. وعليه فلا حجة لهؤلاء في هذه الرواية؛ لأنها معللة بالخصوصية الموجودة في الحلبي، وهي كونها من الذهب والفضة، وغيرها ليس كذلك.

ب- ما خرَّجه ابن عقيل على رواية (في الحلبي المعد للكرء زكاة)، يرد عليه بأن ابن عقيل نفسه قد اختار الرواية الأخرى التي تقول: بأنه لا زكاة في الحلبي. وعلل اختياره بأن الشارع لم يجعل للكرء حكماً، ومن ثم لم يقل هو ولا غيره من علماء الحنابلة بالتعميم في الأموال المعدة للكرء. وعليه فليس في هذا أيضاً حجة لمن عممه في المستغلات.

ج- ما ذكره المعاصرون من الأدلة كانت تتردد بين عمومات لا تفيد إثبات المدعى، أو قياسات غير مسلمة، أو استنتاجات بعيدة... فمرة قالوا: بإلحاق الأصول الاستثمارية بعروض التجارة، ومرة بالأنعام، ومرة بالحلي... مع ما بينها من فوارق واضحة!

وعلیه فإن ما استدل به هذا الفريق لا ينهض بإثبات مدعاهم، ومن ثم فلم يلق استجابة تذكر لدى المعاصرين^٤.

ثانياً- يناقش الفريق الثاني في قياسه المصانع ونحوها على الأراضي الزراعية بما يأتي:

^١ كشف القناع: ٢٤٣/٢.

^٢ الفروع: ٣٨٧/٢.

^٣ الفروع: ٣٤٩/٢، ٣٨٧؛ الإنصاف: ١٣٨/٣-١٣٩.

^٤ انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في: فقه الزكاة: ٥٢٣/١-٥٤٠؛ الزرقاء، تعليق على مقال للدكتور منذر قحف بعنوان "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٩ لعام ١٤١٧ هـ: ١٢٥-١٢٦. نوازل الزكاة: ١٢٧-١٣٧؛ محمد الزحيلي، تعليق على البحث ذاته، وفي نفس العدد: ١٢٧-١٣٧.

- أ- للمصانع والعمائر ونحوها عمرٌ محدود، وتستهلك بصورة مستمرة، حتى يكون مآلها التلاشي والفناء، والأراضي ليست كذلك، فإنها لا تقنى ولا تبيد بمرور الأيام، فافترقا.
- ب- مؤنة المصانع ونحوها كبيرة، وتحتاج إلى صيانة دائمة ومصاريف تشغيل، والأراضي ليست كذلك، وهذا فارق ثان.
- ج- إنتاج المصانع ونحوها يكون يومياً، بخلاف إنتاج الأراضي فإنه يكون موسمياً، وهذا فارق ثالث.
- د- الخارج من الأرض من زرع أو ثمر مما يجب الزكاة في عينه، وإنتاج المصانع ونحوها لا تجب الزكاة في عينها، بل في قيمتها من النقود، وزكاة النقود تختلف عن زكاة الزروع والثمار بالاتفاق، وهذا فارق رابع^١.
- هـ- الأراضي منحة ربانية لا يد للبشر فيها، والمصانع ونحوها تقام بجهود البشر بعد توفيق الله، والشريعة فرقته في الزكاة بين ما سقته السماء فأوجبت فيه العشر، وما سقته أيدي البشر فأوجبت فيه نصف العشر. وهذا فارق خامس وفي غاية الأهمية، ولا ينبغي أن يفوت الباحث.
- و- يضاف إلى ما سبق أن تحديد نسب الزكاة في الزراعة بالعشر ونصفه، يقوم على أساس واضح ثابت شرعاً، وهو السقي من السماء، أو السقي بأيدي البشر. وأما التحديد المقترح في إنتاج المصانع، فإنه لا يستند إلى أساس واضح ومتين؛ لأن الناتج كله حاصل بجهود البشر من بعد توفيق الله كما أسلفنا^٢ فافترقا.
- لهذا كله كان قياس المصانع ونحوها على الأراضي الزراعية مردوداً لما بينها من فوارق جلية.
- وعليه فإن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه عامة الفقهاء قديماً وحديثاً من عدم وجوب الزكاة في المستغلات من مصانع وعمائر ونحوها، وكذلك عدم وجوب الزكاة في غلتها؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على إشغالها بها، والأدلة التي قدمها الفريقان الأول والثاني لم تكن كافية لإثبات مذهبهم ومدعاهم. يضاف إليه أن القولين لا يجدان لهما سنداً يُذكر من أقوال الفقهاء.**

^١ بحث في زكاة أسهم الشركات، ابن منيع: العدد ١٤٧/٣٢.

^٢ انظر: التحقيق في زكاة الأسهم، أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم... : ٥٢-٥٣.

إذاً ليس في المستغلات ولا في غلتها زكاة، بل تضم هذه الأخيرة إلى سائر أموال الشخص، وتزكى معها زكاة النقود وهي ربع العشر. وهذا ما تبنته المجامع الفقهية وندوات الزكاة أيضاً^١.

الفرع الثالث: هل يعتبر إخراج الشركة للزكاة كافياً؟

إذا أخرجت الشركة زكاتها، فهل يكفي ذلك، وتبرأ ذمة مالك الأسهم، أم أن عليه أن يخرجها أيضاً؟. وهو ما عبر عنه بعض المعاصرين بقوله: هل يجتمع زكاة الإيراد مع زكاة الأسهم؟

اختلف الباحثون المعاصرون في ذلك على قولين:

الأول: أن على الشركة العشر من صافي إيرادها لأن أموالها نامية بالصناعة ونحوها، وعلى الأفراد ربع العشر من قيمة أسهمهم باعتبارها أموالاً ناميةً بالتجارة. وإلى هذا ذهب الشيوخ الثلاثة: محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن^٢.

الثاني: أن الشركة تخرج زكاتها كما يخرج الشخص الطبيعي زكاته، من حيث نوع المال، والقدر الواجب فيه. فإذا أخرجت زكاتها برئت ذمة المالك إلا أن تختلف نيته عن نية الشركة، أو يختلف وضعه عن وضعها، فيترتب عليه اختلاف الواجب عليه عن الواجب على الشركة، فيكون كل بحسابه. وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية وندوات الزكاة^٣.

فعلى القول الأول: إذا كان لشخص أسهم في شركة صناعية مثلاً قيمتها /١٠٠٠/ دينار، إيرادها قدر في آخر الحول بـ /٢٠٠/ دينار، فإن عليه أن يخرج عن المجموع /١٢٠٠/ ربع العشر أي (٢,٥ /٠) وهو /٣٠/ ديناراً. فإذا أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر، تكون هذه الـ /١٠٠٠/ دينار وأرباحها قد زكيت مرتين. مرة بوصف صاحب الأسهم تاجراً، فأخذ من أسهمه وربحها جميعاً ربع العشر، ومرة بوصفه منتجاً، فأخذ من إيراد أسهمه العشر، وهذا ازدواج في أخذ الزكاة، وهو ممنوع شرعاً.

^١ انظر هذه الفتاوى والقرارات في تعليق الدكتور محمد الزحيلي على مقال الدكتور منذر قحف بعنوان "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٩ لعام ١٤١٧ هـ: ١٣٨-١٣٩.

^٢ فقه الزكاة: ١/ ٥٨٨.

^٣ فقه الزكاة: ١/ ٥٨٨؛ بحث في زكاة الأسهم، ابن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٣٢/١٣٧-١٣٨؛ التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، القره داغي: ٥٦-٥٧.

^٤ فقه الزكاة: ١/ ٥٨٨-٥٨٩.

وعلى القول الثاني: ينظر إلى نية المساهم، وعلى ضوءها يتبين ما إذا كان يكفي إخراج الشركة للزكاة أم لا. فإن كانت الشركة صناعية وأخرجت الزكاة من صافي غلتها، أو زراعية وأخرجت الزكاة من الناتج (العشر أو نصف العشر حسب وضعها) أو تجارية وأخرجت زكاتها ربع العشر على موجوداتها الزكوية (من النقود والعروض والديون الحالة على أملياء) فإنه ينظر إلى مالك الأسهم ونيته في تملكها، فإن كانت نيته الاحتفاظ بها والاستثمار فيها، كفاه إخراج الشركة لها. أو كانت نيته المتاجرة بها لم يكفه إخراج الشركة لها، بل يجب عليه أن يخرجها بصفتها عروض تجارة إذا حال عليها الحول، وبحسب قيمتها السوقية، محسوماً منها ما يخص السهم من الزكاة مما أخرجته الشركة. مثاله: أن يملك شخص في شركة تجارية /١٠٠٠/ سهم، قيمة السهم الحقيقية /٢٠٠/ ريال، وقيمه السوقية /١٠٠٠/ ريال، فإن ذلك يعني أن القيمة الحقيقية لأسهمه /٢٠٠,٠٠٠/ ريال، والقيمة السوقية لها /١٠٠٠,٠٠٠/ ريال. فأما الشركة فتخرج زكاة القيمة الحقيقية للأسهم -بعد حسم قيمة الأصول الثابتة ونحوها- وهي ربع العشر، وتبلغ /٥٠٠٠/ ريال. وأما الشخص فيخرج زكاة قيمتها السوقية، وهي ربع العشر، وتبلغ /٢٥٠٠٠/ ريال، محسوماً منها /٥٠٠٠/ ريال التي أخرجتها الشركة، فيبقى عليه /٢٠,٠٠٠/ ريال^١.

وسبب الاختلاف يرجع إلى ما يجب تزكيته بالنسبة إلى الجهتين: فأما المتاجر بأسهمه فعليه تزكية أسهمه بكل ما تحمله هذه الأسهم من قيمة مادية ومعنوية (فيدخل في التقويم الموجودات الزكوية، مضافاً إليها الأصول الثابتة كالمباني والأدوات، والحقوق المعنوية كالتراخيص والامتيازات والسمعة) لأنها جميعاً قد تحولت عنده إلى أموال تجارة، وأصبحت معروضة للبيع، فكان الواجب فيها جميعاً زكاة عروض التجارة. وأما الشركة فعليها تزكية أموالها المعدة للنماء فقط، وهي تلك التي تدار وتكون محلاً للمبادلات التجارية، دون الأصول الثابتة والحقوق المعنوية فإنها لا زكاة فيها لأنها لا تدار ولا تكون محلاً للمبادلات التجارية، ولا تدخل في التقويم عند احتساب الموجودات الزكوية. مثلها في ذلك كمثل المحل التجاري وعُدته ورخصته بالنسبة للشخص الطبيعي فإنها لا زكاة فيها باتفاق أهل العلم؛ لأنها ليست من الأموال المعدة للنماء^٢. جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة

^١ بحث في زكاة الأسهم، مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٣٢/١٣٧-١٣٨.

^٢ انظر: القره داغي، مرجع سابق: ٥٦-٥٧.

الشركات: "إذا قامت الشركة المشترية أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم- فرداً كان أو شركة- إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للزواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ويحسم منه ما زكته الشركة، ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى، أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة"^١

المطلب الثاني: قيام مالك الأسهم بإخراج زكاة أسهمه

قد لا تقوم الشركة بتزكية أموالها لأمر من الأمور، وتترك ذلك للمالكين ليقوموا بإخراج زكاة أسهمهم بأنفسهم، فما الذي يجب عليهم فعله؟ وكيف يحدد مقدار ما يجب إخراجه؟

والجواب أن هذا الأمر يختلف تبعاً للغرض الذي من أجله اشترى مالك الأسهم أسهمه. فقد يكون الغرض من شرائها الاتجار بها، وقد يكون الاحتفاظ بها للاستفادة من أرباحها، وقد يجتمع له كلا القصدتين معاً. ولكل حالة أحكام تخصها، سنستعرضها فيما يأتي من خلال فروع ثلاثة:

الفرع الأول - شراء الأسهم للاتجار بها.

الفرع الثاني - شراء الأسهم بغرض الاستفادة من ريعها.

الفرع الثالث - الأسهم التي تقتنى للاستفادة من ريعها والمتاجرة معاً.

الفرع الأول: شراء الأسهم للاتجار بها.

لا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين في أن الأسهم التي تقتنى بغرض المتاجرة بها وإعادة بيعها في سوق الأوراق المالية تزكى زكاة عروض التجارة، أي بنسبة (٢,٥%) من قيمتها السوقية، وذلك بغض النظر عن مجال عمل الشركة أو نوعية أنشطتها. وقد نصت على هذا قرارات المجامع والندوات والمؤتمرات الفقهية. من ذلك ما جاء في القرار رقم (٣) د/٤٨/٨٨/٠٨ لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة ١٤٠٨ هـ بشأن زكاة الأسهم: " وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاهها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن

^١ دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: ٤١.

لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥%) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح^١، وقد سبق المجمع إلى هذا المؤتمر الأول للزكاة، والذي انعقد في الكويت سنة ١٩٨٤م^٢، ثم جاءت بذلك -بعد المجمع- الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي انعقدت في الكويت أيضاً عام ١٤٢٢هـ^٣، ثم دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الصادر عن الهيئة العالمية للزكاة^٤، والمستند الشرعي لهذا الحكم هو أن السهم يمثل جزءاً من ممتلكات الشركة، وقد اشترت بقصد المتاجرة بها، فوجب فيها زكاتها^٥.

الفرع الثاني: شراء الأسهم بغرض الاستفادة من ريعها:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في تحديد نسبة الزكاة الواجبة في الأسهم التي اشتراها صاحبها بغرض الاستفادة من ريعها، ويمكن حصر اتجاهاتهم في ثلاثة هي:

الأول: أن المقدار الذي يجب إخراجه في زكاة أسهمه يختلف باختلاف نيته من شرائها. فمن كانت نيته الاتجار بها، وجب عليه فيها زكاة التجارة كما أسلفنا. ومن كانت نيته الاحتفاظ بها، لم يجب عليه فيها زكاة، بل يضم غلتها إلى بقية أمواله، ويزكيها معاً عند مجيء حول زكاته، إذا بلغت نصاباً. وهذا ما ذهب إليه معظم الباحثين المعاصرين، وتبنته المجامع الفقهية، وندوات الزكاة، وهو مأل قول كل من قال بأن الشركات تزكي أموالها كما يزكي الشخص الطبيعي أمواله. من ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤٤: "تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث

^١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٨٨٢/١/٤.

^٢ انظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي: ٥٩٥/١ فقد ألحق قرارات المؤتمر بالطبعات المتأخرة من كتابه.

^٣ أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة: ١٨٤/١.

^٤ دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: ٦٨، فقرة: ٥٧ مكرر.

^٥ انظر أيضاً: فقه الزكاة: ٥٩٤/١؛ التحقيق في زكاة الأسهم، القره داغي، أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق: ٥٦.

النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي"^١.

الثاني: أن القدر الواجب في زكاة الأسهم واحد لا يختلف مهما اختلفت نوايا مالكيها، وهو نفس القدر الواجب في زكاة عروض التجارة (أي: ٢,٥%). ومن ثم فلا فرق عند هؤلاء بين شخص نوى بأسهمه المتاجرة، وآخر نوى بها الغلة والاستفادة من الربح^٢، بل تأخذ حكم عروض التجارة في جميع الأحوال. وقد تبنى هذا الاتجاه كل من الشيوخ: محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف^٣، والدكتور رفيق المصري^٤، والدكتور حسن الأمين^٥، والدكتور عبد الرحمن الحلوي^٦، والدكتور سامي حمود^٧. كما رجحه الشيخ القرضاوي والدكتور صالح بن غانم السدلان إذا كان الأفراد هم الذين سيتولون إخراج زكاة أسهمهم. وليست الشركة^٨.

الثالث: أن القدر الواجب في زكاة الأسهم هو العُشر (١٠%) من العائد الصافي الذي توزعه الشركة، دون نظر إلى حولان الحول، ولا إلى القيمة السوقية للسهم. وقد تبنى هذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقاء^٩، واختاره أيضاً كل من الشيخ

^١ مجلة المجمع الفقهي: ٨٨١/١/٤. وانظر أيضاً: فتاوى المؤتمر الأول للزكاة في الكويت عام ١٩٨٤م في كتاب فقه الزكاة: ٥٩٤-٥٩٥؛ زكاة الأسهم في الشركات للضربير، مجلة المجمع الفقهي: ١/٤-٧٦٣-٧٦٥؛ بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة لابن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٣٢/١٢٩-١٣١؛ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع فهد بن ناصر السليمان: ١٩٦/١٨-١٩٧.

^٢ يرى الدكتور رفيق المصري في كتابه (بحوث في الزكاة: ١٨٥) أن "استعمال كلمة الربح في إنتاج المصانع ونحوها أولى من الربح؛ لأن الاقتصاديين يطلقونه على العائد العقاري أو المالي الذي يشك بعض الاقتصاديين في مشروعيته". والذي نراه أن استعمال لفظ الربح صحيح فصيح، وأن استعمال لفظ الربح هنا غير سائغ على ما يراه فقهاؤنا؛ لأنهم يطلقون الربح على ما كان نماؤه من التداول بيعاً وشراءً. وغلة الخدمة والصناعة ليست كذلك، فكان استعمال الربح هنا أولى وأدق. ومعلوم أن لأهل كل علم أو فن مصطلحات تخصصهم، ولا يلزمهم استعمال الآخرين لها في معاني أخرى. غاية ما يُطلب في مثل هذه الأحوال، أن توضح المصطلحات، وينبه على المراد بها.

^٣ فقه الزكاة: ٥٨٦/١. نقلاً عن حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، ص ٢٤٢.

^٤ بحوث في الزكاة: ١٩٧؛ ومداخلة للشيخ، مجلة المجمع: ١/٤-٨٥٣-٨٥٤.

^٥ زكاة الأسهم في الشركات: ٣٢.

^٦ أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٢٠٨.

^٧ مداخلة للدكتور سامي حمود، مجلة المجمع: ١/٤-٨٤٢-٨٤٣.

^٨ فقه الزكاة للقرضاوي: ١/٨٨٧؛ زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي للسدلان: ٢٠.

^٩ فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء، اعتنى بها مجد أحمد مكي: ١٢٣-١٢٤.

القرضاوي والدكتور رفيق المصري في حالة القول بالتفريق بين الأسهم تبعاً لنوع الشركة ونشاطها وأخذ الزكاة من أرباحها فقط^١.

- أدلة الأقوال وتوجيهها ومناقشتها:

- **استدل الفريق الأول:** بأن عامة فقهاء المسلمين من المذاهب الأربعة ومن سبقهم من الصحابة والتابعين ميزوا بين أموال التجارة وغيرها من الأموال مما أعد للكراء والغلة، فأوجبوا الزكاة في الأول لقيام الأدلة الشرعية على فرضية الزكاة فيها، دون الثاني؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الأدلة لم تقم على فرضيتها فيها^٢. ولما كانت الأسهم تمثل حصصاً شائعة في رأس مال الشركة، وهي هنا فنادق أو مصانع أو شركات سياحية مثلاً، وتدر غلةً، وليس ربحاً ناشئاً عن بيع وشراء، فإنها لا زكاة فيها، تماماً كما هو الحال في الأموال المعدة للكراء أو الغلة. وإن تقسيم رأس المال إلى أسهم لا يغير من وصفها أو أحكامها الشرعية شيئاً. وأما الأدلة على عدم وجوب الزكاة في المال المعد للكراء والغلة فتتلخص فيما يلي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)^٣. قال الترمذي تعليقاً على الحديث: "العمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة؛ إلا أن يكونوا للتجارة. فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول"^٤. وقال ابن عبد البر: "في هذا الحديث من الفقه أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة فيهم. وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب والفرش والأواني والجواهر وسائر العروض والدور وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية. وهذا عند العلماء ما لم يُرد بذلك أو بشيء منه تجارة، فإن أريد بشيء من ذلك التجارة فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء. وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة. وهو قول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة، وعلى ذلك فقهاء

^١ فقه الزكاة: ١/٥٨٤-٥٨٥؛ مداخلة للدكتور رفيق المصري، مجلة المجمع: ٤/١/٨٥٤. وهو رأي الأقلية في مؤتمر الزكاة الأول بالكويت. انظر فقه الزكاة: ١/٥٩٥-٥٩٦.

^٢ الفروع: ٢/٣٤٩، ٣/٣٨٧؛ الإنصاف: ٣/١٣٨-١٣٩.

^٣ صحيح البخاري، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة: ٢/٥٣٢ رقم ١٣٩٥.

^٤ سنن الترمذي: ٣/٢٣.

الأمصار بالحجاز والعراق والشام وهو قول جماعة أهل الحديث^١. وقال في موضع آخر: "أجرى العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد إذا اقتنى ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه فوجب التسليم لما أجمعوا عليه؛ لأن الله عز وجل قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً"^٢.

- ٢- روى الدار قطني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في الإبل العوامل صدقة). وروى أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس في البقر العوامل صدقة). وروى كذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على البقر العوامل شيء). وروى أيضاً عن جابر رضي الله عنه قوله: (لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء)^٣. قال الشافعي رحمه الله: "وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ثم خلفائه فلم أعلم أحداً روى أن رسول الله أخذ منها صدقة، ولا أحداً من خلفائه"^٤. قال الماوردي وابن عبد البر: وهو قول علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، ولا مخالف لهم من الصحابة. وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق. وهو مذهب الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري^٥.
- ٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة"^٦.

١ التمهيد: ١٢٥/١٧.

٢ التمهيد: ١٣٥/١٧.

٣ سنن الدار قطني، باب ليس في العوامل صدقة: ١٠٣/٢. وكلها ضعيفة. انظر: البدر المنير: ٤٦١/٥-٤٦٣.

٤ الحاوي الكبير: ١٨٨/٣.

٥ الحاوي الكبير: ١٨٨/٣؛ التمهيد: ١٤١/٢٠-١٤٢.

٦ مصنف ابن أبي شيبة: ٤٠٦/٢ رقم ١٠٤٥٩؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١٤٧/٤ رقم ٧٣٩٤. إسناده صحيح.

انظر: المجموع: ٤٠/٦؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٦١.

- ٤- القياس، وذلك بإلحاق العروض الأخرى غير المنصوص عليها (الآلات والمباني والمعدات..) بالفرس والعبد المنصوص عليهما؛ لأنها في معناهما^١.
- ٥- الاستصحاب، وذلك لأن الأصل عدم وجوب الزكاة في المال إلا إذا قام دليل الوجوب، ولا دليل لإيجاب الزكاة في عروض القنية والغلة خلافاً للتجارة^٢.
- ٦- المعقول، وذلك أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية كالمواشي والزرع، فإذا انتفى النماء كما في الآلة والعقار سقطت الزكاة لانتفاء علة الوجوب^٣.
- ومن النصوص الفقهية في هذا الباب نذكر بعض النماذج لنظهر من خلالها أن أموال الغلة والكرام كانت موجودة في الأزمنة السابقة، وكانت مصدراً للثروة، ومع ذلك لم يقل فقهاؤنا بوجوب الزكاة فيها لعدم توافر الأدلة. من ذلك:
- جاء في الفتاوى الهندية: "لو اشتري قدوراً من صُفْرٍ يُمَسِكُهَا ويؤجرها لا تجب فيها الزكاة، كما لا تجب في بيوت الغلة...؛ لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة"^٤.
- وفي المدونة: "قلت لابن القاسم: ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة؟ قال: لأن مالكا قال في الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها، قال: أرى أن أصوافها بمنزلة غلة الدور، وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع الصوف"^٥.
- وفي الأم: "من كانت له دورٌ أو حمّاماتٌ لغلةٍ أو غيرها أو ثيابٌ كثرت أو قلت، أو رقيقٌ كثير أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكا"^٦.

^١ كشف القناع: ١٦٨/٢.

^٢ كشف القناع: ١٦٨/٢.

^٣ الحاوي الكبير: ١٨٩/٣.

^٤ الفتاوى الهندية: ١٨٠/١.

^٥ المدونة: ٣٥٢/٣. وفي حاشية الدسوقي (٤٧٢/١) تعليقا على ما في الشرح الكبير: " (لا إن ملك بلا نية أصلا، أو نية قنية فقط، أو نية غلة فقط) أي كشرائه بنية كرامه فلا زكاة على ما رجع إليه مالك خلافاً لاختيار اللخمي الزكاة فيه قائلاً: لا فرق بين التماس الربح من رقاب أو منافع". وانظر أيضاً: منح الجليل: ٥٩/٢.

^٦ الأم: ٤٦/٢.

- وفي كشف القناع: "ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما؛ لأنه ليس بمال تجارة"^١.
- وفي الفروع: "نقل مُهنًا: إن اتخذ سفينةً أو أرحيةً للعلّة فلا زكاة"^٢. وعليه فالأدلة الشرعية، ونصوص الفقهاء متضاربة على أنه لا زكاة في المال المعد للكراء أو الغلة، وأسهم الاقتناء منها، وإنما الزكاة في الغلة بشروطها كما أسلفنا.
- أدلة القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن الأسهم جميعها تأخذ حكم عروض التجارة بغض النظر عن نية مالكيها، وذلك للأدلة الآتية:
- أ - إن السهم نفسه يباع ويشترى بصفته صكاً بحصة مالية، وليس بصفته حصة شائعة في شركة، وإن من يقتني هذه الأسهم إنما يقتنيها للتجار بها بيعاً وشراءً، وأما غلتها فلا تُعدُّ أن تكون كسباً منها، مثلها في ذلك كمثل كسب أي تاجر من سلعته^٣.
- ب - إن الشركات بأنواعها المختلفة تسعى للربح، سواء أكانت تجارية تتعامل بالسلع، أم صناعية تتعامل مع المواد الخام وتحولها لتزيد القيمة وتبيعها وتحقق ربحاً، أم خدمات فندقية أو سياحية. وإن عملها جميعاً لا يخلو من تقليب المال وتداوله بصورة من صور التجارة^٤.
- ج - إن القيمة الحقيقية التي تقدر للأسهم في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، وهي بهذا الاعتبار تعد من عروض التجارة، ولذا كان من الواجب أن تعامل ككل أموال التجارة، فتكون وعاء للزكاة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة، فيؤخذ منها في آخر كل حول (٥، ٢%) من قيمة السهم السوقية، مضافاً إليها الربح، إذا بلغ الأصل والربح نصاباً، أو بلغت مع أمواله الأخرى نصاباً.
- د - إن القول بالتفريق بين أسهم الشركات يؤدي إلى إعفاء أموال طائفة من الزكاة، وستدفع الناس إلى وضع أموالهم في الشركات الصناعية والخدمية

^١ كشف القناع: ٢/٢٤٣.

^٢ الفروع: ٢/٣٨٧.

^٣ فقه الزكاة للقرضاوي: ١/٥٨٦-٥٨٧. نقلاً عن حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، ص ٢٤٢؛ مداخلة للدكتور رفيع المصري، مجلة المجمع: ٤/١٤-٨٥٣-٨٥٤.

^٤ مداخلة للدكتور سامي حمود، مجلة المجمع: ٤/١٤-٨٤٢-٨٤٣؛ مداخلة للأستاذ رجب التميمي، مجلة المجمع: ٤/١٤-٨٥٧.

^٥ فقه الزكاة: ١/٥٨٦-٥٨٧. نقلاً عن حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، ص ٢٤٢.

للتخلص من الزكاة، وقد أثبت الواقع أن ربح هذه الشركات يفوق ربح الأشخاص الذين يتاجرون بأموالهم منفردين^١.

- أدلة القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول أن المصانع والعمائر للكراء شبيهة بالأرض الزراعية وما تنتجه، فكما أن الأرض أداة للإنتاج، ولا زكاة في عينها، بل يؤخذ من نتاجها عند الحصاد، فكذلك أدوات الإنتاج الأخرى (المصانع والعمائر) يجب أن يقاس عليها فلا يؤخذ الزكاة من أعيانها، بل من نتاجها بمعدل العشر (١٠%) إذا أخذت من صافي الغلة، ونصف العشر (٥%) إذا أخذت من مجمل الغلة^٢. وثمة أمر آخر وهو وجوب النظر إلى معدلات الزكاة الواردة في الشرع، وهي: ربع العشر (٢,٥%) ونصف العشر (٥%) والعشر (١٠%) والخمس (٢٠%). وهذه المعدلات حين يفرضها الشرع في الأرباح فقط لا يفرضها بمعدل (٢,٥%)، بل بمعدل (١٠%) إذا كان على الربح الصافي، و(٥%) إذا كان على الربح المجمل، ومن ثم كان الواجب في أسهم الاقتناء وانسجاماً مع المعدلات الشرعية (١٠%) من صافي الغلة^٣.

- مناقشة الأدلة:

- مناقشة أدلة القول الأول: كان الشيخ القرضاوي أشد من انتقد القول الأول الذي يعنى أسهم القنية من الزكاة، وقد تمثلت انتقاداته فيما يأتي:

أ- أنه يؤدي إلى التفريق بين المتماثلات.

ب- أنه لا يسنده أساس ثابت من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

ج- أنه يأباه عدل الشريعة. ثم برهن على ذلك من خلال مثال ساقه، فقال: "شخصان يملك كل واحد منهما ألف دينار، اشترى أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً، واشترى الآخر بمبلغه مائتي سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين، وعن أرباحها أيضاً في رأس كل حول من بعد طرح قيمة الأثاث ونحوه من الأصول الثابتة كما هو الشأن في مال التجارة. وأما الثاني فليس عليه زكاة في أسهمه المائتين؛ لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومبان ونحوها، كما لا زكاة في أرباحها، إلا إذا بقيت إلى رأس الحول وبلغت نصاباً

^١ مداخلة للأستاذ رجب التميمي، مجلة المجمع: ٨٥٧/١/٤-٨٥٨.

^٢ فتاوى الشيخ الزرقاء: ١٢٣-١٢٤؛ فقه الزكاة: ٥٨٥/١؛ مداخلة للدكتور رفيق المصري، مجلة المجمع: ٨٥٤/١/٤.

^٣ مداخلة للدكتور رفيق المصري، مجلة المجمع: ٨٥٤/١/٤.

بنفسها أو مع أمواله الأخرى. وعليه فقد يمضي على هذا الأخير أعوام دون أن تجب عليه زكاة لا في أسهمه ولا في أرباحها، بينما على الأول الزكاة كل عام، هذا مع أن الأسهم هنا وهناك واحدة، فهي في كليهما رأس مال نامٍ، يدر ربحاً سنوياً متجدداً، بل قد يكون ربح الأخيرة أعظم وأوفر^١.

هذا مجمل ما أورده الشيخ القرضاوي على القول بالتفريق بين أنواع الأسهم. وقد تصدى للردِّ على تلك الانتقادات جمع من أهل العلم وفيما يلي خلاصته:

أ- قوله: (التفريق بين الشركات في وجوب الزكاة يؤدي إلى التفريق بين المتماثلات) يُردُّ: بأن الشريعة لا تفرق في الحكم بين المتماثلات بلا ريب، غير أن المالكين في الشركتين ليسوا متماثلين، بل بينهم فرق جلي في قصد التملك. فالذي يملك الأسهم في شركة تجارية يكون قاصداً للتجارة، وهو على علم بأن التجارة مبنية على تقليب المال والتصرف فيه بالبيع والشراء، وبأنها تقوم على المخاطرة. وأما الذي يملك الأسهم في شركة صناعية أو خدمية فإنه لا يقصد التجارة، بل يقصد الغلة والمنفعة من خلال إقدامه على شراء أصول ثابتة مرصودة للاستغلال. فالفرق بين المالكين، وبين القصدين في التملك واضح، وإذا اختلف القصد والنية، اختلف الحكم عند عامة العلماء، قديماً وحديثاً^٢، وقد نقلنا آنفاً لدى عرض أدلة الفريق الأول جملة من تلك النصوص من المذاهب الأربعة.

ب- قوله: (هذا التفريق لا يسنده أساس ثابت من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح) يُردُّ: بأن عامة أهل العلم من جميع المذاهب الإسلامية على القول بالتفريق، وهو الذي تسنده الأدلة من العقل والنقل^٣، وقد ذكرنا جملة منها لدى عرض أدلة القول الأول، وليس ثمة داع لتكرارها.

ج- قوله: (هذه نتيجة يأبأها عدل الشريعة) يُردُّ: بأن العدل ما يقتضيه نصوص الشريعة، وما سواه إجحافٌ وظلمٌ. وقد دلت النصوص على أنه ليس من العدل التسوية بين مال التجارة وغيره؛ لأن مال التجارة ينمو ويتقلب، ويدر الربح على صاحبه. وإن خسر صاحبه في بعض الأحيان فلن يخرج الزكاة إلا من المال المتوافر بين يديه، بخلاف المصنع فإنه يستهلك ويتآكل يوماً بعد يوم، وإيراده هو غلته فقط، فإن لم تكن له غلة فائضة عن مصاريفه فمن أين يزكي؟ هل يبيع جزءاً من حصته ليزكي؟ أم يقترض؟ أم يبحث عن أموال أخرى ليزكي منها؟

^١ فقه الزكاة : ٥٨٣/١ - ٥٨٤. (بتصرف يسير).

^٢ بحث في زكاة أسهم الشركات، ابن منيع، مجلة البحوث الإسلامية: العدد ١٤٥/٣٢ - ١٤٧.

^٣ بحث في زكاة أسهم الشركات، ابن منيع، مجلة البحوث الإسلامية: العدد ١٤٢/٣٢ - ١٤٣؛ زكاة الأسهم في الشركات، الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي: ٧٣٤/١/٤ - ٧٣٥.

أم يعطي أسهماً من مصنعه للآخرين فيدخلهم شركاء معه على ما يقترحه بعض الباحثين!

إن عدل الشريعة ونصوصها يقضيان بأن لا تجب الزكاة إلا في المال نفسه، وهو الذي عليه فقهاؤنا.

د- يقول الشيخ البسام في معرض رده على انتقادات الشيخ القرضاوي: "في مشروعية الزكاة ثلاثة أصول اتفق عليها الفقهاء -بمن فيهم الشيخ يوسف القرضاوي نفسه- وبنوا عليها أحكامها، وهي:

الأول: أن الزكاة لا تجب في أدوات القنية، ولا في أدوات صاحب البضاعة والحرفة.

الثاني: أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول.

الثالث: أن الزكاة مبنية على المساواة بين الفقير والغني.

ولننظر الآن في التفرقة بين أسهم الشركات من النوعين في ضوء هذه الأصول المتفق عليها:

فأما الأصل الأول: فإن مباني الشركات ومعداتنا الثقيلة والخفيفة تأخذ حكم أدوات الحداد والنجار، وقد أعفاها الشرع من الزكاة، وإن تضخمها وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لن يغير شيئاً من حكمها، ولن يخرجها عن أصلها. وهكذا الشأن في جميع أحكام الشرع، فإنها تبقى على أصولها الأولى ما دامت هي هي، ومن ثم لم يغير قطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات شيئاً من أحكام رخص السفر، ولم يغير تنوع النفقات وتبدل أشكالها من المطاعم والملابس والمسكن شيئاً من أحكامها.

وثمة أمر آخر؛ وهو أن هذه المباني إما مكاتب للشركة أو مستودعات ومخازن لها، وكذا ما تمتلكه الشركة من معدات وأجهزة وأدوات فإنها تقوم على خدمتها، وكلها معدة للاستهلاك إما دفعة واحدة، أو شيئاً فشيئاً، والغلة ليست إلا ثمرة لها، ومن ثم كان وجوب الزكاة في تلك الغلة دون أصولها من الأدوات والتجهيزات هو الذي يقتضيه القياس الصحيح في الشريعة.^٢

وأما الأصل الثاني: فهو أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول، والأجرة قبل قبضها في عداد المعدوم، فإذا قبضها مالها ابتداءً به الحول، وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يجب فيه إخراج زكاة العمائر المعدة للإيجار، والجمهور على أن حولها يبتدئ من قبض الأجرة وفراغ مدة الإجارة؛ لأن

^١ منذر قحف، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٧: ٥٢-٥٣.

^٢ البسام، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع الفقهي: ١/٤-٧٢١-٧٢٢.

الأجرة قبل ذلك غير مستقرة، وقابلة للسقوط، وثبت ملكه لها مراعى^١. وعليه فإن ابتداء الحول في غلة أسهم الشركة الصناعية يكون من حين قبضها، وهو ينسجم تماماً مع أصول الزكاة وقواعدها، وهو الذي ينطبق عليه كلام فقهاننا حين تدوين الفقه وتحرير مسائله، لا ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي من جمعه بين الشركة الصناعية والشركة التجارية في حكم واحد في تحديد مواعيد الزكاة، مع ما بينهما من بون شاسع في القصد والعمل والاتجاه في التثمين. إذا فالشريعة فرقت بينهما في الأحكام للفروق التي بينهما في القصد والاتجاه والعمل، والشريعة كما أنها لا تفرق بين متمثلين، فإنها كذلك لا تجمع بين الضدين، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى^٢.

وأما الأصل الثالث: فهو بناء الزكاة على المساواة بين الفقراء والأغنياء، وهذا أصل عظيم من أصول الزكاة. وبيانه: أن المساهم في الشركة الصناعية أحد رجلين:

إما صاحب رأس مال كبير: فسيقبض غلة أسهمه، وسيزكيها كل عام، خلافاً لما يقوله الشيخ القرضاوي من أنه ربما تمضي عليه أعوام ولن يزكي!

وإما صاحب دخل محدود: وغلة أسهمه لا تكاد تغطي نفقته ونفقة أولاده، فهذا إذا قبضها كان أولى بها، ولم يكن عليه فيها زكاة، ولا ضير في ذلك؛ لأنه ليس غنياً في ميزان الشريعة، وبهذا جاءت نصوص الشريعة. من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)^٣. فغلة أسهم هذا الشخص لم تفضل عن تغطية حاجاته الأساسية، والشيخ القرضاوي نفسه يقول في ذلك: "من الفقهاء من أضاف إلى شرط النماء في المال أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكة... ومن الفقهاء من اعتبر شرط النماء مغنياً عن هذا الشرط... والحق أن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط...".

^١ هذا قول المالكية فيما يخص زكاة الأجرة، وأما غيرهم فلمهم تفصيل مختلف، فقد قال الحنفية: تملك الأجرة بأحد أمرين: تعجيلها أو استيفاء المنفعة، وتجب الزكاة في الأجرة بمضي الحول من حين التملك. وقال الشافعية: تجب الزكاة بمضي المدة؛ لأن الأجرة تملك ملكاً مستقراً بمضيها، وبزكي عن الفترة السابقة متى حال الحول وكانت نصاباً. أي أن بداية الحول تكون من حين التعاقد. وهو قول الحنابلة أيضاً. انظر المبسوط: ٤٤/٣؛ شرح فتح القدير: ١٦٥/٢؛ الشرح الكبير للدردير: ٤٨٤/١-٤٨٥؛ الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ٤٩/٢؛ إعانة الطالبين: ١٦٣/٢؛ مغني المحتاج: ٤١٢/١-٤١٣؛ المغني: ٣٤٦-٣٤٥/٢.

^٢ البسام، زكاة الأسهم في الشركات. مجلة المجمع الفقهي: ٧٢٢/١-٧٢٣. والفقرتان الأخيرتان جزء من الحديث المشهور: (إنما الأعمال بالنيات...) انظر: صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي: ٣/١ رقم ١؛ صحيح مسلم، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية: ١٥١٥/٣ رقم ١٩٠٧.

^٣ صحيح مسلم، باب فضل النفقة على العيال...: ٦٩٢/٢ رقم ٩٩٥.

والمعتبر هنا: الحاجات الأصلية للمكلف بالزكاة، ومن يعوله من الزوجة والأولاد -مهما بلغ عددهم- والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فإن حاجتهم من حاجته. وبهذا الشرط سبق الفقه الإسلامي أحدث ما وصل إليه الفكر الغربي الحديث، الذي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة"^١. قال الشيخ البسام: "ونحن نؤيده فيما قال هنا، ولكن لا ندري لماذا كبر على الشيخ أن لا يزكي صاحب الأسهم القليلة أسهمه التي لا تكاد غلتها تغطي نفقته ونفقة من يمون!"^٢.

- مناقشة أدلة القول الثاني: يمكن مناقشة أدلة من يعتبر الأسهم كلها أموال تجارية بما يأتي:

أ - قولهم: (إن الأسهم أموال تتخذ للتجارة...) يُردُّ: بأن الذي يتبادر إلى ذهن من قولهم هذا أنهم لا يرازعون في أصل الحكم، بل في تخريج أو تنزيل هذه الصورة المستجدة من الشركات على نصوص الشرع واجتهادات الفقهاء. أي أنهم لا ينكرون اختلاف حكم الزكاة في عروض التجارة عنه في عروض الغلة كما هو مذهب عامة الفقهاء، وإنما يفترضون أن أسهم الشركة الصناعية أو الخدمية قد تحولت إلى عروض تجارة، لأنها تحولت إلى صكوك بحصة مالية، وهذه الصكوك نفسها هي التي تباع وتشتري، ومن ثم يجب فيها زكاتها!. وهذا التصور منهم لأسهم الشركات مجاني للحقيقة فيما نرى؛ لأن الذي يبيع ويشترى ليس الصك بحد ذاته، بل ما وراء هذا الصك، وهو ما يقابله من حصة مالية في الشركة، سواء أكانت صناعية أم تجارية أم خدمية، وهذا التعريف للسهم هو الذي انتهى إليه المجمع الفقهي وكذلك ندوات ومؤتمرات الزكاة كما بينا في المقدمة. فإذا سبب الخلاف هنا هو تكييف الأسهم، فلو أننا اتفقنا على أن السهم عبارة عن صك، وأن الصك هو الذي يبيع ويشترى، ويقصد لذاته بمعزل عن الشركة، لقلنا بمثل قولهم، ولأوجبنا فيها زكاة عروض التجارة في جميع الأحوال، ومهما كان نوع الشركة. إلا أن الذي عليه عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين أن هذا التكييف للسهم غير صحيح، بل هو عبارة عن حصة مالية شائعة في رأس مال الشركة، وهذه الحصة هي المقصودة في العقد، وهي التي تباع وتشتري. فإذا اتفقنا على هذا التكييف للسهم، فحينئذ يجب أن يكون المنظور إليه عند الجميع هنا: نية المشتري. وأن يتحدد على ضوءها طبيعة العروض التي اشتراها،

^١ فقه الزكاة للقرضاوي: ١٨٥/١-١٨٧.

^٢ البسام، زكاة الأسهم في الشركات. مجلة المجمع الفقهي: ١/٤-٧٢٣-٧٢٥.

وحكم الزكاة فيها. فالذي يشتري الأسهم طلباً لغلثها، رغباً في الاحتفاظ بها الآن، إلا أنه يعتزم بيعها إذا ما ارتفع سعرها، وحققت له مكسباً طيباً، فهذه الأسهم لا زكاة فيها، وإنما يضم غلثها إلى بقية أمواله، ويزكيها معها إذا حال حول ماله وكان نصاباً. وأما الذي يشتري الأسهم بنية المتاجرة بها، أو يشتريها بأموال مخصصة للتجارة، ولم يغير نيته فيها إلى قنية أو غلة، فإن أسهمه تعتبر عروض تجارة، ويجب فيها زكاتها.

وهذا الحكم لا يختلف سواء أكان مالك العرض فرداً، أم كانوا مجموعة في شركة يبلغ تعدادهم ألوفاً. وسواء أقسّم رأس مال الشركة إلى أسهم، أم لم يقسم! فلو افترضنا أن ثلاثة أشخاص يملكون مصنعاً، ولكل واحد منهم ثلثها. أو افترضنا أن رأس مالها ألف وخمسة مائة سهم، لكل واحد منهم خمس مائة سهم، فإن حكم الزكاة فيها لن يتغير؛ لأن حقيقتها لم تتغير.

ثم إن واقع الناس اليوم يطابق ما نقول نحن وليس هؤلاء، فكم من شخص يستثمر أمواله في شركات للثروة الحيوانية، أو شركات للتصنيع، أو شركات خدمية، ويشتري فيها أسهماً للاستفادة من غلثها السنوية، ويرى أن ذلك خير له من أن يشيد عمارة سكنية مثلاً، ويقوم بتأجير شققها، أو أن يفتح مكتباً لتأجير السيارات.

وإذا كان هذا هو واقع بعض الناس، فلم نفترض فيهم قصد التجارة بدعوى أنه يسهل عليه بيعها أو تسهيلها متى شاء! إن اتصاف الأسهم بهذه الصفة غير مؤثر في الحكم، ولن يجعلها عروض تجارة بصفة مطلقة، بل ستبقى حصة في شركة حسب نوعها.

ب - قولهم: (إن الشركات بأنواعها تسعى للربح من خلال التداول وتقليب المال) يُرد: بأننا لا نسلم بذلك، بل نرى أنها يمكن أن تكون مقصودة للصناعة، أو للخدمة، وفي هذه الحالة يطلق على إيرادها اسم الغلة وليس الربح. نعم؛ قد يتسامح البعض ويطلق عليه اسم الربح، ولكن الاصطلاح الفقهي الدقيق قائم على التفريق بين الربح والغلة. تماماً كما هو الفرق بين التجارة (البيع والشراء)، والإجارة (الواردة على عمل الأشياء أو الأشخاص). ففي الأول تكون العين محل التعاقد، ويتم تداولها وتقليبها طلباً للربح. وفي الثاني تكون المنفعة محل التعاقد، وليس فيها تداول أو تقليب. إذ كيف يجري تقليب المال في فندق، أو شركة سياحة. لا شك أن الأمر مختلف.

ج - قولهم: (إن القيمة الحقيقية التي تقدر للأسهم في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، ومن ثم كانت عروضاً للتجارة) يرد: بأن الأسهم لا تعني أكثر من حصة في شركة، ومن الطبيعي أن تختلف قيمة السهم (أو

الحصة) عند تأسيسها عنها بعد التأسيس انخفاضاً أو ارتفاعاً، مثلها في ذلك كمثل أية منشأة أو شركة (مصنع أو فندق) يختلف قيمتها من وقت إلى آخر، بحسب سمعتها، ومدى الثقة بها، ونجاحها في عملها، وتحقيقها للمكاسب. وهذا لا يعني أي تغيير في طبيعة هذه المنشأة أو الشركة، ولا تفيد تحولها إلى عروض تجارة. د - قولهم: (إن القول بالتفريق بين أسهم الشركات يؤدي إلى إعفاء أموال طائلة من الزكاة، وستدفع الناس إلى وضع أموالهم في الشركات المعفاة..). يُردُّ: بأن عامة الفقهاء على هذا التفريق كما أسلفنا ونقلنا نوصيهم، ولن يترتب عليه إعفاء الأموال الطائلة من الزكاة، بل الزكاة واجبة في كل مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وإنما الذي يعفى رأس المال الثابت الذي لا يتم تداوله كالمصانع والمسكن، تماماً كما يعفى المحل التجاري وتجهيزاته التي قد تبلغ قيمتها الملايين فلا تدخل في التقويم، ولا يجب فيها الزكاة؛ لأنها فقدت صفة النمو التي هي مناط وجوب الزكاة في المال.

وأما قضية أن الناس سيوظفون أموالهم في هذه الشركات الصناعية أو الخدمية فراراً من الزكاة فنعتقد أنها غير واردة؛ لأن الزكاة ليست ضريبة تؤخذ كرها من المسلم، بل هي قبل كل شيء عبادة يتقرب بها صاحبها إلى الله، وركن من أركان الإسلام الخمسة. وإنه على فرض حصول ذلك من بعض الناس فإنه لم يفعل شيئاً ممنوعاً في الدين، ولم يلجأ إلى حيلة لإسقاط الزكاة، بل فعل ما له فعله باتفاق العلماء. ومثله في ذلك كمثل من يقدم على التجارة لأنه يرى أن زكاتها أقل من زكاة الزرع، فهل يَأثم، أو يعتبر فاراً من الزكاة؟ بالتأكيد لا. وأما كون أرباح هذه الشركات أعظم من أرباح الأفراد، فهذا لا مدخل له ولا تأثير في حكم الزكاة باتفاق الفقهاء، بل الزكاة واجبة في أموال التجارة وإن خسر صاحبها كما هو معلوم.

- مناقشة أدلة القول الثالث: نوقشت أدلة القائلين بتزكية الأسهم المقتناة من أجل غلتها بالعشر بما يأتي:

أ- قولهم: (لا تؤخذ الزكاة من الأسهم، بل من إيراداتها الصافي بمقدار العشر، قياساً على إنتاج الأراضي الزراعية). يُردُّ: بأنه قياس مع الفارق، ومن وجوه عديدة أهمها:

- للمصانع والفنادق ونحوها مما تقتنى لغلتها عمرٌ محدود، وتستهلك بصورة مستمرة، والأراضي ليست كذلك، فإنها لا تفنى مهما امتد الزمن.

- إن الخارج من الأرض من زرع أو ثمر مما يجب الزكاة في عينه، وأما إنتاج المصانع ونحوها فإن الزكاة لا تجب في عينها، بل فيما تؤول إليه من النقود، وزكاتها تختلف عن الزروع بالاتفاق^١.
- إنتاج المصانع يكون متوالياً ومستمرًا، وإنتاج الأراضي لا يكون إلا موسميًا.
- إن تحديد نسب الزكاة في الزراعة بالعشر ونصفه يقوم على أساس شرعي واضح، وهو السقي من السماء، والسقي بأيدي البشر، وأما التحديد في إنتاج المصانع، فإنه لا يستند إلى أساس واضح مسلم به^٢.
- ب- قولهم: (يجب النظر في معدلات الزكاة المأثورة، وأنه لم يؤثر عن الشرع ربع العشر من الغلة) يُردُّ: بأن الغلة هنا نقود، وزكاة النقود ربع العشر اتفاقاً.
- الترجيح:** لا يخفى قوة أدلة من ذهب إلى أنه لا زكاة في الأسهم التي تقتنى من أجل ريعها، وإنما تضم غلتها إلى أموال الشخص الأخرى وتزكى معها زكاة النقود، وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه عامة فقهاء الأمة منذ عصر الصحابة وإلى يومنا هذا، وهو كذلك ما تبنته المجامع الفقهية وندوات الزكاة المختلفة.
- إلا أننا ونحن نرجح هذا القول نضع بين أيدي الباحثين المعاصرين مسائل مكملة لها، وهي:

أ- **يشترط في النية لاعتبارها أن لا يكذبها الواقع، أو أن لا يوجد ما ينافيها^٣.** ويعني هذا أن لا يقبل من أحد ادعاءه نية الاحتفاظ بالأسهم طلباً لغلتها حال كون الشركة تجارية تباع وتشترى، لأن واقع الشركة يرد هذه النية. فإن وجدت كانت باطلة، ولم تنتج أثراً، وعلى صاحب الأسهم أن يزكياها زكاة التجارة -بعد حسم قيمة أصولها الثابتة ونحوها- مادامت الشركة مستمرة في البيع والشراء، وذلك أن الأسهم ليست موجودات قائمة برأسها، مستقلة عن الشركة، بل هي حصص شائعة في موجوداتها، وهذه الحصص تتضمن ما هو محل للتداول، فكانت نية صاحبها منافية لواقع الشركة فتبطل. ولم نجد من نبه إلى هذا الأمر المهم، لا في الباحثين المعاصرين، ولا في قرارات المجامع الفقهية أو ندوات الزكاة فيما نعلم. بل ربما كانت قراراتهم توحى بخلاف ذلك فيجب التنبيه له.

^١ بحث في زكاة أسهم الشركات، ابن منيع: العدد ١٤٧/٣٢.

^٢ انظر: التحقيق في زكاة الأسهم، أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم...: ٥٢-٥٣.

^٣ المنشور في القواعد للزركشي: ٢٩٨/٣.

- ب- إذا اشترى شخص أسهماً في شركة خدمية أو صناعية بنية الاتجار بها صحت نيته، وكانت معتبرة، ووجب فيها زكاة التجارة؛ لأنه لا يوجد في هذه الحالة ما يتنافى مع الواقع. وكذا لو اشتراها بنية الاتجار بها، ثم حوّل نيته إلى الاحتفاظ بها للاستفادة من ريعها صحت نيته وتحولت أسهمه إلى مال قنية، ولم يكن فيها زكاة؛ لأن نوع الشركة ورأس مالها مما يقبل هذه النية.
- ج- من ورث أسهماً في شركة خدمية أو صناعية ونوى الاتجار بها، أو اشترى أسهماً في تلك الشركات بنية الاحتفاظ بها والاستفادة من غلتها، ثم حول نيته بعد الشراء من الاقتناء إلى الاتجار بها، لم تعتبر تلك النية، ولم يترتب عليها أي أثر حتى يبيع تلك الأسهم؛ لأن شرط كون المال مال تجارة لدى معظم الفقهاء من المذاهب الأربعة، أن يكسبه صاحبه بفعله، وأن ينوي به التجارة عند المعاوضة عليه^١.
- د- إذا قلنا: لا تجب الزكاة في أسهم القنية، لم يعمم ذلك في غير رأس المال الثابت الذي لا يتداول، وأما ما يتداول من ممتلكات الشركة من نقود، وعروض تجارة، وديون على مستحقين أملياء، فإن فيها زكاة النقود. وقد نبه إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة عشرة في القرار رقم: ١٢٠ (٣/١٣) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها. فجاء في قراره: "إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربيع فقط، ولا يزكي أصل السهم. والله أعلم"^٢. ومثله أيضاً ما جاء في فتاوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت^٣.

^١ المبسوط: ١٩٨/٢؛ التاج والإكليل: ٣١٨/٢؛ المجموع: ١٣٥/٦؛ المغني: ٣٣٦/٢.

^٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣.

^٣ فقه الزكاة: ٥٩٥-٥٩٦.

الفرع الثالث: الأسهم التي تقتنى للاستفادة من ريعها والمتاجرة معاً.

قد يفتني بعض الناس أسهماً في شركة معينة بغرض الاستفادة من ريعها وغلتها، ولكنه ينوي في الوقت ذاته بيعها إذا ما ارتفعت قيمتها بشكل مرضٍ، وحققت أرباحاً مجزئة، فما الزكاة الواجبة فيها؟ وأي الغرضين يُعَلَّب؟ وبأي الحالتين يُلحق؟

لم نقف في بيان حكم المسألة إلا على عبارات قليلة لفقهاءنا، وكانت أكثرها وضوحاً ما ذكره فقهاء المالكية. من ذلك ما جاء في شرح الخرشي تعليقاً على قول خليل: "ملك بمعاوضة... بنية تجر، أو مع نية غلة، أو قنية على المختار والمرجح" قال الشارح: "هذا من الشروط أيضاً. أي: ومن شروط الزكاة أن يكون نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه. أي: أن يكون ملكه بهذه النية. احترز بذلك مما إذا لم ينو شيئاً، أو نوى به القنية؛ لأنها هي الأصل في العروض حتى ينوي بها غير القنية. وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به التجارة والغلة معاً، كما إذا نوى عند شرائه أن يكرهه، وإن وجد ربحاً باع. وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به عند المعاوضة عليه التجرة والقنية معاً، كنية الانتفاع بعينه من وطء أو خدمة وهذا هو القنية، وإن وجد ربحاً باع وهذا هو التجارة؛ لأن الغلة نوع من التجارة، على اختيار عند اللخمي فيهما، والمرجح عند ابن يونس في الثانية، ويحتمل في الأولى أيضاً لأحرويتها بذلك؛ لأنه إذا لم تؤثر مصاحبة نية القنية في نية التجارة، فأولى أن لا تؤثر نية الغلة في نية التجارة".^١ وقوله: "على المختار والمرجح" إشارة إلى أن في المسألة خلافاً، وهذا الخلاف من ابن القاسم وابن الموز، فقد قالوا بعدم وجوب الزكاة في حالة اجتماع نية القنية مع التجارة تغليباً للقنية؛ لأنها الأصل في العروض.^٢

وعليه فإن الراجح والمختار عند المالكية تغليب قصد التجارة، وإلحاق هذه الحالة بالحالة الأولى التي نوى فيها صاحب العروض المتاجرة فقط، وجعل الزكاة واجبة في أصل السهم وريعه. وقد بينوا علة هذا التغليب بقولهم: "القنية والتجارة أصلان، كل واحد قائم بنفسه، منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة، والآخر ينفيهما، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي يوجب الزكاة احتياطاً، كشهادة تثبت حقاً

^١ فقه الزكاة ١٩٥/٢-١٩٦. وانظر أيضاً: الفواكه الدواني: ٣٣١/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٢/١.

^٢ القوانين الفقهية: ٧٠؛ التاج والإكليل: ٣١٨-٣١٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٢/١.

وشهادة تنفيه، وكقول مالك فيمن تمتع وله أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق: إنه يهدي احتياطاً فهذا مثله^١.

وأما جمهور العلماء من المذاهب الأخرى فالذي ظهر لنا من بعد البحث الشديد أنهم يخالفون المالكية في ذلك، ولا يوجبون فيها زكاة التجارة. بل إن المسألة غير متصورة عندهم، ومن ثم رأيناهم يتجاهلون لها، ولا يأتون لها على ذكر. وسبب استحالة تصورها عندهم يرجع إلى تعريفهم للنية. فقد عرفوها بأنها شرعاً: "قصد الشيء مقترناً بفعله" قالوا: "فإن تراخى عنه سمي عزمًا"^٢ ولا عبرة به في الأحكام^٣، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَفَا عَنَّا مَا تَحَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَفْعَلُوا)^٤. وتصور تردد النية بين شيئين يعني القول بإمكانية وجود فعلين من شخص واحد في وقت واحد! ولا نعتقد أن في العقلاء من يقول بذلك أو يقبل به!

إذاً: فالجمع بين نيتي التجارة والقنية، أو التجارة والغلة معاً ليس وارداً عندهم، لما يلزم منه القيام بإمسك العرض للانتفاع به بنفسه (وهو القنية)^٥، أو من أجل غلته، في نفس الوقت الذي يتم فيه نقله بالبيع والشراء للحصول على الربح (وهو التجارة)^٦! وهذا محال. بل لا بد أن يتجه قصده إلى فعل واحد، ويقترن هو بالعقد دون غيره، فيكون هو السابق والغالب من النيتين، وي طرح الآخر لضعفه^٧. وأمر آخر، وهو أن النية تعني الجزم، والتشريك بين نيتين يعني التردد، وهما متنافيان، فيكون الحل في حال اجتماعهما إما: بإبطالهما معاً، والرجوع إلى الأصل، والأصل في الأشياء أنها وجدت للانتفاع لا للتجارة، أو أن يظهر لنا مع القصد قوة أحدهما باقتران الفعل به، فنعمله ونهمل الآخر^٨.

^١ التاج والإكليل: ٣١٨/٢.

^٢ المنثور في القواعد: ٢٨٤/٣؛ فتح الوهاب: ٢٤/١. وانظر أيضاً: غمز عيون البصائر: ٧٩/٤؛ الفواكه الدواني: ١٤٦/١؛ الإنصاف: ١٤٣/١، كشف القناع: ٢٤٠/٢.

^٣ بدائع الصنائع: ١١/٢.

^٤ صحيح مسلم، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر: ١١٦/١ رقم: ١٢٧.

^٥ القنية: بكسر القاف وضمها: حبس الشيء للانتفاع به. حاشية الشرواني على التحفة: ٢٩٥/٣؛ كشف القناع: ٢٤١/٢.

^٦ التجارة: تغليب المال بالتصرف فيه طلباً للربح. المفردات في غريب القرآن: ٧٣؛ التعاريف للمناوي: ١٦٠؛ حاشية الشرواني على التحفة: ٢٩٥/٣؛ حاشية الجمل على شرح المنهج: ٢٦٥/٢؛ كشف القناع: ٢٤٢/٢.

^٧ انظر: المنثور في القواعد: ٢٩٨-٢٩٩؛ مغني المحتاج: ٣٦٠/١؛ كشف القناع: ٢٤٠-٢٤١.

^٨ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: ١٣٦.

هذه هي القاعدة، وهذا هو الأصل العام في المسألة عند جمهور الفقهاء، وسنورد فيما يأتي بعض التفاصيل ذات الصلة بمسألتنا تؤكد ما أسلفناه:

- **الحنفية:** يقول السرخسي رحمه الله: "لا خلاف أن نية التجارة إذا اقترنت بالشراء أو الإعارة صار المال للتجارة؛ لأن النية اقترنت بعمل التجارة. ولو ورث مالا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة؛ لأن النية تجردت عن العمل. فالميراث يدخل في ملكه من غير صنعه"^١ وورد في بعض مصادر الحنفية ما يفيد بأنه لا زكاة على من جمع بين نيتي التجارة والقنية، وعلوه بأن القنية هي الأصل، والتجارة عارضة، فإذا ترددت النية بين الاثنين، كان الترجيح للأقوى. من ذلك ما جاء في شرح فتح القدير: "وتشترط نية التجارة؛ لأنه لما لم تكن - أي العروض - للتجارة خلقة فلا يصير لها إلا بقصدها فيه، وذلك هو نية التجارة. فلو اشترى عبداً للخدمة ناوياً ببيعه إن وجد ربحاً، لا زكاة فيه"^٢. فأما أن القنية هي الأصل؛ فلأن من يقتني العروض إنما يقتنيها للانتفاع بها، وهو الغرض الأساسي من خلقها، ومهما تاجر بها الناس، فإنه لا مناص من أن تستقر أخيراً عند شخص يقتنيها لينتفع بها. وإذا كانت القنية هي الأصل، فإن ذلك يعني بالضرورة أن التجارة عارضة، لأنهما معنيان متنافيان، إذ القنية تقتضي الإمساك، والاتجار يقتضي المعاوضة والمبادلة طلباً للربح. وعليه فلو افترضنا أن نية شخص قد اتجهت للالتين معاً، فإننا نقدم ما يعضده الأصل، وهو القنية، ونطرح ما سواه، حتى يثبت خلافه بأن تفترن المبادلة والمعاوضة بالنية. وهذا ما يعنيه ابن النجيم بقوله: "تشرط نية التجارة في العروض، ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة، فلو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه"^٣.

وليس هذا خاصاً بالجمع بين نيتي التجارة والقنية، بل هو قولهم في الجمع بين نيتي التجارة والغلة أيضاً لاتحاد العلة فيهما، وهي أن التجارة تعني تقليب المال بالبيع والشراء، وفي حالتها القنية والاستغلال لا تقليب للمال مقارنة للعقد، بل إمساك وانتظار للربح ليبيع. وربما كان المثال الآتي الذي أورده ابن نجيم يزيد المسألة إيضاحاً وتأكيداً، فقد قال رحمه الله: "لو اشترى بذراً للتجارة وزرعه فإنه لا زكاة فيه، وإنما يجب العشر فيه؛ لأن بذرهُ في الأرض أبطل كونه للتجارة؛

^١ المبسوط: ١٩٨/٢.

^٢ شرح فتح القدير: ٢١٨/٢.

^٣ الأشباه والنظائر: ٢٢. وانظر أيضاً: الدر المختار مع حاشية رد المحتار: ٢٧٣/٢-٢٧٤.

لأن مجرد كونه نوى الخدمة في عبد التجارة أسقط وجوب الزكاة؛ فلأن يسقط التصرف الأقوى - وهو إلقاء البذر في الأرض - أولى^١.

إذا فشرط وجوب زكاة التجارة في المال، أن تكون نية التجارة وفعلها مقارنين للعقد، وإلا لم يلتفت إلى تلك النية واعتبرت ملغاة.

- **الشافعية:** ما نقلناه عن الحنفية من الشروط والتعليقات نجدها تتكرر ذاتها عند الشافعية، وهي محل اتفاق بينهم، باستثناء بعض الجزئيات هنا أو هناك مما لا شأن لها بمسألتنا.

من ذلك ما تذكره مصادرهم في معرض بيان شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة، أن من الشروط "أن تقتن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة، وقد يقصد به غيرها، فلا بد من نية مميزة" ومن الشروط أيضاً: "أن لا يقصد بالمال القنية وهي الإمساك للانتفاع"^٢. فإذا لا بد من اقتران النية بحال المعاوضة، وأن لا تكون مع نية التجارة نية أخرى وإلا أزاحتها، لاستحالة الجمع بينها لتنافيها كما أسلفنا. بل إنهم أوردوا نفس المثال الذي أورده الحنفية في الزراعة، فقالوا: من اشترى بذراً بنية زراعته والاتجار بما ينبت منه، لم يكن البذر ولا النبات منه عرض تجارة. أما البذر: فلأن صاحبه لم يشتريه بنية التجارة به نفسه، بل بما ينبت منه، وبذلك تكون نيته قد أصبحت القنية، وليس الاتجار. وأما النبات منه: فإنه لم يملك بمعاوضة، بل بزراعة بذر القنية. قالوا: وكذا لو كانت الأرض للقنية والبذر للتجارة، أو العكس بأن كانت الأرض للتجارة، والبذر للقنية، لم يكن الناتج مال تجارة، ولم يجب فيها زكاة التجارة، بل يجب زكاة الزرع. فإذا كان كل من البذر والأرض للتجارة بأن اشتراهما صاحبهما للتجارة بأعيانها، أو اشتراهما بمتاع التجارة، ولم يغير نيته إلى القنية، بل أراد أن يستمر في التجارة فعندها فقط يكون الناتج مال تجارة^٣. وقالوا أيضاً: من أجر نفسه أو ماله، ونوى التجارة بذلك، كان العوض مال تجارة. وكذا لو صرف هذا العوض في المنافع بأن استأجر بها (وكالةً مشتملة على حواصل وطباق، وصار يؤجر الحواصل والطباق)^٤ يريد الاتجار بها، فالمذهب في الجميع أنه يصير للتجارة. وأما إذا لم

^١ البحر الرائق: ٢٤٦/٢.

^٢ إعانة الطالبين: ١٥٢/٢. وانظر أيضاً: المجموع: ١٣٥/٦؛ البجيرمي على الخطيب: ٥٥/٣.

^٣ حاشية الشرواني على التنحة: ٢٩٥/٣؛ حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٥٥/٢.

^٤ حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣٨/٢. والوكالة: الخان. والحواصل: المستودعات والمحال التجارية. والطباق: الطوابق. أي: خانات ذات طوابق وفيها محال تجارية ومستودعات. وهي تسميات كانت متداولة

ينو التجارة، بل نوى الاستفادة من الغلة في إشباع حاجاته أو حاجات عياله، فلن تكون هذه الأموال أموال تجارة. أو أنها كانت أموال تجارة إلا أنه نوى تحويلها للقنية، فإن حكم التجارة ينقطع عنها، وتتحول إلى أموال قنية مباشرة، ولا يكون فيها زكاة التجارة^١.

- **الحنابلة**: لا يختلف مذهب الحنابلة عن سابقيه، بل يتطابق معهما إلى حد كبير. فمما جاء في مصادرهم أن زكاة التجارة تجب في العروض إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين: **أولهما**: أن يكون صاحبها قد تملكها بفعله كبيع ونكاح وهبة واصطياد لا بنحو إرث أو لقطة مما هو ليس من فعله. **وأخرهما**: أن يكون قد اقترن تملكه لها بنية تجارة **حال التملك**، بأن قصد التكسب به؛ لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمل، **فوجب اقترانها بالنية**. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية. قالوا: ولو تملك العرض بفعله، ولكن بلا نية تجارة ثم نواه، لم يصير للتجارة، إلا أن يكون اشتراه بعرض تجارة، فلا يحتاج إلى نية، بل يكفي استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية. أو كان عنده عرض **تجارة فنواه للقنية** ثم نواه لتجارة، لم يصير لها أيضاً؛ لأن القنية هي الأصل، فيكفي في الرد إليه مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب^٢.

وقالوا: لو زرع بذر قنية في أرض تجارة، وجب في الزرع العشر؛ لأنه للقنية، وفي الأرض زكاة القيمة؛ لأنها مال تجارة. أو عكس بأن زرع بذر التجارة في أرض القنية فإن الواجب في الزرع زكاة التجارة، ولا شيء في الأرض لأنه لم ينو بها التجارة، بل القنية^٣.

وبهذا تكون المذاهب الثلاثة متفقة على أن نية التجارة لا تجتمع مع القنية أو الغلة.

الترجيح:

رأينا أن جمهور الفقهاء على استحالة الجمع بين نيتين في الوقت نفسه، وهو ما دفع ابن القاسم وابن المواز وغيرهما من فقهاء المالكية إلى الوقوف مع الجمهور في القول بعدم إمكانية الجمع بين نيتي التجارة والقنية أو التجارة والغلة. بل حتى

في مصر قبل ما يزيد عن مائتي سنة، وقد أكثر من ذكرها الجبرتي (ت ١٢٣٧ هـ) في كتابه تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. انظر مثلاً: ٩٨/٣، ٢٠٧، ٣٠٥، ٤٨٢.

^١ المجموع: ١٣٥/٦؛ حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣٨/٢؛ حاشية الشرواني على التحفة: ٢٩٥/٣.

^٢ المغني: ٣٣٦/٢؛ مطالب أولي النهى: ٩٦-٩٧؛ كشف القناع: ٢٤٠/٢-٣٤١.

^٣ كشف القناع: ٢٤٢/٢-٢٤٣؛ مطالب أولي النهى: ١٠١/٢.

أولئك الذين قالوا بإمكانية الجمع بين النيتين من فقهاء المالكية، وكان رأيهم هو المختار والمرجح في المذهب، لم يجمعوا في حقيقة الأمر بين نيتين، بل غلبوا جانب التجارة، لا لقوتها، أو لأنها الأصل، أو من باب الطعن في القاعدة التي ذكرناها عن الجمهور، بل تغليباً لجانب الاحتياط في الدين كما صرحوا به. وعليه فالراجح - والله أعلم - قول الجمهور.

وقبل أن نختم هذه المسألة نشير إلى ما ذكره الدكتور علي القره داغي في معرض حديثه عن هذه الحالة، في بحث له بعنوان "التحقيق في زكاة الأسهم والشركات"، حيث جاء فيه: "ويلحق بهذا النوع - يقصد الأسهم المعدة للاستثمار - من اشترى الأسهم بنية الاستفادة من الربح، ولكن إذا وجد فرصة فهو يبيعه، فإن كان قصده أن يبيعه بعد عام، فهذا أيضاً زكاته ما ذكرناه آنفاً - يقصد زكاة الأسهم المعدة للاستثمار فيزكي موجودات الشركة من نقود وبضاعة دون أدوات الإنتاج - وإلا فزكاته مثل الأول - أي زكاة عروض التجارة - ثم قال الدكتور: ويمكن أن يعضد هذا الرأي بما ذهب إليه المالكية من التفرقة بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، حيث إن الأول^١ يدفعها عند البيع زكاة حول واحد^٢. ثم نقل عن مصادر المالكية تفرقتهم بين المدير والمحتكر. وتعليقنا على ما تفضل به الدكتور يتلخص في الآتي:

- ١- أغلب الظن أن فضيلته لم يقف على نصوص المالكية في المسألة، ومن ثم ذهب يقول فيها باجتهاده، ويحاول أن يعضد رأيه بما ذكره فقهاء المالكية من تفرقة بين التاجر المدير والمحتكر!
- ٢- لا وجه لتقييد قصد البيع بأن يكون بعد عام، بل العبرة بنيته وعزمه عند الشراء كما دلت عليه نصوص الفقهاء السابقة. فإذا كان قد اشترى الأسهم بنية المتاجرة، ويسعى في بيعها، وجبت فيها زكاة التجارة كل عام، وإن لم يبيعها إلا بعد مضي أعوام. أو كانت للغلة فلا زكاة فيها، مهما امتد الزمن.
- ٣- ما ذهب إليه فضيلته من التفرقة بين التاجر المدير والمحتكر ومحاولة تخريج هذه المسألة عليها بعيد؛ لأن المحتكر - عند فقهاء المالكية القائلين بالتفريق بينه وبين المدير - هو الذي يترصد الأسواق

^١ هذا سبق قلم من فضيلته، يريد الأخير الذي هو التاجر المحتكر، وليس الأول الذي هو التاجر المدير.
^٢ أبحاث وأعمال ندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية: ٥٨. وانظر أيضاً: التاج والإكليل: ٣١٧/٢-٣١٨.

من غير إدارة^١، وهذا الوصف لا ينطبق على المسألة التي افترضها الدكتور، وذلك لأن صاحب الأسهم مستفيد من غلتها ونمائها، ويمكنه أن يدفع الزكاة منها، بخلاف العرض المحتكر فلا يملك صاحبه أن يدفع زكاته من نمائه إذ لا نماء له، والشرع لا يوجب عليه أن يخرج زكاته من مال سواه؛ لأن زكاة كل شيء يخرج منه، وليس من غيره، ومن ثم أعفي من الزكاة حتى يبيعه، فإذا باعه وجب فيه الزكاة^٢.

وهنا أمور نلفت النظر إليها لدى بحث المسائل المعاصرة في الزكاة، وهي:

أ- الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب الزكاة في المال حتى يثبت خلافه، والاستدلال بعمومات النصوص غير مقبول؛ لأنها عمومات مخصوصة بينتها السنة المطهرة. يقول الشافعي رحمه الله: "فكان مخرج الآية -أي آية {خذ من أموالهم صدقة..} - عاماً على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض، فلما كان المال أصنافاً، منه الماشية فأخذ رسول الله من الإبل والغنم، وأمر فيما بلغنا بالأخذ من البقر خاصة، دون الماشية سواها. ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه، وكان للناس ماشية من خيل وحمير وبغال وغيرها، فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئاً، وسن أن ليس في الخيل صدقة، استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منها وأمر بالأخذ منه دون غيره" ثم أردف الشافعي رحمه الله بذكر الزرع والفضة والذهب.. ثم قال: "ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها دون بعض"^٣. وعليه فلا يصح الاستدلال بعمومات النصوص، لثبوت كونها مخصوصة بأموال دون أموال.

ب- القياس دليل شرعي لا مرأى فيه، ولكنه منضبط بشروط وقيود دقيقة تجعل المسكوت عنه في معنى المنصوص عليه. وإن مجرد الوقوف على بعض أوجه الشبه بين مسألتين لا يكفي لإعمال القياس فيهما، وإلا فإنه ما من شيء إلا ويشبهه أشياء! بل لا بد من مراعاة شروط صحة القياس، والبحث عن العلة من خلال مسالكها المعتمدة... ومن التزم بذلك

^١ التاج والإكلیل: ٣١٧/٢.

^٢ شرح الزرقاني على الموطأ: ١٤٦/٢.

^٣ الرسالة: ١٨٧-١٩٦.

- علم أن قياس المصانع على عروض التجارة مثلاً، أو قياسها على الأراضي الزراعية مردود للفارق بينها.
- ج- إن قول بعض الباحثين: (نسب الزكاة متقاربة، وأنها إن أخذت من المال كله كانت ربع العشر، وإن أخذت من الناتج كانت العشر أو نصفه، وفي الغنم ربع العشر، في الإبل في خمس شاة، والخمسة كانت تساوي في عهد التشريع أربعين شاة، ففرضت بنفس النسبة" إن هذا القول غير دقيق، والزكاة غير خاضعة لمثل تلك الحسابات؛ إذ لا أحد يقول بأن ثلاثين بقرة - وهي الحد الأدنى لوجوب الزكاة فيها- تساوي أربعين شاة، أو تساوي خمسا من الإبل! ومعلوم أن الشرع قد جعل الواحدة من البقر في مقابلة الواحدة من الإبل، وجعلها عن سبعة أشخاص. كما إن الشارع أوجب في عشر من الإبل شاتين، بينما ألقى الغنم من الزكاة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين رأساً، فأوجب فيها اثنتين... وهكذا. ويقال مثله في الزرع ونصابه، فإن الفارق بينه وبين النصاب من الدرهم والدينار كبير جداً!. فأين المساواة والتقارب. نعم؛ قد يتحقق شيء من ذلك أحياناً أو في بعض الصور والحالات، لكنه لا يجوز أن يتخذ أساساً ومستنداً لبناء الأحكام لأنه غير مضطرد ولا منضبط.
- د- إن سعي بعض الباحثين المعاصرين إلى توسيع دائرة الزكاة بناء على مقاصد الشريعة وعدلها^١ غير مقبول، وذلك لأن عدل الشريعة كما يجعل للفقراء حقاً في مال الغني، فكذلك تقضي الشريعة بأن حب الإنسان للمال فطرة جبله الله عليها، والحفاظ عليه من مقاصد الشريعة الكبرى، بل جعلت الشريعة المال قرين الدم في الحرمة، وعليه فليس حق الفقير في مال الغني بأولى من حق الغني في مال نفسه، ومن ثم كان لا بد من أدلة شرعية ترجح على البراءة الأصلية للمال، وعلى الأدلة التي تقرر حرمة مال المسلم ومنع أخذه منه بغير طيب نفس منه، وهو ما لا يملكه القائلون بتوسيع دائرة الزكاة.
- وخلاصة هذا المبحث:** أن الزكاة إما أن تجبى من قبل الدولة، أو تخرجها الشركة بالنيابة عن الأفراد، أو يخرجها الأفراد المالكون للأسهم. فإن كانت الدولة هي التي ستخرجها فإنها تعامل الشركة حسب نشاطها، فالزراعية تأخذ منها زكاة الزراعة، والثروة الحيوانية تأخذ منها زكاة الماشية،

^١ فقه الزكاة: ٥٨٤/١؛ زكاة الأسهم في الشركات، حسن الأمين: ٣٢؛ زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، منذر قحف، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٧/٤٥-٤٧.

والتجارية تأخذ منها زكاة التجارة ... والأصل أن الدولة ستأخذ الزكاة على المجموع كاملاً، فإن كان هناك ما يرجع ملكيته إلى الدولة، أو إلى جهة عامة (وهو كل مال ليس له مالك معين كالمساجد والأوقاف وأموال الدولة ..) أو من ليس بمسلم فإنها تبلى بذلك ليتم تجاوزه، ويؤخذ من الباقي.

وإن كانت الشركة هي التي ستتولى إخراج زكاتها، فإنها تقوم بذلك كما يقوم به الشخص الطبيعي من حيث نوع المال الذي يجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، والحوال، والمقدار الذي يؤخذ. أي: أن الشركة إن كانت زراعية أخرجت زكاة الزراعة، وإن كانت تجارية أخرجت زكاة التجارة وهكذا.

وإن كان الأفراد هم الذين سيتولون إخراج زكاة أسهمهم فإن المنظور إليه هو نية المالك، ومجال نشاط الشركة. والواجب عليه من الزكاة يحدد ويقدر على النحو الآتي:

إن كانت نيته التجارة بالأسهم، فالواجب زكاتها حسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة.

أو كانت نيته الاقتناء والغلة فينظر:

فإن كان مجال عمل الشركة التجارة فالواجب زكاة التجارة أيضاً ولا يلتفت إلى نيته، لأن واقع الشركة يرد نيته، كمن لديه محل تجاري ويدعي أنه لا يريده للتجارة بل للغلة، وذلك لأن السهم يمثل حصة من الشركة، فكان له حكمها.

أو كان مجال عمل الشركة الخدمة أو التصنيع أو نحو ذلك مما ليس بتجارة فلا زكاة في الأسهم ولا في غلتها، وإنما تضم الغلة إلى أمواله الأخرى وتزكى معها بشروطها من الحوال والنصاب.

المبحث الثالث: تفويم أسهم الشركات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التقويم وبيان حكمه شرعاً.

المطلب الثاني: كيفية تقويم الأسهم.

المطلب الأول: تعريف التقويم، وبيان حكمه شرعاً

الفرع الأول: تعريف التقويم.

التقويم لغة: مصدرٌ من قَوَّمَ السلعةَ: إذا قدر قيمتها. والقيمة: واحدة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء^١. والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. أو ما قُوِّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان^٢. وليس له معنى اصطلاحى يخالف المعنى اللغوي، بل استعمله الفقهاء في نفس المعنى.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتقويم:

ذكرنا فيما سبق أن الأسهم تمثل حصصاً في رأس مال الشركة (تجارية كانت أو صناعية أو خدمية...)، وهذه الحصص تمثل في غالبيتها عروضاً (من مباني وآلات ومعدات وأثاث ومواد وغيرها مما يقوم عليها كيان الشركة وعملها) ونقوداً بصورة أقل و تَبَعاً. ومعظم تلك العروض مما لم يوجب الشرع زكاة في أعيانها، بل في قيمتها إذا كانت للتجارة. يقول ابن عبد البر: "لا زكاة في غير العين والحرث والماشية، وأما العروض كلها من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان والعروض فلا زكاة في شيء منها إلا أن تبتاع

^١ لسان العرب، مادة (قوم) باب الميم، فصل القاف.

^٢ البحر الرائق: ١٥/٦؛ رد المحتار: ٥٧٥/٤، مغني المحتاج: ٤/١٩٤.

للتجارة، فإن ابتيعت للتجارة بنية التجارة، فحكمها حكم الذهب والورق إذا لم تنقل عنها نية التجارة إلى القنية، يقومها التاجر إذا حال عليها الحول"^١.
وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تقويم عروض التجارة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (وفي البز صدقته)^٢. وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن في البز زكاة، ولم يحدد له نصاباً من عينه، فعلم أن الواجب فيه زكاة التجارة ومن قيمته^٣.

١. عن حماس رضي الله عنه أنه كان يبيع الأدم والجعاب، فرآه عمر رضي الله عنه، فقال له: يا حماس أد زكاة مالك. فقال: والله مالي مال، إنما أبيع الأدم والجعاب. فقال: (قومه وأد زكاته)^٤. قال ابن قدامة: "وهذه قصة يُشتهر مثلها ولم تُنكر، فيكون إجماعاً"^٥.

٢. روى الإمام مالك رحمه الله عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيّان أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إليه -وكان على جواز مصر- "أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً"^٦. قال ابن عبد البر: "معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتاباً ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة، ومشاورتهم والصدر عما يجمعون عليه، ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه المهتدين بهديه المقننين بسنته، وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله"^٧.

^١ الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٨.

^٢ سنن الدار قطني، باب ليس في الخضراوات صدقة: ١٠٠/٢ رقم: ٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، باب زكاة التجارة: ١٤٧/٤ رقم: ٧٣٨٩-٧٣٩٠. وإسناده حسن. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٦٠ رقم: ٣٣٤.

^٣ الحاوي الكبير: ٢٨٣/٣.

^٤ الأم للشافعي: ٤٦/٢؛ المصنف لابن أبي شيبة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول: ٤٠٦/٢ رقم: ١٠٤٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، باب زكاة التجارة: ١٤٧/٤ رقم: ٧٣٩٢-٧٣٩٣، وصححه.

^٥ المغني: ٣٣٥/٢.

^٦ الموطأ: ٢٥٥/١ رقم: ٥٩٦.

^٧ الاستنكار: ١٦٣/٣.

٣. ومن المعقول: أن الزكاة واجبة في عروض التجارة بالإجماع^١، والنصاب فيها معتبر بالقيمة، فوجبت التزكية منها أيضاً، مثلها في ذلك كمثل الأموال التي قدر الشرع نصابها بالعين، فوجب تزكيتها منها^٢.

المطلب الثاني: كيفية تقويم الأسهم

ذكرنا أنفاً أن الأسهم تمثل حصصاً في رأس مال الشركة بما تمثلها من عروض ونقود، وذكرنا أن الزكاة لا تجب في العروض إلا إذا كانت للتجارة باستثناء الماشية والزرع. ولكن هل تجب الزكاة في جميع العروض التي تمثل رأس مال الشركة، أم أنها تجب في بعضها؟ وما يجب تقويمه من عروضها كيف يقوّم؟ ومتى؟

قبل أن نعرض مذاهب الفقهاء في ذلك نُذَكِّرُ بما أسلفناه من أن الشركة تعامل معاملة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاة أموالها كما يخرج التاجر زكاة أمواله^٣. الأمر الذي يعني أن ما ذكره فقهاؤنا من أحكام تخص زكاة عروض التجارة، تتناول الشركات كتناولها للأفراد، فإذا وجد ما يستدعي التفريق بين الاثنين نبهنا إليه:

١- ما يُقَوِّم من العروض وما لا يُقَوِّم: إذا ما استثنينا قول بعض المعاصرين بوجوب تقويم الأصول الاستثمارية الثابتة -من مصانع وفنادق ونحوها وإخراج زكاة التجارة عنها وعن غلتها^٤ - نقول: إذا ما استثنينا هذا القول فإن الفقهاء متفقون قديماً وحديثاً على أن الذي يُقَوِّم من العروض ما يراد بيعه، ويتم تداوله بغرض الاتجار به وتحصيل الربح، دون المباني والأثاث والمعدات والأجهزة ونحوها مما هو - غير مُعَدِّ للبيع - من قبيل رأس المال الثابت. فصالات عرض البضاعة ومخازنها ووسائل العرض (من رفوف وواجهات وصناديق زجاجية)، ووسائل النقل التي تنقل البضاعة أو

^١ انظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٢؛ الأموال لأبي عبيد: ٥٢٥؛ المغني: ٣٣٥/٢؛ المجموع: ٤٠/٦؛ شرح السنة: ٥٣/٦؛ فتح الباري: ٣٢٧/٣.

^٢ المغني: ٣٣٥/٢؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٣٥/١.

^٣ انظر: الصفحة ٣٦ من هذا البحث. وانظر أيضاً: الضرب، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة المجمع الفقهي: ٧٦٣-٧٦٥؛ عبد الله بن منيع، بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ١٢٦/٣٢.

^٤ انظر: الصفحة ٤٤-٤٥ من هذا البحث.

الموظفين، وأجهزة الحاسوب المستخدمة في إدارة أعمال الشركة وحساباتها، ونحوها مما لا يتم تداوله لا زكاة فيه. ومما ذكره الفقهاء في هذا الصدد من الصور القديمة أن تاجر الدواب إن اشترى لها مَقَاوِدَ أو بَرَادِغَ، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب بها عنده ولا تباع معها فلا زكاة فيها. وكذلك العطار لو اشترى قوارير، فما كان من القوارير لحفظ العطر عند التاجر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة. وكذلك مواد الصباغة أو الدباغة أو الدهن للجلود مما يبقى عينها في عرض التجارة فإن فيه الزكاة، بخلاف ما يستهلك ولا يبقى له أثر ظاهر في العرض كالمح للمأكولات والوقود للطهي أو لتشغيل المحركات، ومواد التنظيف من صابون ونحوه مما لم يُعَدَ للبيع فلا زكاة فيه^١. ويجب أيضاً تقويم البضاعة الموجودة عند الموزعين بصفة الأمانة، وكذلك السلع التي اشترت على الصفة سلماً، أو بموجب عقد الاستصناع، دون اسم الشركة أو سمعتها^٢.

وهذه الأحكام تسري على التجار الأفراد، وعلى الشركات التجارية -إذا كانت تخرج زكاة أموالها بنفسها- وعلى مالك الأسهم إذا كان هو الذي يخرج زكاة أسهمه، وكانت نيته الاحتفاظ بها والاستفادة من غلتها، وأما إذا كانت نيته الاتجار بها، يُنظر:

- فإن لم تكن الشركة تخرج زكاتها البتة، بل عهدت بأمر إخراجها إلى مالكيها، فعلى الشخص أن يخرج زكاة أسهمه كاملة بقيمتها السوقية بكل ما تمثله هذه الأسهم من رأس مال ثابت، ومستهلك، واسم تجاري، وسمعة.

- وإن كانت الشركة قد زكت موجوداتها، فعلى مالك الأسهم أن يخرج زكاة الفارق بين قيمة ما أخرجته الشركة عن كل سهم، والقيمة السوقية للسهم؛ لأن رأس مال الشركة الثابت والمستهلك واسمها التجاري وسمعتها كلها تصبح حينئذ عروضاً تجارية^٣.

٢- **بم تقوّم العروض:** اختلف الفقهاء في تحديد ما تقوم به العروض: فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تقوم بالأنفع للفقراء من الذهب أو الفضة إذا حال عليها الحول، أخذاً بالاحتياط في الدين، ورعاية لمصلحة الفقير. فإذا

^١ بدائع الصنائع: ١٣/٢؛ الميسوط: ١٩٨/٢؛ الفروق: ٧٩/١؛ نهاية المحتاج: ١٠٤/٣؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٣٧/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/٢٧٤-٢٧٥.

^٢ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد سليمان الأشقر: ٤٠-٤١.

^٣ انظر صفحة ٥٠ من هذا البحث.

حال الحول على العروض وبلغت قيمتها بالفضة نصاباً دون الذهب، قومت بالفضة. وإن كان العكس بأن كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب نصاباً، قومت بالذهب. ويتم هذا بقطع النظر عن ما اشترى به العرض من ذهب أو فضة أو غيره. فإن كانت قيمتها نصاباً في كل الأحوال قومت في قول أبي يوسف بما اشترى به، وفي قول محمد بغالب نقد البلد^١. وقال المالكية: يقوم كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت، وبقيمة عدل وعلى البيع المعتاد لا ببيع الضرورة. فما يباع بالذهب عادة يقوم به، وما يباع بالفضة يقوم به^٢.

وقال الشافعية: تقوم العروض بما اشترى به، وتكون الزكاة واجبة فيه، كما لو لم يشتر به شيئاً؛ لأنه أصل ما بيده، وأقرب إلى تلك العروض من أي نقد آخر. وعليه فإن ملكها بنقد قوم به، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا، وإن ملكها بعروض أخرى أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد، قوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدينانير؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد، على قاعدة التقويمات في الإتلاف. فإن غلب نقدان على التساوي في التعامل بالبلد، وبلغ مال التجارة بأحدهما دون الآخر نصاباً، قوم به، لبلوغه نصاباً بنقد غالب. فإن بلغ نصاباً بكل من النقدين الغالبين تخير بأيهما شاء على المعتمد، وقيل: بل يقوم بالأنفع منهما للفقراء^٣.

وهذا الاختلاف بين الفقهاء فيما سبق كان له مسوغاته، حيث كانت النقود من ذهب أو فضة، وكانا يتمتعان بقيمة ذاتية، ولهما أنواع مختلفة وزناً وضرباً وقياساً، وبعضها أكثر رواجاً من بعض، يضاف إليها أن بعض المبادلات كانت تتم بالمقايضة، وهذه الأمور كلها لم تعد موجودة في واقعنا المعاصر، إذ النقود أصبحت أوراقاً لا تتمتع بقيمة ذاتية، بل تستمد قيمتها من أمور خارجة عنها، وأصبحت لكل دولة عملة تخصها، وانحسرت المقايضة أيضاً بصورة كبيرة إلى درجة التلاشي! وعليه فلا فائدة من إثارة تلك الاختلافات الفقهية، ولم تعد لها من حاجة، باستثناء مسألة واحدة لا تزال الحاجة إليها قائمة، وهي: العروض التجارية بحاجة إلى التقويم، والتقويم يتم بعملة البلد، إلا أن عملات اليوم نفسها تحتاج إلى تقويم بالذهب أو الفضة -بصفتها نقوداً حدد الشرع أنصبتها في الزكاة- لمعرفة ما إذا كانت قد بلغت النصاب أم لا.

^١ البحر الرائق: ٢/٤٦٦؛ الإنصاف: ٣/١٥٥.

^٢ كفاية الطالب الرباني: ١/٦٠٧.

^٣ أسنى المطالب: ١/٣٨٣-٣٨٤؛ المهذب: ١/١٦١.

والسؤال المطروح: بأي النقدين نقوم عملاتنا اليوم؟ هل نقومها بالذهب، أم نقومها بالفضة؟

هنا يمكن أن يختلف النظر الفقهي كما رأيناه عند فقهاءنا السابقين: فمن يأخذ بقول من غلب جانب الاحتياط في الدين، وقال بوجوب مراعاة الأنفع للفقراء، فلا شك أنه سيقول هنا بوجوب التقويم بالفضة في تحديد النصاب؛ لأنه الأنفع للفقراء اليوم من غير شك.

ومن ينظر إلى واقع النقدين زمن الرسالة، ويقارنه بواقعنا اليوم سيغلب جانب الذهب في الاعتبار. وذلك أن نصاب الذهب (٢٠ مثقالاً) كان يساوي نصاب الفضة (٢٠٠ درهم) زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان الدينار يساوي عشرة دراهم. وكان كل واحد منهما نقداً تقوم به عروض التجارة من غير إلزام من الشرع بأي منهما، ثم بدأت الفضة تتراجع وتفقد قيمتها، فأصبح الدينار يساوي اثنتي عشرة درهماً في زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه^١، ثم لا زالت الفضة تفقد قيمتها شيئاً فشيئاً، وأصبح التقويم بها أنفع للفقراء، فقال بالتقويم بها من قال من الفقهاء، بخلاف الذهب الذي بقي محافظاً على ثباته في قوته الشرائية إلى حد كبير مقارنة بالفضة، كما بقي محافظاً على أهميته العالمية، ولا زال يشكل غطاءً جزئياً للنقود، ومعظم الدول تسعى جهدها لتخزينه والاحتفاظ به لدعم اقتصادها. فإذا نظرنا إلى هذا الواقع غلبنا جانب الذهب^٢.

ونصاب الذهب على ما حدده الشارع /٢٠/ ديناراً، وزن الواحد منها /٤,٢٥ غ. أي: $٨٥ = ٤,٢٥ \times ٢٠$ غ. وأما الفضة فنصابها /٢٠٠/ درهم، وزن الواحد منها /٢,٩٧٥ غ أي: $٥٩٥ = ٢,٩٧٥ \times ٢٠٠$ غ. والعبرة بالخالص منهما لا المغشوش^٣.

فإذا أردنا تقويم عملة ورقية بالذهب مثلاً لمعرفة نصابها، كان علينا أن نعرف بداية سعر الغرام الصافي من الذهب بهذه العملة من غير صنعة أو صياغة، ثم نضربه بـ ٨٥ فينتج لدينا النصاب من هذه العملة، ثم نعيد التقويم كلما تغير سعر صرف الذهب. فلو كان سعر الغرام اليوم /١٠٠/ ريال سعودي كان نصابه: $٨٥ \times ١٠٠ = ٨٥٠٠$ ريال. ولو ارتفع سعره بعد أسبوع ليصبح /١١٠/ ريال كان نصابه: $٨٥ \times ١١٠ = ٩٣٥٠$ ريال وهكذا.

^١ الأصول المحاسبية للتقويم، مرجع سابق: ٢١.

^٢ للوقوف على كلا الرأيين انظر: فقه الزكاة، القرضاوي: ١/٣٠٥-٣٠٦؛ الأصول المحاسبية للتقويم، مرجع سابق: ٢٩-٣٠؛ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأشقر: ١/٣٠.

^٣ الأصول المحاسبية للتقويم، مرجع سابق: ١٩-٢٢.

٣- الزمان المعتمد في التقويم: اختلف الفقهاء في تحديد الزمان المعتمد في التقويم:

فذهب جمهورهم إلى أن الاعتبار بيوم الوجوب؛ لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين، وتقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك، فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول^١.

ووافقهم أبو حنيفة في أن المعتمد يوم الوجوب، إلا أنه علله بأن المزكي بالخيار بين الإخراج من العين أو أداء القيمة، ووقت ثبوت الخيار له هو وقت الوجوب، فيكون هو المعتمد.

وقال أصحابه: بل المعتمد القيمة يوم الأداء؛ لأن الواجب عندهما جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فيعتبر يوم المنع كما في الوديعة^٢.

وجمهور الفقهاء على أن الواجب في العرض تقويمه ثم تزكيتة على أساس قيمته في السوق، وقال بعض الفقهاء: بل يزكى ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته^٣. ولعل الأول أرجح لقول عمر رضي الله عنه لحماس: (قَوْمَهُ وَأَدَّ

زكاته)^٤. جاء في دليل الإرشادات: "البضاعة التامة الصنع تدرج في الموجودات الزكوية على أساس القيمة السوقية، ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه، سواءً أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به

عادة يوم وجوب الزكاة"^٥. ويرجح الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله أن يتم التقويم على أساس التكلفة وليس السوق؛ لأن زيادة القيمة في السوق تنشأ عادة عن نشاط التاجر وبراعته أو نقله للبضاعة أو تخزينه لها، وليس

عن طريق التجارة، وهذه الأشياء لا زكاة فيها شرعاً. ويضيف الشيخ أننا: "إن قلنا بسعر السوق، فبالسعر الذي يشتري به مثل هذه السلعة لو أراد

شراءها الآن لا بما سيبيعه؛ لأنه سيدخل في التقويم مبالغ لم تتحقق في عالم الواقع"^٦.

^١ الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٨؛ بداية المجتهد: ١٩٦/١؛ كفاية الأخيار: ١٨٤/١؛ الإنصاف: ١٥٥/٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٥/٢٣.

^٢ الفتاوى الهندية: ١٨٠/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٥/٢٣.

^٣ بداية المجتهد: ١٩٧/١.

^٤ الأم للشافعي: ٤٦/٢؛ المصنف لابن أبي شيبة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول: ٤٠٦/٢ رقم: ١٠٤٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، باب زكاة التجارة: ١٤٧/٤ رقم: ٧٣٩٢-٧٣٩٣، وصححه.

^٥ دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: ٥٢.

^٦ الأصول المحاسبية للتقويم، مرجع سابق: ٤٣-٤٤؛ ٤٧.

^٧ الأصول المحاسبية للتقويم، مرجع سابق: ٤٥.

ونعتقد أن هذا الرأي الأخير وجيه جداً، وينبغي المصير إليه؛ لأنه يمثل السعر الحقيقي للسلعة، وليس ما يتوقعه أو يتمناه.

٤- تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها:

تناول فقهاء المالكية مسألة تقويم الصنعة بصورة أوضح وأكثر تفصيلاً من غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، غير أن أقوالهم فيها جاءت متعارضة بعض الشيء. فذهب أبو سعيد فرج بن لب -شيخ الإمام الشاطبي- إلى أن الصنعة لا تقوم ولا تزكى حتى يبيع مصنوعاته، فإذا باعها استقبل بثمنها حولاً جديداً. جاء هذا في فتواه حين سئل عن البسطريين -الذين يصنعون البُغّ والنعال- فقال: لا يقومون صناعتهم، بل يستقبلون بأثمانها لحول؛ لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم^١. وذهب الإمام الشاطبي إلى أن الصانع يقوم مصنوعاته إذا حال الحول تماماً كما يفعل التاجر المدير، ويضم تلك القيمة إلى ما عنده من نقود ويزكيها معاً. جاء هذا في فتواه حين سئل عن الصانع يشتري الخشب أو الجلد ليصنعه ثم يبيعه. فقال: "الصانع الذي ذكرت: حكمه حكم التاجر المدير؛ لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض، ويزكي الجميع إن بلغ نصاباً"^٢. ويظهر أن هذا القول هو المعتمد في المذهب^٣. وقد سعى بعض فقهاءهم للتوفيق بين القولين؛ فحملوا قول ابن لب على مَنْ كان منه عمل اليد فقط، أو أنه يقدم مع عمله ما لا قيمة له كالخيط الذي يقدمه الخياط مع صنعته، فهذا لا زكاة عليه. وحملوا قول الشاطبي على مَنْ يشتري للتجارة عروضاً لها قيمة بين الناس، ثم يعمل فيها، فهذا يقوم عروضه مع الصنعة ويزكيها كمن يدير عروضه. قال المواق: "صرح بهذا التفصيل سند"^٤. ولعل المواق يريد بذلك ما أورده القرافي عنه بقوله: "قال سند: إن كان يشتري ما يصبغه ثم يبيعه، قوم معه ما له عين مقصودة كالصبغ بخلاف غير المقصود كخيط الحرير يخط به أو يطرز به. وفي الجواهر فيه خلاف لأن المقصود الصنعة دون الخيط وكالصابون يغسل به، ولا تقوم آلات صنعته؛ لأنها لم تتخذ للبيع"^٥. ولعل هذا التوفيق مقبول في تلك

^١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٤/١.

^٢ فتاوى الشاطبي: ١٣٢.

^٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٤/١؛ بلغة السالك: ٤١٣/١.

^٤ انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٤/١. وسند هو أبو علي سند بن عنان (ت ٥٤١هـ) فقيه كبير. قال فيه ابن دقيق العيد: كان فاضلاً من أهل النظر. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ١٢٦.

^٥ الذخيرة: ٢٢/٣. والمقصود بالآلات الصنعة: موادها من نحو صبغ وخيط.

الحالة التي وصفوها، غير أنه لن ينهي الخلاف في المسألة؛ لأن قول ابن لب ورد في المعيار مفصلاً لا يحتمل التأويل، ونصه: "سئل أبو سعيد بن لب عن الصنّاع يمر عليهم الحول، وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوّموها وأضافوها إلى ما لهم من النقد اجتمع فيه نصاب، هل يجب عليهم التقويم ويزكون ما حضر بأيديهم، أم لا؟ فأجاب بقوله: الحكم في ذلك أن الصنّاع يزكون ما حال الحول على أصله من النقد الذي بأيديهم إذا كان نصاباً، ولا يقومون صناعاتهم ويستقبلون بأثمانها الحول؛ لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم، إلا أن ما وضع فيه الصانع صناعته من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك يقومه المدير مجرداً من الصناعة إذا كان اشتراه للتجارة"^١. فإذاً الخلاف حقيقي، وابن لب لا يقصد من يقدم عمل يده فقط، أو يقدم مع العمل ما لا قيمة له! بل يريد من يقدم ما له قيمة كالجلد والخشب فيشتريها ويصنعها، فإنه لا يزكي إلا المواد مجردة عن الصنعة ذاتها؛ لأن صنعته من كسبه، والشرع لم يرد بزكاة الكسب. هذا مجمل ما ذهب إليه فقهاء المالكية. وأما فقهاء المذاهب الأخرى فلم نعثر لهم -رغم البحث الشديد- إلا على نصوص قليلة، نوردتها فيما يأتي:

١. **الحنفية:** جاء في الفروق للكرابيسي: "الصباغ إذا اشترى العصفور والزعفران ليصبغ به ثياب الناس بالأجرة، والسمن ليديغ به الجلد، فحال الحول عنده، لزمه زكاة التجارة. والقصار إذا اشترى الأسنان والصابون والحطب للتنوير والملح فلا زكاة فيه. والفرق أن الصبغ معد للاعتياض عنه؛ لأن ما يؤخذ من الأجر يكون في الحكم كالعوض عن هذه الأعيان، فوجب الزكاة فيها كالسلع المعدة للبيع، وليس كذلك القصار لأن الأسنان والصابون لا يعد للاعتياض عن عينها؛ لأنها تتلف ولا يقع التسليم في عينها إلى صاحب الثوب"^٢. وفي البدائع: "إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه ... فإنه يكون مال التجارة؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر، وذلك الأثر مال قائم ... وإن كان شيئاً لا يبقى أثره في المعمول فيه ... فلا يكون مال التجارة؛ لأن عينها تتلف. فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله، لا بدل هذه الآلات، فلم يكن مال التجارة"^٣.

^١ المعيار المعرب للونشريسي: ٤٠٢/١.

^٢ الفروق للكرابيسي: ٧٩/١.

^٣ بدائع الصنائع: ١٣/٢. وانظر أيضاً المبسوط: ١٩٨/٢؛ الفتاوى الهندية: ١٧٢/١. والمقصود بالآلات: المواد كالصابون والأسنان. وقد سبق أن نقلنا عن المالكية أيضاً تعبيرهم بالآلات عن المواد.

وواضح من هذين النصين أن المسألة مفترضة في أجبر يعمل للناس، ويقدم مع عمله مواداً اشتراها ليعالج بها المعمول فيه. فينظر: فإن كان لا يبقى لتلك المواد أثر حسي في المعمول فيه كالمنظفات في غسل الملابس، فإنه لا زكاة فيها سواءً استعملها أم بقيت في مخازنه دون استعمال ومضى عليها الحول؛ لأنها ليست للتجارة، بل للاستهلاك. وما يأخذه من الناس إنما هو أجره عمله فيها، والشرع لم يرد بزكاة العمل. وإن كان يبقى لتلك المواد أثر محسوس في المعمول فيه كالصبغ للأثواب، فإن الزكاة تجب فيها إن بقيت في مخازنه من غير استعمال وحال عليها الحول؛ لأنها من أموال التجارة، ويراد بها الاسترباح، والأجرة التي سيتقاضاها الأجير ليست أجرة خالصة عن عمله، بل محسوب فيها ثمن ذلك الصبغ الذي بقي عينه عنده.

٢. **الشافعية:** جاء في شرح ابن حجر على مختصر بافضل: "لو اشترى لها صبغاً ليصبغ به، أو دباغاً ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاماً، أو صابوناً أو ملحاً ليغسل به أو يعجن به لهم لم يصر كذلك؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً لهم".^١ وهذا يتطابق تماماً مع ما سبق نقله عن الحنفية. وفي بغية المسترشدين: "اشترى للتجارة صبغاً... وبقي عنده حولاً صار مال تجارة تلزمه زكاته، وإن اشترى لها سمسماً وعصره وباع الشيرج، أو حنطة فخبزها وباع الخبز لم ينقطع الحول في أظهر الوجهين؛ لأن ذلك يقصد به زيادة الربح".^٢ وهذا النص كسابقه غير أنه أضاف إليه تحويل السمسم إلى زيت، والحنطة إلى خبز، ولم يتحدث عن تقويمها عند الحول، بل تجاوز ذلك إلى الحديث عن وهم قد يسري إلى أذهان بعض الناس، فيظن انقطاع حول المال بتحوله من عروض تجارة إلى مصنوعات، ثم إلى نقد، فنبه إلى أن ذلك لا يضر؛ لأن عمله هذا في العرض كان بهدف زيادة الربح. أي أن المال باقٍ للتجارة وحوله مستمر. وفي فتاوى الرملي: "سئل عن اشترى جلوداً واشترى دباغاً يدبغها به ويبيعها فحال عليه الحول والدباغ يساوي نصاباً فهل تجب فيه الزكاة كمال التجارة أم لا؟! وإذا لم تكن الجلود ملكه بل يدبغها بالأجرة هل يجب عليه زكاتها؟! وهل من يصبغ بالأجرة كذلك أم لا؟! فأجاب بأنه متى اشترى الدباغ ليدبغ به جلوده ثم يبيعها لم يصر مال تجارة فلا تلزمه زكاته

^١ شرح ابن حجر الهيتمي على مختصر بافضل مع الحواشي المدنية: ١٤٦/٢. وانظر أيضاً: أسنى المطالب: ٣٨٢/١؛ مغني المحتاج: ٣٩٨/١؛ نهاية المحتاج: ١٠٤/٣.

^٢ بغية المسترشدين: ١٠٠.

وإن مضى عليه حولٌ أو أكثر. وإن اشتراه ليدبغ به للناس بالعوض صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضى حوله. وهكذا حكم من اشترى صبغاً ليصبغ به لهم^١. أي أن من اشترى الدباغ ليدبغ به جلوده -أي ليس جلوداً من مال التجارة- فهذا لا زكاة عليه؛ لأنه ليس للتجارة، بل للقبية. بخلاف من يشتري صبغاً مثلاً ليصبغ به للناس، فإنه بائع للصبغ، لأن عين الصبغ تبقى بعد الصنعة، والتمن الذي يتقاضاه ليس أجره عمله فحسب، بل مقدر فيه قيمة الصبغ أيضاً. فهو إذا عرض تجارة، ويجب عليه تقويم ما في مخازنه مما لم يستعمله عند حولان الحول، وكذا غلة الصبغ إذا كان قد عمل فيه وباعه، أو اشترى صبغاً آخر بتلك الغلة^٢. وهذا أيضاً لا إشارة واضحة فيه إلى مسألة تقويم العروض المصنعة وتزكيته. غير أنه ورد في حاشية الشرواني على التحفة ما يفيد أن السلعة تقوم مجردة عن الصنعة كالقول الذي نقلناه عن ابن لب من المالكية. جاء في الحاشية المذكورة: "قوله (وإن لم يمكث عنده الخ أي: الصبغ حولاً) قد يقال: إذا مكث عنده حولاً فواضح أنا نقوم تلك العين في آخر الحول، وأما إذا خرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج فهل تقوم في آخر الحول بفرض بقائها إليه، أو عند التصرف فيها، أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة، ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه؟. محل تردد. ولعل الثالث أقرب"^٣. وواضح أن الثالث: هو تقويم السلعة مجردة من الصنعة كما أسلفنا، وصرح بأنه الأقرب. أي: إلى قواعد المذهب والضوابط التي تحكم في باب الزكاة. وقوله: فيه تردد. إشارة إلى أنه لم يجد في مصنفات فقهاء المذهب ما يبيت في المسألة، ويرجح رأياً، ومن ثم بقيت الاحتمالات قائمة. والله أعلم.

٣. الحنابلة: تتطابق النصوص التي جاءت عند الحنابلة تماماً مع ما رأيناه عند كل من الحنفية والشافعية في المبدع: "إذا اشترى ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقومه عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ففيه معنى التجارة وكذا يجب فيما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهنه به كسمن"^٤. وفي كشف القناع: "لا زكاة فيما لا يبقى له

^١ فتاوى الرملي، بهامش فتاوى ابن حجر الهيتمي: ٥٢-٥١/٢.

^٢ حاشية الشرواني على التحفة: ٢٩٧/٣.

^٣ حاشية الشرواني على التحفة: ٢٩٧/٣.

^٤ المبدع: ٣٨٤/٣. وانظر أيضاً: الفروع: ٣٨٧/٢؛ كشف القناع: ٢٤٣-٢٤٤.

- أثر كما يشتريه قصار من حطب وقلَى ونورة وصابون وأشنان ونحوه
 كنظرون لأنه لا يعترض عن شيء يقوم بالثوب وإنما يعترض عن عمله^١.
 إذاً يمكن جمع أطراف المسألة على النحو الآتي:
- أ- المواد التي تستهلك وتفنى في التصنيع كالوقود للمحركات، والملح في
 المأكولات، والسكر والسمن في الحلويات، فهذه لا زكاة فيها وإن بقيت
 عند الشركة ومضى عليها الحول؛ لأنها ليست أموالاً للتجارة، ولم يقصد
 منها البيع عند شرائها.
- ب- المواد التي تبقى بقاءً حسيماً ملموساً بعد التصنيع كالصبغ للأقمشة،
 والسمن أو الزيتون للعصر وأخذ الزيت، وعصير العنب لاتخاذ خلاص،
 فهذه يجب تزكيتها إذا اشتراها للتجارة ومضى عليها الحول وهي لا
 تزال بحوزة المشتري^٢.
- ج- إن حال الحول على المواد التي اشتراها قبل أن يستعملها، وهي مما يبقى
 أثرها، إلا أنه اشتراها ليعمل فيها لنفسه في أبوابه وجلوده هو فإنه لا
 زكاة عليه، لا في الجلود ولا الخشب ولا الصبغ ولا الدباغ؛ لأنها له
 وليست للتجارة.
- د- لو كان المصنوع سريراً من الخشب، وحال الحول قبل بيعه، فهل يجب
 تقويم السرير بما فيه من الصنعة، أم يفرق بين المادة والصنعة، فتؤخذ
 الزكاة عن المادة لأنها من عرض التجارة، ويعفى ما يقابل الصنعة من
 الزكاة؟ لم نجد نصوصاً صريحة أو حتى إشارات واضحة - مع بحثنا
 الشديد والمضني - باستثناء ما ورد عن فقهاء المالكية، وكذا ما أبداه
 احتمالاً أحد فقهاء الشافعية ووصفه بأنه الأقرب، وقد أجرينا اتصالات
 مع بعض الفقهاء المعاصرين المتخصصين من المذاهب الأربعة،
 فأفادونا جميعاً بأن الصنعة تقوم مع المادة، ويزكي الجميع معاً. وحين
 كنا نطالبهم بنص فقهي يتحدث عن تقويم الصنعة، يعتذرون بأنهم لا
 يحفظون في ذلك نصاً، إلا أنهم يعتقدون أن النصوص العامة تقضي
 بهذا؛ لأنه لم يشتتر الخشب إلا للتجار به، وما أدخل عليه من الصنعة لا
 يزيل عنه وصف التجارة، بل على العكس يزيد الرغبة فيه، ويكسبه
 ربحاً زائداً، فيجب النظر إليه جميعاً على أنه عرض تجارة. وكأنهم -
 والله أعلم- ألحقوا الصنعة بالعين التي اشتريت بنية الاتجار بها، وجعلوها

١ كشف الفتاوى: ٢٤٣/٢-٢٤٤. وانظر أيضاً: مطالب أولي النهى: ١٠٢/٢.

٢ المبسوط: ١٩٨/٢؛ بدائع الصنائع: ١٣/٢؛ نهاية المحتاج: ١٠٤/٣؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٣٧/١.

تابعة لها، فأوجبوا فيهما الزكاة جميعاً، إلا أن واقع الصناعة اليوم قد تغير بشكل كبير، وأصبحت المصانع بفضل التقنية الحديثة والتكنولوجيا المعاصرة تُصنَّع من الشيء التافه في مادته الخام مصنوعات عالية نفيسة، حتى إن المادة قبل التصنيع قد لا تساوي واحداً على مائة من القيمة بعد التصنيع. بل حتى الصناعة اليدوية البسيطة يمكن تصور هذا الشيء فيها، فالخطاط والرسام الذين يشتريان الحبر والألوان والورق أو القماش للكتابة أو الرسم عليها، وبيعها، ربما لا تكون قيمة تلك المواد /١٠٠/ ريال، ومع ذلك فإن اللوحة الواحدة قد تباع بمئات الآلاف، وربما الملايين أحياناً، فهل نجعل الصنعة هنا تابعة للمادة، وهي الأساس؟ لا نعتقد أن فقهاءنا لو وقفوا على مثل هذه الحالات -التي استجدت معظمها في وقتنا المعاصر- سيقولون بوجود تركبتها بقيمتها وهي مصنعة، بدليل أنهم جميعاً قد أكدوا في النصوص التي نقلناها عنهم في هذه المسألة على أنه لا زكاة في كسبه أو عمله؛ لأن عمله ليس من عروض التجارة، ولم تجر فيه المعاوضة، وعليه فإننا نميل إلى الأخذ بقول من قال بتقويم المادة مجردة عن الصنعة، ونراها بحق "فتوى في غاية الدقة" كما وصفها الدكتور وهبة الزحيلي^١.

وعليه فإن السلع المصنعة، والسلع التي لا زالت في طور التصنيع، والمواد الأولية التي تدخل في الصناعة ويبقى أثرها فيها إلى بيعها، تزكى جميعاً على أنها عروض تجارة، وتقوم مجردة عن الصنعة، وليست على الحالة الراهنة خلافاً لما ذهبت إليه الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ، حيث جاء في توصياتها وفتاواها: "تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول"^٢. وكذا دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات^٣ وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^٤. ونعتقد أن المسألة تحتاج منهم إلى إعادة النظر.

٥- **كيفية احتساب الزكاة:** يتم احتساب الزكاة بأن تقوم الشركة ما عندها من السلع، وتضمها إلى النقود، وإلى ديونها الحية المرجوة على الآخرين، ناقصاً

^١ الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٠٤/٣. وهو ما رجحه أيضاً الدكتور محمد سليمان الأشقر. انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: ٥٣-٥٢/١.

^٢ انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون: ٩٠٦/٢.

^٣ دليل الإرشادات: ٣٣-٣٤ و ٥٢-٥٤.

^٤ المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة: ٥٨٠-٥٧٤.

ديون الآخرين عليها. ويمكن التعبير عنها بالمعادلة التالية: $ز = ٢,٥ \times (ن) + (ق + د - ذ)$. حيث (ز) مقدار الزكاة, و(ن) هو النقد, و(ق + د - ذ) قيمة البضاعة, و(د) ديون المزكي على غيره, و(ذ) ديون الآخرين في ذمته^١. وأصل هذه الطريقة في احتساب الزكاة مأثور عن ميمون بن مهران التابعي الفقيه, حيث جاء عنه قوله: (إذا حلت عليك الزكاة, فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد, وما كان من دين في مائة فاحسبه, ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين, ثم زك ما بقي)^٢.

٦- الخطأ في التقويم:

يعتمد التقويم على الظن والتخمين في معظم الأحيان, ومرجعه اجتهاد المقوم, وهو مظنة للخطأ بلا ريب, فإذا تم تقويم العرض, ثم بيع بأنقص مما قوم به, أو بيع بأكثر مما قوم به, فما الحكم؟ هل يعتبر النقصان, أو الزيادة؟ أم أنه يلغى, وتكون العبرة بحال التقويم؟

- في حالة البيع بأنقص مما قوم به ينظر: فإن كان تأخير أداء الزكاة بغير تقصير منه وباع بأنقص مما قوم به, زكى ما باع به فقط دون النقصان؛ لأنه لا تقصير منه. وأما إذا أخرج أداءها وكان مقصراً في ذلك, فإنه يزكي النقصان لأنه من ضمانه.

- وفي حالة البيع بزيادة عما قوم به ينظر: فإن كانت الزيادة نتيجة خطأ المقوم أو لتفريطه وكانت فيما لا يتغابن الناس فيه عادة, فإنه يزكيها. وأما إذا كانت فيما يتغابن الناس فيه عادة فلا زكاة فيها؛ لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب, ولأنها قد تكون ناتجة عن ارتفاع سوق العرض أو رغبة المشتري^٣.

٧- الأسهم الكاسدة:

^١ الأصول المحاسبية للتقويم, مرجع سابق: ٣٧/١-٣٨. مسألة زكاة الديون محل خلاف بين أهل العلم, وقد اكتفينا هنا بإيراد المسألة على ما نراه الراجح والوسط في الأقوال, وهو الذي رجحه كثير من المعاصرين في الندوات والمؤتمرات الفقهية المختلفة كالشيخ القرضاوي والشيخ سليمان الأشقر ودليل الإرشادات ولجنة المعيار الشرعي (٣٥), والمجال لا يسمح بذكر الأقوال والخلافات فيها.

^٢ الأموال, أبو عبيد: ٥٢١.

^٣ الفتاوى الهندية: ١٨٠/١؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤٧٥/١؛ المجموع: ٥٧/٦-٥٨؛ حاشية الشرواني على التحفة: ٣٠٠/٣؛ الإنصاف: ١٥٦/٣؛ كشف القناع: ٢٤١/٢؛ الأصول المحاسبية للتقويم, مرجع سابق: ٩-١٠؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/٢٧٦.

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفريق بين العروض الكاسدة وغيرها في التقويم، وقالوا بوجوب الزكاة في جميعها إذا تحققت شروطها. وخالفهم المالكية فقسّموا من يعملون في التجارة إلى مدير ومحتكر^١. فقالوا: أما المحتكر -وهو من يشتري السلعة وينتظر بها الغلاء- فهذا لا زكاة عليه فيها حتى يبيعه، فإذا باعها بعد حولٍ أو أحوالٍ زكى الثمن لسنة واحدة. وأما المدير -وهو من يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتاً كأهل الأسواق- فإنه يقوم عروضه ويؤدي زكاتها كل عام بشروطها وإن بارت؛ لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار. هذا هو المشهور. وهو قول ابن القاسم. وخالفه ابن نافع وسحنون فقالا: بانتقال السلع للاحتكار إذا بارت. وقال اللخمي وابن يونس: الخلاف خاص بما إذا بار الأقل. فأما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوم اتفاقاً. وهو ما يعني أنه لا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه، ثم كلما باع شيئاً زكاه^٢.

وما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب الزكاة في الجميع من غير تفريق بين السلع الكاسدة وغيرها هو الراجح والله أعلم. يقول ابن عبد البر المالكي: "قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم: إن المدير وغيره سواء يقوّم في كل عام ويزكي إذا كان تاجراً، وما بار وما لم يبر من سلعته إذا نوى به التجارة بعد أن يشتريها للتجارة سواء، وهو قول صحيح إلى ما فيه من الاحتياط؛ لأن العين من الذهب والورق لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين، فتزكى في كل حول كما تزكى العين، وكل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة وجود الربح متى جاءه فهو مدير، وحكمه عند جمهور العلماء حكم المدير"^٣.

^١ بداية المجتهد: ٢٦٩/١؛ شرح الزرقاني على الموطأ: ١٤٨/٢.

^٢ القوانين الفقهية: ٧٠؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤٧٤/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٦/٢٣.

^٣ الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٩-٣٠٠.

الخاتمة:

- بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى وأعاننا على إتمام هذا البحث -وله الحمد والمنة- نعود لنلخص أهم أفكاره ونتائجها:
١. تعرف الأسهم بأنها حصّة شائعة في موجودات الشركة.
 ٢. الأصل في الأسهم أنها جائزة إلا أن يكون محلها حراماً أو تتضمن شروطاً ربوية أو منافية لمقتضى عقد الشركة.
 ٣. وجوب الزكاة في أموال التجارة محل إجماع أهل العلم قديماً وحديثاً كما دلت عليه قرارات المجامع الفقهية، وندوات الزكاة، ولم نعثر في المعاصرين على من قال بإعفاء الأسهم من الزكاة.
 ٤. الزكاة واجبة على صاحب الأسهم أصالة؛ لأنه المالك لها؛ ولأنها عبادة تفتقر إلى نية. ولكن يجوز لصاحب الأسهم أن يوكل إدارة الشركة بإخراجها عنه.
 ٥. الشركة إذ تخرج زكاة أسهمها حين يحول حولها، فإن الأسهم التي انتقلت ملكيتها من شخص إلى آخر أثناء الحول، يستأنف لها حول جديد، يبدأ من يوم انتقالها إلى المالك الجديد، ويمكن لهذا الشخص أن ينوي أن ما تخرجه الشركة زكاةً معجلة لأسهمه، وهو سائغ شرعاً.
 ٦. إذا كانت الشركة تتولى إخراج زكاتها بنفسها، فإنها تقوم بذلك كما يقوم به الشخص الطبيعي من حيث نوع المال الذي يجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، والحول، والمقدار الذي يؤخذ.
 ٧. إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالزرع أو السائمة، وكانت نية التجارة لا زالت قائمة، غلب جانب التجارة.
 ٨. ليس في المستغلات ولا في غلتها زكاة، بل تضم الغلة إلى سائر أموال الشخص لتزكى معها زكاة المال وهو ربع العشر.
 ٩. إذا أخرجت الشركة زكاتها برئت ذمة المالك إلا أن تختلف نيته عن نية الشركة، أو يختلف وضعه عن وضعها، فيتربط عليه اختلاف الواجب عليه عن الواجب على الشركة، فيكون كل بحسابه.
 ١٠. لا خلاف في أن الأسهم التي تقتنى بغرض المتاجرة بها وإعادة بيعها في سوق الأوراق المالية تزكى زكاة عروض التجارة، أي بنسبة (٢,٥%) من قيمتها السوقية، وذلك بغض النظر عن مجال عمل الشركة أو نوعية أنشطتها.
 ١١. لا زكاة في الأسهم التي تقتنى لبيعها، بل تضم غلتها إلى أموال الشخص الأخرى وتزكى معها زكاة النقود، إلا أن تكون الشركة تجارية تبيع

- وتشتري، فإنه يزكي أسهمه زكاة التجارة وإن نوى القنية أو الغلة؛ لأن واقع الشركة يرد هذه النية ويجعلها باطلة.
١٢. إعفاء أسهم القنية من الزكاة لا يعني التعميم ومن ثم وجبت الزكاة فيما لديها من نقود، وعروض تجارة، وديون على مستحقين أملياء بشروطها.
١٣. من اشترى أسهماً للغلة ناوياً ببيعها إن وجد ربحاً، لم تجب فيها الزكاة، ولم تعتبر عرض تجارة؛ لأن النية شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله. فإن تراخى عنه سمي عزماً.
١٤. كل مال لم يوجب الشرع زكاة في عينه، وكان للتجارة، وجب تقويمه وتزكيته.
١٥. يُقوّم من العروض ما يراد بيعه، ويتم تداوله بغرض الاتجار به وتحصيل الربح.
١٦. تقوّم النقود بالذهب، ويكون الاعتبار في التقويم بيوم الوجوب، وعلى أساس القيمة السوقية. وبالسعر الذي يشتري به مثل هذه السلعة لو أراد شراءها الآن لا بما سيبيعه.
١٧. المواد التي تستهلك وتقنى في التصنيع كالسكر والسمن في الحلويات لا زكاة فيها وإن بقيت عند الشركة حولاً وأكثر، والمواد التي تبقى بقاءً حسيماً ملموساً بعد التصنيع كالصبغ للأقمشة، تزكى إذا اشتراها للتجارة ومضى عليها الحول وهي لا تزال في مخازنه.
١٨. السلع المصنعة، والسلع التي لا زالت في طور التصنيع، والمواد الأولية التي تدخل في الصناعة ويبقى أثرها فيها إلى بيعها، تزكى جميعاً على أنها عروض تجارة، وتقوّم مجردة عن الصنعة، وليست على الحالة الراهنة خلافاً لما ذهب إليه ندوات الزكاة ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
١٩. يتم احتساب الزكاة بأن تقوّم الشركة ما عندها من السلع، وتضمها إلى النقود، وإلى ديونها الحية المرجوة على الآخرين، ناقصاً ديون الآخرين عليها.
٢٠. في حالة بيع الأسهم بأنقص مما قوم به يزكى ما باع به فقط ما لم يقصر في إخراج الزكاة.
٢١. إذا باع الأسهم بأزيد مما قوم به وكانت الزيادة مما يتغابن الناس فيها عادة، لم يجب تزكية الزيادة؛ لأنها قد حدثت بعد الوجوب، وقد تكون ناتجة عن ارتفاع سوق العرض أو رغبة المشتري.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤٢٢هـ، القاهرة ١٤٢٣هـ، الجزء الأول، طبعة بيت الزكاة.
٢. أبحاث وأعمال ندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية، الرياض ١٤٢٩/٥/١٧هـ الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، طبعة ١٤٣٠هـ.
٣. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ). أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م، دار المعرفة ودار الجيل، بيروت.
٥. ابن الملقن البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي المعروف (ت ٨٠٤ هـ)، نشر دار الهجرة،

- الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الطبعة الاولى، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون.
٦. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم(ت ٣١٨ هـ). الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٧. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى (ت ٩٧٢هـ). شرح الكوكب المنير. نشر جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد.
٨. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(٦٨١هـ). شرح فتح القدير، مطبوع مع الهداية.
٩. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨هـ) القواعد النورانية الفقهية، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٣م.
١٠. ابن جزى، محمد بن أحمد (ت ٧٤١ هـ). القوانين الفقهية. طبعة ثانية، دار الكتاب العربي، بيروت-١٩٨٩م.
١١. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. نشر المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م ، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني.
١٢. ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري. نشر دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
١٣. ابن حجر، أحمد بن علي. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. دار المعرفة، بيروت.
١٤. ابن حزم، علي بن أحمد(ت ٤٥٦هـ). المحلى. دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
١٥. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) المسند. نشر مؤسسة قرطبة، مصر.
١٦. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. نشر دار الفكر - بيروت.
١٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ت ١٢٥٢هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. نشر دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي.
١٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٢٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. الاستذكار. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
٢١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ). المغني. نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ. طبعة أولى.
٢٣. ابن قدامة، الكافي. طبعة أولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار هجر، مصر.
٢٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ). بدائع الفوائد. نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، تحقيق: هشام عطا وآخرين، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦، مكة المكرمة.
٢٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٢٦. ابن مفلح، محمد أبو عبد الله. الفروع وتصحيح الفروع. نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ. الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٢٧. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١ هـ). لسان العرب. طبعة دار صادر، بيروت.
٢٨. ابن منيع، عبد الله. زكاة أسهم الشركات. بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٢، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض.
٢٩. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. طبعة ثانية، دار المعرفة، بيروت.
٣٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ). السنن. نشر دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣١. أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ). الأموال. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٣٢. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حسن هيتو.
٣٣. الأشقر، محمد سليمان، وآخرون. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. دار النفائس، عمان، الأردن. طبعة ثانية. ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٤. الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٥. أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني. تيسير التحرير. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. الأمين، حسن عبد الله. زكاة الأسهم في الشركات. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بحث رقم (٢١) الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٧. الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى.
٣٨. الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب شرح روض الطالب. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٣٩. البابر تي، محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ). شرح العناية على الهداية. مطبوع مع فتح القدير. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
٤٠. باعلوي، عبد الرحمن بن محمد. بغية المسترشدين، طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر، القاهرة.
٤١. البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ). حاشية على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٤٢. البجيرمي، سليمان بن عمر. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (ت ١٢٢١ هـ) ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة الأولى.
٤٣. البخاري الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، نشر دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة الثالثة، تحقيق: مصطفى البغا.

٤٤. البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ). شرح السنة. نشر المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٤٥. البكري، أبو بكر بن محمد بن شطا (ت ٩٩٩هـ). حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٤٦. البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ) الروض المريع شرح زاد المستقنع. نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠هـ.
٤٧. البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي.
٤٨. البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٤٦هـ). شرح منتهى الإرادات. دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م/ ط ٢.
٤٩. البورنوي، محمد صدقي أحمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الطبعة الخامسة عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٠. البوطي، محمد سعيد رمضان. الشخصية الاعتبارية، أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
٥١. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. نشر مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٥٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ). الجامع الصحيح (سنن الترمذي). نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٥٣. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٣٧هـ). تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. نشر دار الجيل، بيروت.
٥٤. الجمل، سليمان (ت ١٢٠٤هـ). حاشية على شرح المنهج لذكريا الأنصاري. نشر دار الفكر، بيروت.
٥٥. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مطبوع مع رد المحتار (مرجع سابق).
٥٦. الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. نشر دار الخير، دمشق ١٩٩٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٥٧. الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. طبعة أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨. الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ١٠٩٨ هـ). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، طبعة أولى.
٥٩. الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ). السنن. نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م - تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.
٦٠. الدردير، أبو البركات أحمد (ت ١٢٠١ هـ). الشرح الكبير على مختصر خليل. طبعة دار الفكر، بيروت.
٦١. الدسوقي، محمد عرفه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (مرجع سابق).
٦٢. دويدار، هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات القانونية، الاسكندرية ١٩٩٧م.
٦٣. الديرشوي، عبد الله بن محمد نوري. صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانات تطبيقها، طبعة أولى، دار النوادر، دمشق ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٦٤. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ). المفردات في غريب القرآن، نشر دار المعرفة، لبنان، تحقيق محمد سيد كيلاني.
٦٥. الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت ١٢٤٣ هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٦٦. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤ هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. نشر دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٦٧. الرملي، شمس الدين محمد. فتاوى الرملي. مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي. طبعة دار صادر، بيروت.
٦٨. الزحيلي، محمد مصطفى. تعليق على بحث الدكتور منذر قحف. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة، جامعة الملك عبد العزيز. العدد ٩، عام ١٤١٧هـ.
٦٩. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٧٠. الزرقاء, مصطفى. تعليق على بحث الدكتور منذر قحف. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة, جامعة الملك عبد العزيز. العدد ٩, عام ١٤١٧هـ.
٧١. الزرقاء: مصطفى بن أحمد. المدخل الفقهي العام. مطبعة ألف باء ١٩٤٨م, دمشق.
٧٢. الزرقاني, محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. نشر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١, الطبعة الأولى.
٧٣. الزركشي, محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ). المنثور في القواعد. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الكويت, ١٤٠٥هـ, الطبعة الثانية, تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.
٧٤. زيدان, عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة الرسالة, بيروت, طبعة أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٧٥. الزيلعي, فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. نشر دار الكتب الإسلامي- القاهرة - ١٣١٣هـ.
٧٦. السدلان, صالح بن غانم. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي. الطبعة الثالثة, ١٤١٧هـ, دار بلنسية للنشر والتوزيع, الرياض.
٧٧. السرخسي, أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ). المبسوط. طبعة ١٩٨٩م, دار المعرفة, بيروت.
٧٨. السليمان, فهد بن ناصر. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين, الطبعة الأولى, ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م, دار الثريا, الرياض.
٧٩. السمعاني, أبو المظفر منصور بن محمد, (ت ٤٨٩هـ), قواطع الأدلة في أصول الفقه, نشر مكتبة التوبة, الرياض, ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م, الطبعة الأولى, تحقيق: عبد الله الحكمي.
٨٠. الشاطبي فتاوى الشاطبي, أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ). تحقيق د. محمد أبو الأجفان, الطبعة الثانية, تونس, ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
٨١. الشافعي, محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). الرسالة. نشر القاهرة ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م, تحقيق: أحمد شاكر.
٨٢. الشافعي, محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). الأم. طبعة ثانية ١٤٠٣هـ, دار الفكر, بيروت.
٨٣. شحاته, حسين. التطبيق المعاصر للزكاة. دار النشر للجامعات, القاهرة, طبعة أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٨٤. شحاته، شوقي اسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٨٥. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ). مغني المحتاج. دار الفكر، بيروت.
٨٦. الشرواني، عبد الحميد. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. نشر دار الفكر، بيروت.
٨٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه. نشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن هيتو.
٨٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٥٦هـ). المهذب. طبعة دار الفكر، بيروت.
٨٩. الصاوي، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك. نشر دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
٩٠. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٥٢١هـ). المصنف. نشر المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٩١. العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية، نشر دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٩٢. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين. نشر دار المعرفة - بيروت.
٩٣. الغفيلي، عبد الله منصور، نوازل الزكاة، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الدوحة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٩٤. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ). القاموس المحيط. طبعة ثانية، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت.
٩٥. قحف، منذر. زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة، جامعة الملك عبد العزيز. العدد ٧، عام ١٤١٥هـ.
٩٦. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ). الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) نشر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
٩٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. نشر دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٩٨. القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. طبعة خاصة، ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ، دار الرسالة العالمية، دمشق.
٩٩. القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم. نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت - ١٩٨٢م.
١٠١. الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري. الفروق. تحقيق: د. محمد طوموم، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
١٠٢. مالك بن أنس (١٧٩هـ). المدونة الكبرى. طبعة دار صادر، بيروت.
١٠٣. مالك بن أنس، الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٤. المالكي، أبو الحسن. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. نشر دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
١٠٥. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير. نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود.
١٠٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بمقر المجمع بجدّة، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٧. المرادوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ). الإنصاف. دار إحياء التراث، بيروت.
١٠٨. المرغيانى، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ). الهداية شرح بداية المبتدي، نشر المكتبة الإسلامية.
١٠٩. المصري، رفيق بن يونس. بحوث في الزكاة. دار المكتبي، دمشق: ١٤٢٠م، الطبعة الأولى.
١١٠. مكي، مجد. فتاوى مصطفى الزرقاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، دار القلم، دمشق.
١١١. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز. فتح المعين، بهامش إعانة الطالبين. مرجع سابق.

١١٢. المناوي التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، نشر دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد رضوان الداية
١١٣. المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ). التاج والإكليل. مطبوع مع مواهب الجليل (مرجع سابق) .
١١٤. المودودي، أبو الأعلى. فتاوى الزكاة، ترجمة: رضوان الفلاحي، مراجعة: رفيق المصري، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية . طبعة ثانية ١٤٠٨هـ، الكويت .
١١٦. نظام، محمد أورنك زيب (ت ٩٩٩هـ) وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. نشر دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١١٧. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ). الفواكه الدواني. طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
١١٨. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. نشر دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
١١٩. النووي، يحيى بن شرف. تحرير ألفاظ التنبيه. طبعة دار القلم، دمشق ١٤٠٨هـ. تحقيق: عبد الغني الدقر.
١٢٠. النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٢١. النووي، يحيى بن شرف. شرح النووي على صحيح مسلم. طبعة ثانية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
١٢٢. الهيثمي، أحمد بن حجر (٩٧٤هـ). شرح على مختصر عبد الله بافضل الحضرمي، مطبوع مع الحواشي المدنية، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٢٣. الهيثمي، أحمد بن حجر. الفتاوى الفقهية الكبرى. دار الفكر، بيروت.
١٢٤. الهيثمي، أحمد بن حجر. تحفة المحتاج شرح ألفاظ المنهاج. دار الفكر، بيروت.
١٢٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية. البحرين، المنامة، ١٤٢٥هـ.

١٢٦. وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية. الطبعة الأولى- ١٤١٩ هـ
١٩٩٨ م.
١٢٧. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (٩١٤). المعيار المعرب
والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب - نشر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الملكة المغربية ١٤٠١ هـ
١٩٨١ ..
١٢٨. يونس، علي حسن. الشركات التجارية. مطبعة أبناء وهبة حسان،
القاهرة ١٩٩١ م.